الغرم القبلي

وما يقوم عليه من السلوم والأحكام القبليّة في دماء المسلمين وأموالهم

دراسة شرعية تطبيقية من خلال نقض وإبطال بعض الاتفاقيات القبليّة
مدعمة بالأدلة الشرعيّة وأقوال الراسخين في العلم

قرأه وقدم له وزكاه
أصحاب الفضيلة العلماء

صاحب الفضيلة عضو هيئة الإفتاء بعسير
د. سعد بن سعيد الحجري

صاحب الفضيلة الشّيخ
د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

صاحب الفضيلة الشّيخ
أحمد بن سعد المتعب

تأليف
علي بن محمّد آل نومة القحطاني
المحاضر بجامعة الملك خالد وخطيب الجامع الكبير بطريب

طبعة ثانية مزيدة ومنقحة

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القحطاني، علي بن محمد آل نومة

الغرم القبلي وما يقوم عليه من السلوم والأحكام القبلية في دماء المسلمين وأموالهم علي بن محمد آل نومة القحطاني

٢٦٠ص ؛ ١٥ × ٢١ سم

ردمك: ٦- ٢٨٠٩ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- القبائل العربية ٢ - العادات والتقاليد أ. العنوان

ديوي ٣٠١٤٤, ٢١٤ ١٤٣٨/٧٠٢

رقم الإيداع: ٧٠٢ / ١٤٣٨

ردمك: ٦ - ٢٨٠٩ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ

للتواصل مع المؤلف

البريد الالكتروني: amam9408@gmail.com

صندوق البريد (٨٥)

الرمز البريدي (٦١٩١٥)

منطقة عسير - طريب

الغرم القبلي

وما يقوم عليه من السلوم والأحكام القبليّة في دماء المسلمين وأموالهم

دراسة شرعيّة تطبيقيّة من خلال نقض وإبطال بعض الاتفاقيات القبليّة
مدعّمة بالأدلة الشرعيّة وأقوال الراسخين في العلم

وضع في آخر هذه الدراسة خاتمة فيها سبع وقفات مهمّة وتلخيص مركّز لما جاء فيها

قرأه وقدم له وزكاه
أصحاب الفضيلة العلماء

صاحب الفضيلة عضو هيئة الإفتاء بعسير
د. سعد بن سعيد الحجري

صاحب الفضيلة الشيخ
د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

صاحب الفضيلة الشيخ
أحمد بن سعد المتعب

تأليف
علي بن محمد آل نومة القحطاني
المحاضر بجامعة الملك خالد وخطيب الجامع الكبير بطريب

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء خاص إلى فضيلة شيخنا الدكتور

أبي عبدالملك فهد بن مبيشب

حفظه الله ورعاه

محبكم المؤلف

١٤٣٨/١١/٩ هـ

علي

كتاب متمم للفائدة..

غزير المعرفة

عميق الاستنباط واسع الاستقصاء

يناقش قضية غاية في الأهمية

يجهلها كثير من الناس، تمس جانباً

مهماً من جوانب عقيدة الاحتكام إلى الكتاب

والسنة،

جمع المؤلف بين فهم وتتبع لما تنطوي

عليه مسائل الغرم القبلي من مفاسد

تم رصدها ومناقشتها وتفنيد مزاعم

مروجيها من خلال تأصيل شرعي قويم

مرده إلى الكتاب والسنة

وأقوال علماء الأمة

فجزاه الله عن المسلمين

خيراً

الغرم القبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .. وبعد:

فإن من البلاء الذي ما زال قائماً في الأمة: التحاكم للأعراف الجاهلية القبلية في أماكن متفرقة من بلاد المسلمين في الحجاز وفي مصر وفي اليمن وفي نجدها، وقد أنكر علماء الإسلام في القديم والحديث هذه الأعراف وتلك العادات وحذروا منها، وما زال أهل الفضل والصلاح وطلبة العلم على منهجهم سائرون وفي خطاهم مقتفون يحذرون أهلهم وينذرون أقوامهم، ثم أصدروا الفتاوى والبيانات وتكلموا في الخطب والمحاضرات، وسطروا الكتب والمؤلفات.

وانطلاقاً من هذا الباب جاء هذا الكتاب الحافل: (الغرم القبلي) لفضيلة الشيخ علي بن محمد آل نومة القحطاني -حفظه الله-، وقد اطلعت على الكتاب وقرأته واستفدت منه واستمتعت به، وأعجبني إحاطته بشبهات دعاة التحاكم القبلي ومناقشتها والرد عليها بالأدلة المحكمة والبراهين القاطعة.

وإني أدعو إخواني إلى الاستفادة من هذه الكتابات لطلبة الموعظة كما أدعوهم إلى نبذ التحاكم للأعراف القبلية، والتحاكم إلى شرع الله ففيه النجاة والفلاح في الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم على نبينا محمد.

القاضي بالمحكمة العامة بالصفية سابقاً وفي محكمة الأحوال الشخصية بحائل

١٤٣٩/١٢/٢٨هـ

سليمان بن إبراهيم

الغرم القبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة الطبعة الثانية

الحمد للَّه، والصلاة والسلام علىٰ رسول اللَّه، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثانية من كتابي: «**الغرم القبلي وما يقوم عليه من السلوم والأحكام القبلية في دماء المسلمين وأموالهم**» بعد أن نفدت الطبعة الأولىٰ، وأساله اللَّه أن يجعل ذٰلك من بشائر القبول.

وقد تميّزت هذه الطبعة ببعض التصحيحات الأسلوبية، والإحالات العلمية، وبعض الترتيبات والإضافات والنقولات المهمة، التي تزيد الأمرَ إيضاحًا وبيانًا؛ وإن كنت في هذه الرسالة لم أتعمّد الإغلاقات البحثية والتّعمِيات الأكاديمية، التي عجّت بها كثير من الأبحاث وشُغف بها كثير من الباحثين؛ فقد تخففت من هذا كلّه وللَّه الحمد، ناهيك من أن الهدف هو وصول هذه الرسالة إلىٰ أكبر شريحة في المجتمع، علىٰ اختلاف طبقات المتلقّين والقرّاء من الخاصّة والعامّة؛ وأنها رسالة احتسابية في المقام الأول، تعالج أمرًا يجب أن يتضحّ للجميع بكل سهولة ويسر؛ ولذا راعيت ذلك، وأكثرت النقل

عن العلماء والأئمة المعاصرين لهذا السبب، ولكونهم أقربَ إلىٰ أذهان الناس، وأقربَ إلىٰ الواقع الذي تُعالَج فيه هذه الظاهرة، وأكثر تنصيصًا عليه، وآثرت كذلك الاقتضاب في تخريج الأحاديث؛ فأكتفي بذكر المصدر ودرجة الحديث؛ فقد أضحت الوسائل متوفرة للكشف عن الحديث ومعرفة تفاصيله، ولله الحمد والمنّة.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذه الطبعة؛ التنبيه علىٰ نقل ما يتعلق باستحقاق المتحمّل لإصلاح ذات البين الأخذَ من الزكاة، من مبحث المصالحة علىٰ أكثر من الدية المقدّرة شرعًا، إلىٰ مبحث إصلاح ذات البين وشروطه وضوابطه؛ لكونه ألصقَ به من مبحث المصالحة علىٰ أكثر من الدية المقدّرة؛ فإنّ المصالحة علىٰ أكثر من الدية المقدّرة شرعًا = هي عند التحقيق من باب المعاوضة علىٰ إسقاط القصاص؛ فكان ذلك يقتضي نقلَ المسألة إلىٰ مبحث إصلاح ذات البين.

والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه،،،

المؤلف

١٠/٥/١٤٣٨هـ

تقديمُ فضيلة الشيخ الدكتور/ سعد بن سعيد الحجري

عضو هيئة الإفتاء بمنطقة عسير حفظه الله

الحمد للَّه المتفرِّدِ بالكمالِ والجلال، له ما في السماواتِ وما في الأرضِ وهو الكبيرُ المتعال. وأشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريك له شديدُ المِحال، وأشهد أنّ نبيّنا محمدُ بنُ عبداللَّه، صلىٰ اللَّه وسلَّم عليه كلَّما دام التفريقُ بين الحرام والحلال، وعلىٰ الأصحاب والآل.

أما بعد:

فقد أكملَ اللَّهُ لنا الدِّين، وأتمَّ علينا النّعمةَ، ورضي لنا الإسلامَ دينًا.

قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وحرّم الاحتكامَ إلىٰ غيرِ الإسلام، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران].

وجعلَ الدِّينَ المقبولَ عنده الإسلام لا دينَ سواه، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وتركنا رسولُ اللَّه ﷺ علىٰ المحجّة البيضاء ليلها كنهارِها، لا يزيغُ عنها إلّا هالك، وحُفظت الدّماء والأموال والعقول والأعراض؛ ليعيش النَّاسُ في أمنٍ وسلام، ولتُحفظ الحقوق وتؤدّىٰ لأهلها.

وقد وقف ﷺ في حجّة الوداع يخاطبُ الأمّةَ كلَّها بقوله: «**تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! فَقَالَ: «**فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا**»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: «**بَلَدٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: «**شَهْرٌ حَرَامٌ**». قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(١).

ولا تزالُ الأمّةُ بخيرٍ ما دامت تحكِّم الكتابَ والسنّة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ؛ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»(٢).

وقال: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**»(٣).

وبقدر قُرب الأمّةِ من ربّها تتمسّك بشرع اللّه تعالىٰ وتحكّمه بينها، وبقدر بُعْدِها عن ربّها تحكّم عقولَها وعاداتِها وأعرافَها، من غير رجوعٍ إلىٰ الشرع.

---

(١) متفق عليه، البخاري برقم (٤٤٠٦) ومسلم برقم (١٦٧٩).
(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» برقم (١٦٢٥).

وقد ابتُليت الأمّةُ في كثيرٍ من البلدان **بتحكيمِ القوانينِ القَبليَّة التي تستندُ علي الهوىٰ، وتُضلّ عن الهدىٰ؛ ممّا نشرَ الجَهْلَ والتّعصّبَ للقبيلة، والحبَّ فيها والبغضَ فيها، والتزهيدَ في الأحكام الشرعيّة.**

وقد انبرىٰ لهذا الباطلِ ثلّةٌ من طلّاب العلم، منهم الشيخ الفاضل: علي بن محمد آل نومة القحطاني؛ فبيّن في كتابه **«الغرم القبلي وما يقوم عليه من السلوم والأحكام القبليّة في دماء المسلمين وأموالهم»**، وهو في نقض وإبطال بعض الاتّفاقيّات المخالفة للشرع المطهّر، وكان نقضُه لهذه الاتّفاقيّة مدعومًا بالأدلّة من الكتابِ والسنّةِ وأقوالِ العلماء الربّانيين؛ الذين ربّوا الأمّةَ علىٰ تَعلّمِ القرآنِ وتعليمِه، وتَعلّمِ السنّةِ النّبويّةِ وتعليمِها.

وقد أظهرَ فيه الحقَّ الذي يجبُ أن يُصارَ إليه؛ خصوصًا وأن حكومتَنا الرشيدةَ قد عيّنت القضاة في كلّ مركز؛ فلم يَعد لأحدٍ أن يَحكم بغير الكتابِ والسنّة.

وقد أفادَ الشيخ عليٌّ وأجاد في **نقضِه هذا للاتفاقيّة المذكورة، وقرأتُ هذا النّقضَ بكامله؛ فأُعجبتُ به إعجابًا كبيرًا؛ لأنّه لم يترك لأحدٍ حجّةً في اتّباعِ الباطل وتركِ الحق، ودعَّمَ ما يقول بالأدلّةِ من القرآنِ الكريمِ والسنّة المطهّرة، وأشكرُه علىٰ هذا البيان.**

وأدعو طلّابَ العلم إلىٰ أن يقوموا بتوعيةِ النّاس **بخطورةِ التحاكم إلىٰ العاداتِ الباطلة، التي تدعوهم إلىٰ التّحاكمِ إلىٰ الطاغوت.**

وأدعو إلىٰ الاستفادةِ من هذا الكتابِ الجميل الذي أصّل الشيخ مسائلَه ودلّل عليها، وبيّنَ الحقّ ودحَضَ الباطل؛ فجزاه اللَّهُ خيرًا وبارك فيه.

وصلىٰ اللَّه وسلّم علىٰ نبيّنا محمد وآله وصحبه،،،

وكتبه/سعد بن سعيد الحجري

عضو الإفتاء بمنطقة عسير

في ١٩/١٢/١٤٣٧هـ

تقديمُ فضيلة الشيخ الدكتور/ سعيد بن بن علي ابن وهف القحطاني - حفظه الله -

الحمد للَّه، والصلاة والسلام علىٰ رسول اللَّه، وعلىٰ آله وأصحابه، ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد:

فقد قرأتُ كتاب «الغُرْم القبلي» الذي تفضَّل بتأليفه صاحب الفضيلة الشيخ علي بن محمد بن علي آل نومة القحطاني، فوجدتُه بحثًا مُوفَّقًا، ومُسدَّدًا، وقد أجاد في بحثه وأفاد، وبيّن ما ينبغي بيانه، في إبطال الغرم القبلي الجاهلي الذي يدخل تحته أعرافٌ جاهلية كثيرة، وعادات قَبَلية مخالفة للشرع المطهر، واستدل بالأدلة: من الكتاب، والسنة، وجمَّل بحثه، وزيَّنه، وتوَّجه بذكره ونقله لأقوال العلماء الراسخين في العلم، وذكر الشبه التي يتعلَّق بها أصحابُ هذه العادات القبيحة، وردَّ عليها ردًّا مفصلًا بالأدلة، وذكر في كتابه هذا أكثر من عشرين عادةً قبليةً أكثرها تتعلق بالغرم القبلي، وأبطلها بأسلوب علمي، ولغةٍ سليمةٍ مستقيمةٍ، وحكمةٍ، وموعظةٍ حسنةٍ، وجدالٍ بالتي هي أحسن، فجزاه اللَّه خيرًا، وضاعف مثوبته، وأكثر من أمثاله، وزادنا وإياه علمًا، وهُدًىٰ، وتوفيقًا.

ولا شك أن الحكم بالعادات القبلية، والتحاكم إليها من الحكم بالطاغوت، والتحاكم إليه، وقد حذَّر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ

تحذيرًا بالغًا قديمًا وحديثًا من هذه العادات المخالفة للشريعة الإسلامية...»[١].

فنَصِيحَتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَبْتَعِدَ عَنْ هَذِهِ العَادَاتِ والأعْرافِ المُخَالِفَةِ لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا، وَلَا يُعينُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا، وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أنْ يَتوبَ إلَىٰ اللَّهِ تَعالَىٰ؛ فَإنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾ [النور]، وَإذَا أخْلَصَ في تَوْبَتِهِ وَحَقَّقَ شُرُوطَهَا: مِنَ الإقْلاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَالنَّدَم عَلَىٰ مَا فَعَلَ، وَالعَزِيمَةِ علىٰ أنْ لا يَعُودَ، وَرَدَّ الحُقُوقَ إلَىٰ أَهْلِهَا، أوْ طَلَبِ العَفْوِ مِنْهُمْ، فَإنَّ اللَّهَ يُبدِّلُ سَيِّئاتِهِ حَسَناتٍ، وكَانَ اللَّهُ غَفورًا رَحيمًا.

ويجبُ عَلىٰ مَشايخِ الشَّمْلِ، ومَشايِخِ القَبائِلِ، والعَشَائِرِ،

---

(١) ذكر الشيخ سعيد بن وهف ـ وفقه اللَّه ـ في هذا التقديم جملةً مهمَّةً جدًّا من أقوال أهل العلم الراسخين قديمًا وحديثا، كلّها تنصّ علىٰ وجوب تحكيم الشريعة ونبذ ما يخالفها، والتحذير من الاحتكام إلىٰ العادات والأعراف وسوالف الآباء والأجداد، وما يُعرف بـ(السلوم القبليّة) وأنها من التحاكم إلىٰ الطاغوت والحكم به، كما ذكر منهج أهل العلم في تكفير الحاكم بغير ما أنزل اللَّه؛ وقد اقتضىٰ طلب الاختصار استئذان الشيخ ـ حفظه اللَّه ـ في الإحالة إليها في كتبه التي ألفها في هذا الشأن؛ فانظرها في كتبه، وستأتي في آخر مقدمتي لهذا الكتاب، عند الإشارة إلىٰ أهمّ وأبرز الكتب المؤلّفة في ذلك.

ونُوَّابِ القَبائِلِ الحَذَرُ مِنْ هَذِهِ العَاداتِ المخالفة للشريعة الإسلامية، وتَحْذِيرُ النّاسِ مِنْ هَذِهِ الأحْكَام، وَالأعْمَالِ، وَالأقْوالِ الجَاهِلِيَّةِ، وَمنْعُهُمْ مِنَ التَّحَاكُمِ إلَيْها، وَإلْزَامُهُمْ بالتَّحَاكُمِ إلَىٰ الشَّرْعِ المُطَهَّرِ في الْخُصومَاتِ وغيرِهَا، وَتَرْغِيبُهِمْ في التَّحَاكُمِ إلَىٰ الشَّرِيعَةِ الإسْلاميَّةِ، وإرْشَادُ كُلِّ مَنْ يَتَعَاطَىٰ ذَلكَ: طَاعَةً للَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وخَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، وَمِنْ مُخَالَفَةِ أمْرِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبحانَهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور]، وَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب]، وَقَالَ ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أمْرِي». رَواهُ أحْمَدُ وغَيْرُهُ[1].

كَمَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ جَهِلَ أحْكَامَ هَذِهِ العَادَاتِ القبلية، أوْ غَيْرِهَا: سُؤَالُ أهْلِ العِلْمِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَمَّا أشْكَلَ،

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٧٨/٩) برقم (٥٦٦٧)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» «١/٣٧٥» والبيهقي في «شعب الإيمان» «٢/٧٥» برقم «١١٩٩» وابن أبي شيبة، «٦/٤٧٠» برقم «٣٠٠١٠» وحسّن إسناده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» «٥/١٠٩».

وخَفِيَ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء].

وَيَجِبُ عَلَىٰ أَهْلِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ: مِنَ القُضَاةِ، وَالدُّعَاةِ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَأَئِمَّةِ المَسَاجِدِ، وَالخُطَبَاءِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ قُبْحَ العَادَاتِ المخالفة للشرع المطهر، وَيُرَغِّبُوهُمْ في تَرْكِهَا، وَيُحَذِّرُوهُمْ مِنْهَا، وَمِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهَا، وَخَطَرِ إِهْلَاكِهَا.

واللَّهَ أسأل أن يجزي الشيخ علي بن محمد ابن نومة خيرًا علىٰ هذا البحث المبارك، وأن ينفع بهذا المؤلف، كما أسأله أن يُوفّق مشايخ القبائل إلىٰ التوبة من الحكم والتحاكم إلىٰ العادات المخالفة للشريعة الإسلامية.

وصلىٰ اللَّه، وسلّم، وبارك علىٰ نبيّنا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في يوم الأحد ١/١/١٤٣٨هـ

تقديمُ فضيلة الشيخ/أحمد بن سعد المتعب

- حفظه الله -

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنّ الحمد للَّه، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسوله، صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنّ اللَّه ﷻ بعثَ رسولَه محمدًا ﷺ علىٰ حين فترةٍ من الرُّسل بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلىٰ اللَّه بإذنه وسراجًا منيرًا، والنّاسُ في جاهليّةٍ جهلاء، يعبدون الأصنامَ، ويُقارفون الزّنا، ويَشربون الخمر، ويتعاملون بالرّبا، ويتسلّطُ القويُّ علىٰ الضعيف، لا يعرفون للحقِّ رسمًا، ولا يُقيمون بالحقّ حُكمًا، أقاموا علىٰ ما وجدوا عليه آباءهم، من نِحَلٍ ومذاهبَ مُبتدَعةٍ استحسنتها عقولُهم، وزيّنها لهم الشيطان، وعظّمها في نفوسهم؛ فقام فيهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ودعاهم إلىٰ دينٍ كاملٍ في العباداتِ والمعاملاتِ والأخلاقِ والحدودِ والتعزيراتِ.

دِينٌ فيه ما يزكّي الفردَ والجماعة، ويحفظهم من الفوضىٰ والاضطراب.

دِينٌ أوامرُه ونواهيه وأحكامُه وحدودُه تضبط المجتمع.

دِينٌ كفيل للنّاس إن طبّقوه في حياتهم ومعاملاتهم وأحكامهم وما يشجرُ بينهم = كفيلٌ لهم بحياةٍ طيّبة، خاليّةٍ من الشقاء والمعيشة الضنكىٰ.

إنّها الشريعةُ السمحةُ التي بُعث بها رسولُ اللّه ﷺ؛ لتشملَ جميعَ حياة الإنسان؛ من عقيدةٍ وعبادات ومعاملاتٍ وأخلاقٍ وأحكام.

وقد خصّ اللّهُ شريعةَ الإسلام من بين الشرائع السّماوية؛ بأن جعلَها خاتمةَ الشرائع والرسالات؛ وهذا يعني:

١ ـ أنّها كاملة؛ فقد حوت في أحكامِها وأوامرها ونواهيها كلَّ ما يوجّه الإنسان في سائر مراحل حياته، وما يَسعد به بعد مماته؛ فقد نظّمت الشريعةُ الكاملةُ علاقتَه بربّه، وعلاقاته الاجتماعية؛ سواء ما يربطُه بأسرِته وعائلته ومجتمعه، لا يحتاج إلىٰ قوانينَ وضعية، ولا إلىٰ اتّفاقيّاتٍ قبليّة؛ قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، وقال تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾.

٢ ـ أنّ هذه الرّسالةَ صالحةٌ لتنظيم حياةِ البشريّة إلىٰ قيام السّاعة، علىٰ اختلاف أجناسِ النّاس، وتعدُّد لُغاتهم، مهما طال الزمان وتطوّر الإنسان؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء].

هذا وقد اطّلعت علىٰ كتابِ الشيخ: علي بن محمد آل نومة، وفّقه اللَّه؛ وقد بيّن فيه بيانًا شافيًا، مدعّمًا بالأدلّةِ من الكتاب والسّنة، وبأقوالِ أهل العلم من سلفٍ وخلَف، وسمّاه: «**الغُرم القبلي وما يقوم عليه من السّلوم والأحكامِ القبليّة في دماءِ المسلمين وأموالهم**»، وألفيتُه شافيًا كافيًا في بابه؛ فجزاه اللَّه خير الجزاء.

ولستُ بحاجةٍ إلىٰ ذِكْرِ مضمونِ الكتاب هنا؛ فالقارئ إذا تجرّد = سيفهم المضمون ويُفيد ويَستفيد، وسنّةُ المجادَلة بالباطلِ ومعارَضةِ الرُّسلِ والمصلحين والدّعاةِ إلىٰ الحق = سنّة مطّردةٌ في البشر، باقيةٌ لا ينفكّ منها جيلٌ ولا يخلو منها مجتمع، ولها ركائز منها:

- الآبائيّة، وتقليدُ الآباء ؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠].

- ومنها المصالح الماديَّة أو حتىٰ المعنوية؛ فيخشون علىٰ مصالحهم، مع إقرار الكثير منهم بضلالِ ما هم عليه، والعياذ باللَّه.

- ومنها قَسوةُ القلوب وظلماتها، والرّان الذي أصابها؛ بسبب الوقوع في الشّرك والبدع والخرافات والمعاصي.

- ومنها قلّةُ المتصدّين لهذا الأمر والمتابعين له من أهل العلم.

وغيرُها مما قد ذكره الشيخُ في كتابه هذا وبيّنه، والموضوعُ جديرٌ بالعناية؛ لما لهذا الموضوع من الأثرِ الكبيرِ علىٰ الدِّين؛

وبالتّالي علىٰ أمنِ المجتمع ولُحمته، ولما يُذكي من عدواتٍ وشحناءَ وفُرقه.

واللَّهَ أسأل أن يوفّق الشيخ عليًّا، علىٰ ماقدّم وبذل من جُهدٍ في تجلية الأمرِ وبيانه، وأسألُ اللّه أن يرزقَه القبول، وأن يجعلَه من الباقيات الصالحات.

وصلىٰ اللّه وسلّم علىٰ عبده ورسوله محمد، وعلىٰ آل وصحبه.

كتبه

أحمد بن سعد المتعب

١٤٣٨/١/٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة المؤلف

الحمد للَّه رب العالمين، الرَّحمٰن الرحيم، مالك يوم الدين، أشهد أن لا إله إلاّ اللَّهُ الملكُ الحقُّ المبين، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه الصّادق الأمين، صلىٰ اللَّه وسلّم عليه وآله وأصحابه والتابعين، ومن سار علىٰ نهجِهم واقتفىٰ أثرَهم إلىٰ يوم الدّين.

أما بعد:

فإنّ اللَّه تعالىٰ ما خلقَ الخلقَ ليتقوّىٰ بهم من ضَعف، ولا ليستكثرَ بهم من قلّة، ولا لحاجتِه إليهم بأيِّ وجه من الوجوه؛ فهو سبحانه الغنيُّ ونحن الفقراء، وهو القويُّ ونحن الضعفاء؛ كما قال تبارك اسمُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿١٧﴾﴾ [فاطر].

كما أنّه سبحانه لم يخلقْهم عبثًا ولا لهوًا ولا لعبًا، تعالىٰ اللَّه عن ذلك علوًّا كبيرًا؛ قال سبحانه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾ [المؤمنون]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٧﴾ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ

زَاهِقٌۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الأنبياء].

وإنّما خلقَ اللّه الخلقَ وأوجدَهم لغايةٍ جليلة، وحكمةٍ عظيمة، ووظيفةٍ شريفة، وهي عبادتُه وحدَه لا شريك له؛ قال جلّت قدرتُه وتبارك اسمُه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في تفسيره (٤٢٥/٧): «أي: إنما خلقتُهم لآمرَهم بعبادتي، لا لاحتياجي إليهم» اهـ.

فهذه هي الغايةُ من خلقِ الجنّ والإنس؛ خلقَهم لها، وأرسل الرّسل وأنزل معهم الكتبَ لأجلها، ودعا النّاس جميعًا إليها؛ قال سبحانه: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة]، وقال جلّ ذِكْرُه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تبارك اسمُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة].

وكما قال تعالىٰ بعد أن عرّف عبادَه بعظمته وقدرتِه وتنزُّهِه عن الشريكِ والنّدِّ والصاحبةِ والولد: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْۖ لَآ إِلَٰهَ

إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [الأنعام]، والعبادة هي حقُّ اللَّه تعالىٰ علىٰ جميع عباده، كما في حديث معاذ رضي الله عنه في الصحيحين.

وقد اختار اللَّه عز وجل العبوديّة وصفًا لخُلَّص عباده من الملائكة والنبيّين؛ مّما يدلّ علىٰ شرفِها وعلوّ منزلة أهلها؛ كما قال تعالىٰ: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾ [النساء]، وقال عن الملائكة الكرام عليهم السلام: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء]، وقال عن الأنبياء - عليهم الصلاةُ والسلام -: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النمل]، وخصّ بعضهم بذلك أيضًا؛ فقال عن نوح أوّلِ الرُّسل عليه وعليهم الصلاةُ والسلام: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإسراء]، وقال عن داود عليه السلام: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾﴾ [ص]، وقال عن أيوب عليه السلام: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ﴾ [ص]، وقال عن نبيّه وخليله محمدٍ صلى الله عليه وسلم: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الجن]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، والآيات في هذا كثيرة.

وجاء في صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنّه سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**».

وفي «مسند الإمام أحمد» عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَنظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ؛ فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا محمد، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ قَالَ: أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟ قَالَ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا محمد، قَالَ: «بَلْ عَبْدًا رَسُولًا»(١).

فالعبوديّة وظيفةٌ شريفةٌ، وغايةٌ عظيمةٌ، ومنزلةٌ عالية لا يُدانيها منزلة.

ولذا قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ:

وممـــا زادني شـــرفًا وتـــيهًا
وكـدتُ بأخـمـصي أطـأُ الثـريَّا
دخولـــي تحـــت قـــولك: «يـــا عبادي»
وأن صـيَّرتَ أحـمـدَ لـــي نبـيَّا

والعبادة عرّفها شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته «العبودية» (ص٤٤) بقوله: «العبادة: اسمٌ جامعٌ لكلّ ما يحبّه اللَّه ويرضاه من الأقوالِ والأعمالِ الظاهرةِ والباطنة»اهـ.

فالعبادةُ إذن أمرٌ عامٌّ شاملٌ لا يقتصر مفهومُها علىٰ العباداتِ والشعائرِ الظاهرةِ فحسب؛ بل هي تشملُ العباداتِ الظاهرة من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍّ وزكاةٍ ودعاءٍ وبرٍّ وصدقةٍ وتحاكُمٍ إلىٰ

---

(١) قال الشيخ شُعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

الشريعة وغير ذلك، وتشمل أيضًا العباداتِ الباطنةَ من أقوالِ القلوب وأعمالها؛ كالحبِّ والرّجاءِ والتوكّلِ والخوفِ والخشوع والخضوع والإخلاصِ والتصديق والرّضا بحكمِ اللّه تعالىٰ والتسليمِ المطلق له واعتقادِ وجوب التحاكم إلىٰ كتابِ اللّه وسنّة رسوله ﷺ وغير ذلك(١).

ولا بدّ من القيام بكلّ ذلك والعملِ به، ولابدّ من صرفِها جميعًا للّه الواحد الأَحد، المستحقِّ لها وحده دون سواه، إخلاصًا للّه وحده، ومتابعةً وسيرًا علىٰ نهجِ نبيّه محمد ﷺ **فمن حقق ذلك؛ وقد حقّق قبله الكفرَ بالطاغوت:** أي حقق الكفر بما يُعبد من دون اللّهِ من معبودٍ أو متبوع أو مطاع = **فقد حقّق التوحيد، وأدّىٰ حقَّ اللّه تعالىٰ عليه، وعظّم اللّه تعالىٰ؛** كما قال سبحانه: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (١/٦٨٣): «أي: من خَلَعَ الأندادَ والأوثانَ، وما يدعو إليه الشيطانُ من عبادةِ كلِّ ما يُعبد من دون اللّه، ووحّدَ اللّه؛ فعبدَه ووحّده، وشهد أن لا إله إلّا هو؛ ﴿فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ أي: فقد ثبتَ في أمرِه واستقامَ علىٰ الطريقةِ الْمُثلىٰ والصراط المستقيم» اهـ.

ومن صرف شيئًا منها لغير اللّه، فقد أشرك باللّه تعالىٰ، واختلّ توحيدُه، وانتقصَ حقَّ اللّه، وعظّم غير اللّه؛ قال تعالىٰ مخاطبًا عبدَه ورسولَه الكريم: ﴿قُلۡ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَأۡمُرُوٓنِّيٓ أَعۡبُدُ أَيُّهَا

---

(١) وانظر «العبودية» «ص٤٤»، و «مجموع الفتاوىٰ» «٢/١٥٨».

ٱلۡجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر].

ولكن لمّا أعرض كثيرٌ من النّاس عن عبودية اللّٰه = كان الجزاء من جنس العمل؛ فاستعبدتهم الشهوات والعادات، وابتُلوا برقّ النفس والهوىٰ والشيطان.

قال العلامةُ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكافية الشافية»:

هربوا من الرِّقِّ الذي خُلقوا له
فبُلُوا برِقِّ النفسِ والشيطانِ
لا ترضَ ما اختاروه هُمْ لنفوسهم
فقد ارتضوا بالذُّلِّ والحرمانِ

وإنّ ممّا وقع فيه بعضُ النّاس من صرف بعضِ أنواع العبادة لغير اللّٰه؛ ما يقع عند بعضِ القبائلِ من التّحاكُمِ إلىٰ أعرافِهم وعاداتهم وتقاليدِهم أو ما يُسمّىٰ ب «السّلوم» التي يتوارثونها عن الآباءِ والأجداد؛ يحتكمون إليها عند النزاع والخصومات، ويرغبون بها عن شريعةِ ربّ الأرضِ والسموات، ويَستحسنونَها ويرونَها كافيةً في قطعِ النزاعات، وأنّها من الإصلاح زعمًا وافتراءً، **وهي في الحقيقة إنّما هي تحاكمٌ إلىٰ الطاغوت، وصرفٌ لعبادةٍ من العبادات إلىٰ غيرِ اللّٰه = وهي عبادة اللّٰه بطاعته في حكمِه والتّحاكم إلىٰ شرعه العدلِ القويم، مع الرّضا والتسليم**

لحكمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فإنّ طاعةَ اللَّه في حكمه والتحاكمَ إلىٰ شرعه هو مقتضىٰ شهادةِ أن لا إله إلّا اللَّه.

قال العلامة صالح آل الشيخ في «التمهيد شرح كتاب التوحيد» (ص ٤٣٠): **«وشهادةُ أن لا إلهَ إلا اللَّه تَقتضي وتستلزمُ أن يكونَ العبدُ مطيعًا للَّه جَلَّ وَعَلَا فيما أحلّ وما حرّم، محلًّا للحلالِ محرّمًا للحرام، لا يَتحاكم إلّا إليه جَلَّ وَعَلَا، ولا يُحكّم في الدّين إلا شرعَ اللَّه جَلَّ وَعَلَا»** اهـ.

ولذا فإنّ التحاكمَ إلىٰ شرعِ اللَّه ليس لطلبِ العدلِ فحسب، وليست مسألة تحكيم الشريعة من أمور العمل التي هي من قبيل المعاصي، التي لا تُخرج صاحبَها من الملّة ما لم يكن جاحدًا؛ إنمّا هي مسألة من أهمّ مسائل الاعتقاد، وهي مرتبطة بالتوحيد بجميع أقسامه، وبالإيمان باللَّه وبالنّبي ﷺ، واعتقاد أن هديه أكمل الهدي، وشريعته أكمل الشرائع، وأنه يجب تحكيمُه فيما شجر بيننا[1]؛ فالمسألة في المقام الأول تحقيقٌ للتوحيد، وعقيدةٌ يَدينُ بها المسلم للَّه عَزَّوَجَلَّ، وطاعة مستقلّة للَّه تعالىٰ؛ والطاعةُ المستقلّة حقٌّ للَّه سبحانه وحده دون سواه، لا يُنازَعُ فيها جَلَّ وَعَلَا، ولا يُطاعُ المخلوقُ إلا فيما كان تابعًا لطاعةِ اللَّه جَلَّ وَعَلَا وطاعةِ رسوله ﷺ؛ **لأنّ الطاعةَ نوعان: طاعةٌ استقلاليّةٌ، وطاعةٌ تبعية؛ ومن احتكَم إلىٰ غيرِ شرع اللَّه؛ فقد أطاع غيرَ اللَّه**

---

(١) انظر في تفصيل ذلك: «الحكم بغير ما أنزل اللَّه ـ أحواله وأحكامه» لشيخنا الدكتور عبدالرَّحمٰن بن صالح المحمود، «ص٢١» فما بعدها، وانظر «نواقض الإسلام» لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فيما حرّم اللَّه، وفيما هو حقٌّ مستقلٌّ للَّه، واتّخذَ واضعي تلكَ القوانينِ والسّلوم والعادات والحاكمين بها؛ أربابًا من دون اللَّه وشركاءَ للَّه في تشريعه سبحانه وتعالىٰ؛ قال اللَّه تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ١٢١﴾ [الأنعام]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦﴾ [الكهف]؛ **فصار بهذا شركٌ في الطاعة والاتّباع وشرك في الحكم والتشريع.**

وجاء في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي، وصححه الألباني عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيُحَرِّمُونَهُ؛ فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ**».

قال العلامةُ صالح آل الشيخ ـ حفظه اللَّه ـ في «شرح فتح المجيد» (٢/ ٥٧١): «**فإذَن الطّاعةُ الاستقلاليّةُ هذه = من العبادة، وهي نوعٌ من أنواع العبادة؛ فيجب إفرادُ اللَّه عز وجل بها**، وغيرُ اللَّه فإنّما يُطاع لأنّ اللَّه عز وجل أَذِن بطاعته، ويُطاع فيما أَذِن اللَّهُ به في طاعته؛ فالمخلوقُ لا يُطاعُ في معصيةِ اللَّه؛ لأنّ اللَّه لم يأذن أن يُطاعَ مخلوقٌ في معصيةِ الخالق عز وجل، وإنّما يُطاعُ فيما أطاع اللَّه عز وجل... **بل إنّ الطّاعةَ في التّحليلِ والتحريم هذه هي معنىٰ اتّخاذِ الأرباب؛** حيثُ قال اللَّهُ عز وجل: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ

﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾» اهـ[(١)].

وقال أيضًا في «شرح فتح المجيد» (٢/٦١٤): «وعلىٰ هذا ينبني الكلامُ في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]، **فإنّ قولَه هنا في الآية:** ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾؛ لأنّ الربّ هو المطاع، وإذا جعلوا الأحبارَ والرّهبان هم المطاعين، يأمرونهم بالشيء فيطيعونهم؛ فإنّ ذلك اتّخاذٌ لهم أربابًا من دون اللّه ﷻ؛ لأنّ الطاعة للّه ﷻ، ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]؛ **فمن أطاع الطّاعة هذه في تحليل الحرام وتحريم الحلال، واعتقد صحّة الدّين الجديد يعني: الطاعة الجديدة؛ فإنّه بذلك خارجٌ من الإسلام إن كان مسلمًا، وكافرٌ باللّه ﷻ، نسأل اللّه السلامة والعافية،** وهذا سبب إيراد الشيخ - يعني الشيخ محمد بن عبدالوهّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في هذا الباب؛ **أنّه في عصره كان مشايخ البادية يَحكمون بينَ النّاس بما يُسمّونه «السّلوم» و«حكايات الآباء والأجداد» يعني: قوانين يضعها مشايخُ البدو، وإذا تخاصم النّاسُ رجعوا إليهم؛ فحَكَموا بينهم بهذه الأعراف، أعراف البدو، و«السّلوم» سلوم البادية، والشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يَنصّ علىٰ أنّ أولئك إذا بُلّغوا الشّرع وأصرّوا علىٰ الحكم بغيرِ الشّرع بعد علمِهم؛ فإنّهم كفّار؛ لأنّهم لم يَحكموا بما أنزلَ اللّه ﷻ بعد البيان لهم، ورغبوا عن ذلك طاعةً لأمرائهم ولمشايخهم» اهـ.**

---

(١) وانظر «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد»، للشيخ سليمان بن عبداللّه بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (ص٥٤٣).

وقال أيضًا في «شرح فتح المجيد» «٣/١٧٨»: «**وأكثرُ الخلق في هذا الزمان يحكمُون بأحكام الجاهليّة، وبغير ما أنزل اللَّه علىٰ رسوله، واللَّه المستعان**» اهـ.

إذن فالتّحاكمُ إلىٰ هذه الأعراف والسّلوم؛ إنّما هو في الحقيقة قدح في التوحيد، وصرفٌ لعبادةٍ من العبادات إلىٰ غير اللَّه تعالىٰ، وتحاكمٌ إلىٰ الطاغوت؛ حتّىٰ وإن سمّوه صلحًا؛ فإنّ هذا لا يُغيّرُ من الحقائق شيئًا عند أهل العلم والبصيرة.

جاء في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»، في الفتوىٰ رقم «٦٢١٦» برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقد سُئلت عن التحاكم إلىٰ العاداتِ والأحكامِ القبليّة عند مشايخ القبائل**، بأن يحتكموا إليهم؛ فيحكم عليهم هؤلاء المشايخ بذبيحة إن كانت القضية صغيرة، أو بـ(جنبيّة) تثمن بمبلغ من المال إن كانت القضية كبيرة؛ **وأن هذا من قبيل الصلح**؛ فأجابت اللجنة: «يجب علىٰ المسلمين أن يتحاكموا إلىٰ الشريعة الإسلامية لا إلىٰ الأحكام العرفية، ولا إلىٰ القوانين الوضعية، **وما ذكرتَه ليس صلحًا في الحقيقة**، وإنما هو تحاكمٌ إلىٰ مبادئ وقواعدَ عرفية؛ ولذا يسمونها: مذهبًا، ويقولون لمن لم يرضَ بالحكم بمقتضاها: إنّه قاطعُ المذهب، **وتسميته صلحًا لا يخرجه عن حقيقته من أنه تحاكم إلىٰ الطاغوت**» اهـ.

وقال العلّامة صالح الفوزان ـ حفظه اللَّه ـ في «الملخص في شرح كتاب التوحيد» «ص٣٠١»: «من تحاكمَ إلىٰ غير الشريعة الإسلامية فليس بمؤمن، **وليس بمصلحٍ وإن ادّعىٰ أنه يقصدُ الإصلاح**».

وقال: «من حكمَ بغير ما أنزل اللّٰه فهو طاغوت، ومن تحاكم إلىٰ غير ما أنزل اللّٰه فهو متحاكم إلىٰ الطاغوت، وإن سماه بأيّ اسم».

وقال: «دعوىٰ قصدِ الإصلاح؛ ليست بعذر في الحكم بغير ما أنزل اللّٰه» اهـ.

وقال ـ حفظه اللّٰه ـ كما في «سلسلة شرح رسائل الإمام محمد بن عبدالوهاب» «ص٣٠٢»: «(من حَكَم بغيرِ ما أنزل اللّٰه) هذا يعمُّ كلَّ حُكمٍ بغيرِ ما أنزلَ اللّٰه بينَ النّاس في الخصومات والمنازعات، حَكم بينَهم بالقانون، أو بعوائدِ البدو، والسّلوم التي عليها البدو والقبائل، وأعرضَ عن كتاب اللّٰه، هذا هو الطاغوت، يحكمون بغير ما أنزل اللّٰه، ويدَّعون أن هذا من الإصلاح والتوفيق بين الناس، هذا كذب، الإصلاحُ لا يكون إلا بكتاب اللّٰه، والتوفيقُ بين المؤمنين لا يكون إلا بكتاب اللّٰه ﷻ» اهـ.

وإذا تبيّن أنّ مفهومَ «العبادة» أوسعُ مما يتصوّره كثيرٌ من النّاس؛ فإنّ من ترك التعبّدَ بطاعة اللّٰه في الاحتكام إلىٰ شرعه ودعا بدعوىٰ الجاهليّة = فإنّها لن تنفعَه صلاتُه ولا صيامُه ولا ادّعاؤه الإيمان؛ ولذا جاء في المسند وسُنن الترمذي والنّسائيّ وغيرها، وصححه الألباني وغيرُه، من حديث الحارثِ بنِ الحارث الأشعريّ رضي الله عنه، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «من دعا بدعوىٰ جاهليةٍ فهو من جُثا جهنّم»؛ قالوا: يا رسول اللّٰه، وإن صامَ وصّلىٰ؟ قال: «وإن صلّىٰ وصام وزعم أنّه مسلم؛ فادعوا بدعوةِ اللّٰه التي سمّاكم اللّٰهُ بها المسلمينَ المؤمنينَ عبادَ اللّٰه».

قال العلامة صالح آل الشيخ ـ حفظه اللَّه ـ في «شرح فتح المجيد علىٰ كتاب التوحيد» «٣/١٥»: «والحكمُ بما أنزل اللَّه واجب، وتَرْكُه ليس مثلَ تركِ الصلاة؛ فإنّه قد يكون أعظم؛ إذا كان معه اعتقادٌ أو حكم راضيًا؛ يكون أعظم من ترك الصلاة؛ لأنّه رجع إلىٰ منافاة التوحيد، وقد يكونُ أصغرَ إذا كان حَكَمَ من غير استحلال، أو حَكَمَ في مسألة أو مسألتين علىٰ غير استحلال؛ كمن أُعطي رشوةً فحكم بغير حكم اللَّه، وكمن كانت له شهوةٌ؛ فحكم بغير حكم اللَّه؛ فإذن المسألة لا بدّ فيها من تفصيل، والأصلُ أنّنا نقول: الحكمُ بغير ما أنزل اللَّه كفرٌ بهذا الإطلاق، ومن حكم بغيرِ ما أنزل اللَّه فهو طاغوت؛ كما قال ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]، والطاغوت: اسم للقانون واسمٌ للحاكم به» اهـ.

وسيأتي الكلام علىٰ ذلك والتفصيلُ فيه إن شاء اللَّه تعالىٰ.

وهذا واللَّهِ من البلاءِ العظيمِ الذي ابتُلي به وفُتن فيه كثيرٌ من الأقوام؛ بل فُتن فيه حتّىٰ بعضُ من يدّعي العلمَ ويتلبّسُ بلباس أهلِه، ويتدثّرُ بدثارهم؛ وما ذاك إلاّ لعدّة أمور؛ أهمها أمران:

١ ـ خفاءُ هذا الأمر واشتباهُه علىٰ غير أهل العلم والبصيرة.

٢ ـ نشوء النّاس عليه، وتوارثه وتربية الأبناء عليه؛ حتىٰ أصبح يجري هذا الأمرُ في عروقِ كثيرٍ منهم مجرىٰ الدّم؛ فأفسدَ فِطَرَهم وقلبَ مفاهيمَهم، وأصبحَ من يَنهىٰ عن ذلك مصادمًا لعقولهم وأهوائهم وما يعتبرونَه أصلًا تقوم به حياتُهم؛ إلا من بصّره اللَّه وأراد هدايتَه، وتغلّب علىٰ نفسه وشيطانِه، وانتقل

من دينِ التربيةِ والعادة إلىٰ دينِ العلم والعقل(١).

قال العلّامة ابنُ القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفوائد» «ص٤٦»: «**لَمّا أعرضَ النّاسُ عن تحكيمِ الكتابِ والسُّنَّةِ والمحاكمةِ اليهما، واعتقدوا عدمَ الاكتفاء بهما، وعَدَلوا إلىٰ الآراءِ والقياسِ** والاستحسانِ وأقوالِ الشيوخ = **عرَضَ لهم من ذلك فسادٌ في فِطَرِهم، وظلمةٌ في قلوبهم، وكَدَرٌ في أفهامِهم، ومَحقٌ في عقولهم، وعمّتهم هذه الأمورُ، وغَلَبَت عليهم؛ حتّىٰ ربي فيها الصغيرُ،**

---

(١) قال ابن أبي العزّ الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح الطحاوية «٢/ ١١٢» بعد أن بين المقصود بدين التربية والعادة، وأنّه الدِّينَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الصَّبِيُّ عَنْ أَبَوَيْهِ علىٰ غير بصيرة= قال مبيّنا المقصود بدين العلم والعقل؛ فقال: «وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ بِعَقْلِهِ هُوَ أَنَّهُ دِينٌ صَحِيحٌ، فَإِنْ كَانَ آبَاؤُهُ مُهْتَدِينَ، كَيُوسُفَ الصِّدِّيقِ مَعَ آبَائِهِ، قَالَ: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وَقَالَ لِيَعْقُوبَ بَنُوهُ: ﴿نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، وَإِنْ كَانَ الْآبَاءُ مُخَالِفِينَ الرُّسُلَ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ الرُّسُلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآ﴾ [العنكبوت: ٨]، فَمَنِ اتَّبَعَ دِينَ آبَائِهِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ، بَلْ يَعْدِلُ عَنِ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ إِلَيْهِ، فَهَذَا اتَّبَعَ هَوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠﴾ [البقرة]، وَهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، يَتْبَعُ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنِ اعْتِقَادٍ وَمَذْهَبٍ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَيْسَ هُوَ فِيهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، بَلْ هُوَ مِنْ مُسْلِمَةِ الدَّارِ، لَا مُسْلِمَةِ الِاخْتِيَارِ، وَهَذَا إِذَا قِيلَ لَهُ فِي قَبْرِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ؟ هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» اهـ.

وهرم عليها الكبير؛ **فلم يروها منكرًا**» اهـ.

وقال أيضًا في «الفوائد» «ص١٤٤»: «**الوصولُ إلىٰ المطلوب موقوفٌ علىٰ هجر العوائد وقطع العوائق**؛ فالعوائد: السكونُ إلىٰ الدَّعَةِ والرَّاحة، وما ألفه الناس واعتادوه من الرسوم والأوضاع، التي جعلوها بمنزلة الشّرع المتّبع؛ **بل هي عندهم أعظمُ من الشّرع؛ فإنّهم يُنكرون علىٰ من خرج عنها وخالفها ما لا ينكرون علىٰ من خالف صريح الشرع، وربّما كفّروه أو بدّعوه وضللوه أو هجروه وعاقبوه**؛ لمخالفة تلك الرسوم، وأماتوا لها السّننَ ونصبوها أندادا للرسول ﷺ، يُوالون عليها ويُعادون؛ فالمعروف عندهم ما وافقها والمنكر ما خالفها» اهـ.

ومن المهمّ جدًّا أن يُتفطّن لأمرٍ يجب العنايةُ به والتنبيه عليه، وهو أنّ هذه الأحكام القبليّة التي يُحتكمُ إليها من دون اللَّه؛ **إنّما تقومُ في غالبها علىٰ شريانٍ يُغذّيها وقلبٍ تنبضُ به**، وله أثره الكبير في انتفاش هذا الباطل وفَورتِه، وبغيره لا يمكن أن تقومَ جلُّ هذه الأحكام القبليّة الجاهلية، وهو أمر لا يصحّ فصلُها عنه أبدًا = **ألا وهو ما يُعرف بـ«الغُرم القبلي»**.

والغُرم في اللغة: يدور علىٰ عدّة معانٍ هي: اللزوم، والشدّة، والهلاك، والثّقل، والضرر، والخسران[(١)].

---

(١) انظر باب: «الغين والراء والميم معهما» «غرم» في «معجم العين للفراهيدي»، ومادة: «غرم» في المعاجم التالية: «تاج العروس للزبيدي»، «مقاييس اللغة لابن فارس»، «مختار الصحاح للرازي»، «لسان العرب لابن منظور»، «المعجم الوسيط».

قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «مفردات ألفاظ القرآن» «١٥١/٢»: «الغرم: ما ينوبُ الإنسانَ في ماله من ضرر، لغيرِ جنايةٍ منه أو خيانة، يقال: غرم كذا غُرمًا ومَغرما، وأغرمَ فلان غرامة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [الواقعة]، ﴿فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [القلم]، ﴿يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾ [التوبة: ٩٨]، والغريم: يقال لمن له الدَّين، ولمن عليه الدَّين، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]» اهـ.

والغرم القبلي: قائم علىٰ هذه المعاني المذكورة، وهوعادة قَبليّة قائمةٌ علىٰ الحِلْفِ والإلزام بتحمّل **حمالاتِ الدماء،** التي تقعُ علىٰ القبيلة، وما يترتب عليها من مثارات أو معوناتٍ للقبائل الأخرىٰ، أيًّا كان نوع تلك الحمالات، وأيًّا كان الحاكمُ بها والمحمِّلُ إيّاها، وتُضرب هذه الحمالات علىٰ كلِّ فردٍ من أفراد القبيلة بالتّساوي، وغالبًا ما تكون علىٰ من يحمل الهويّة الوطنية منهم.

وقد تكون القبيلة كلّها من نسبٍ واحد وجدٍّ واحد، سواء كان قريبا أم بعيدا، وقد لا تكون القبيلة كذلك؛ وإنّما يكون الرابط الأهمّ لأفرادها هو الحلف القبليُّ، الذي يركّز علىٰ التناصر في قضايا الدماء وما يتعلّق بها؛ علىٰ أنّ بعض القبائل عند التحقيق لا يجمعُها نسب واحدٌ ولا جدٌّ واحد؛ وإنّما هي أُسرٌ متشعبة يربطهم الحلف القبلي القائم علىٰ الغرم والجُرم ـ علىٰ حدّ تعبيرهم ـ، ولذا يقال: (فلانٌ ذبح شاة الغرم مع آل فلان) إشارة إلىٰ الغرم، ويُقال: (فلانٌ ركز رمحه مع آل

فلان) وهذا فيه إشارة إلىٰ الجرم - أي التناصر في الدّماء -؛ لأنّ هذا الحليف أو الغرّام ليس منهم في الأصل والنسب، وإنما دخل معهم وغارَمَهم، وهذا من أنواع الحلف، حتىٰ وإن انتسب النّاس إلىٰ بعضهم مع تعاقب السنين؛ لكن لا بدّ من بيان هذا؛ لأنّه يترتب عليه أحكام شرعية؛ فحتّىٰ لا تقاس أمور من يجمعهم النّسب القريب، علىٰ من يجمعهم النسب البعيد أو الحلف لا غير[(١)]، وغالبًا يكون دخول هذا الحليف معهم بسبب جناية فرّ لأجلها، أو أُجلي بسببها، أو قُطع نسبُه من جرّائها، أو نحو ذلك مما هو معلوم من أمور الجاهليّة قديمًا وحتىٰ في هاته الأعصار المتأخرة!

* **والحلف بمفهوم الشرع نوعان:**

النوع الأول: حلفٌ قائمٌ علىٰ الظّلم ومناصرةِ الظالمين؛ وهذا الحلف أبطله الإسلام، ومنه أيضًا حلف التوارث.

والنوع الثاني: حلفٌ قائم علىٰ العدل ومناصرة المظلومين، وهذا هو الحلف الذي أقرّه الإسلام.

جاء في صحيح مسلم عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» «(٨/٣٠٢)»: «**وأما الْمُؤاخاة في الإسلامِ، والمحالفةُ علىٰ طاعةِ اللّه تعالىٰ، والتّناصرُ**

(١) وسيأتي بيان شيء من ذٰلك في مبحث «العاقلة»، في نقض البند الثاني إن شاء اللّه تعالىٰ.

في الدّين، والتّعاونُ علىٰ البرّ والتقوىٰ وإقامةِ الحقّ؛ فهذا باقٍ لم يُنسخ، وهذا معنىٰ قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»، وأمّا قولُه ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»؛ فالمرادُ به: حلفُ التّوارث، والحلفُ علىٰ ما مَنَع الشّرعُ منه، واللَّه أعلم» اهـ.

والغرمُ عند القبائل ـ سواء جمع القبيلةَ نسبٌ أم حلف ـ هو حلف قائمٌ علىٰ الظّلم ومناصرةِ الظالمين، وتأجيج الثارات وإذكاء العنصريات، وتهوين أمر الدماء والتساهل فيها، ولأنّه هو الشريانُ المغذّي لكلّ شرّ وفتنة، وجلُّ الأحكام الجاهليّة مبناها عليه، وهو قلبُها النابض، كما أنَّه أحدُ التحصينينِ للمجرمين، والتحصِينُ الآخر هو «عادة الجيرة الجاهليّة» أو ما يسّمىٰ بـ«الدخيل» أو «ردّ الشأن» ـ كما سيتبيّن ـ وهما أهمّ ما يسوّل للمجرمين إجرامَهم واستهانتَهم بدماء المسلمين؛ ولذا جمع القوم بينهما في هذه الاتّفاقية؛ مع أنّها اتّفاقية تُعنىٰ بالغرم القبلي وما يقوم عليه!

وهذه الدراسةُ نموذجٌ تطبيقيٌّ لذلك، وسيتبيّنُ من خلالها ـ إن شاء اللَّه ـ فسادُ الغرم القبليّ وبطلانُه؛ وبطلانُ ما يتّرتب عليه من المخالفات الشنيعة، وسرّ الجمع بينه وبين الجيرة في هذه الاتّفاقيّة.

والغرم له تسمياتٌ مختلفة مثل: «الحضن، الزّربة، العشيرة، الفَرقة، الصندوق القبلي» وغير ذلك؛ لكن من الغرم ما يكون جمعُ مالِه بعد تحمّل الشخص، ومنه ما يكون مهيّأً لذلك قبل

التحمّل؛ كالصندوق القبلي الذي هو في معنىٰ الغرم[(١)]، وهي كلّها في معنًىٰ واحد؛ **إذ العبرةُ بالغَرض الذي جُمع المال من أجلِه، والمصارفِ والموارد لهذا المال، وما يترتّب عليه من المخالفاتِ الشرعيّة، وما يَنتج عنه من الأحكام القبليّة الجاهليّة.**

وأَصْلُ هذه الدراسة؛ **أنّه عرضَ عليّ بعضُ الإخوة ـ جزاهم اللَّه خيرًا ـ صورةً لاتفاقيّة بعضِ القبائل؛** طالبين النظرَ فيها من النّاحيةِ الشرعيّة؛ فاستعنت باللَّه وحده، وقمت بدراسة بنودها ونقضها بندًا بندًا، في ضوء الكتاب والسنّة وأقوال العلماء الراسخين، وانطلاقًا من واقعها وحقيقتها، ووجدت أنّها باطلةٌ كلّ البطلان، وأنّها بمثابة الدستور الذي لا يرجع إلىٰ كتاب

---

(١) لا يدخل في ذلك الصندوق التكافلي التعاوني، أو الخيري، الذي يكون وفق ضوابط شرعيّة؛ فيكون ـ كما بيّن العلماء ـ اختياريًّا، وقائما علىٰ الرّضا، وتكون مصارفُه وموارده شرعيّة؛ كإعانة المحتاج، والفقير، والمتزوج، ومن ركبه دَينٌ في غير معصية، ورعاية الأيتام، ونحو ذلك من وجوه البرّ والخير، ويكون في غير الدّماء؛ إلا أن تكون دماء الخطأ وشبه العمد؛ كحوادثِ السيارات ونحوها؛ إذا كان المشتركون فيه عاقلةً لبعضهم، وكان العاقلةُ جميعًا مشتركين فيه؛ لأنّ دفع دية الخطأ متعيّنة عليهم، والدخول في الصندوق اختياريٌّ؛ فقد يكون بعض العاقلة خارج الصندوق؛ علىٰ أن من العلماء من رأىٰ أن لا تدخل فيه الدماء؛ لئلا يتهور السفهاء في الحوادث ونحوها؛ وهو يخالف الصندوق القبلي الذي هو في معنىٰ الغرم القبلي مخالفة تامّة بالجملة والتفصيل؛ لأنّ قيام هذا علىٰ الظلم، والإلزام ولو مبطّنًا، والدفع في الأمور الباطلة، وقضايا العمد، وما يصدر عن الأحكام القبليّة الجاهلية، وغير ذلك؛ وسيتبين كلّ ذلك بالأدلّة من خلال هذه الدراسة إن شاء اللَّه.

هادٍ ولا إلىٰ سنّةٍ قائمة، ووجدت أنّها تمثّل كثيرًا من الاتفاقيّات الدّارجة عند القبائل، وكأنها تخرجُ من فمٍ واحدٍ في كثيرٍ من بنودها!

ولذلك سيتبيّن من خلال هذه الدراسة ـ إن شاء اللّٰه ـ أنّ كثيرًا من البنودِ قد أفتىٰ فيها العلماءُ بالنَّص؛ وذلك يرجع إلىٰ اتّفاق كثيرٍ من القبائل في كثيرٍ من الأصول والأحكام القبليّة التي يمشون عليها؛ علىٰ اختلاف أسمائها واتّفاق جوهرها؛ ومنها:

١ ـ **الغرم**، أو العشيرة، أو الزربة، أو الفرقة، أو حضن الجماعة، أو الصندوق القبلي الذي يكون في معنىٰ الغرم.

٢ ـ **مقاطع الحقوق**، أو مقاعد الحقوق، أو قُضاة القبائل، أو المرضوبة.

٣ ـ **المَلفىٰ**، أو المقبال، أو الصلح القبلي، أو المضوىٰ.

٤ ـ **الجيرة** أو ردّ الشأن أو اللّاذة أو دخيل الوجه والقبيلة.

٥ ـ **القبالة** أو الكفالة.

٦ ـ **رفدة القبائل الأخرىٰ في حمالات الدّماء.**

٧ ـ **المثارات** (مثار الخال، مثار العاني، مثار الجار، مثار الخوي، مثار الغضب، مثار الأسود، مثار الأبيض)[١].

---

(١) سيأتي التعريف بهذه الأصول في مواضعها في «نقض البنود»، وللاستزادة انظر تعريفات هذه الأصول وغيرها في كتاب «العادات والأعراف القبليّة المخالفة للشرع» للشيخ د. سعيد بن علي بن وهف، «ص٧» فما بعدها.

وغير ذلك من الأُصول والأعرافِ والسلوم والأحكام القبليّة، التي ما أنزل اللَّه بها من سلطان.

فرأيت أنّ في دراستها بيانًا لحقيقة هذه الأحكام، مهما اختلفت أسماؤها وتنوّعت أجناسها، وبيانًا لدور الغرم القبلي في قيامها وانتفاشها؛ لعلّ اللَّه أن يُبصّرَ بها قبائلَنا، ويُنقذَهم بها من وحل هذه الجاهليّة؛ **ولأنّها قد تخفىٰ حتىٰ علىٰ بعض الأخيارِ وأهل العلم؛ إذ إنّ ظاهرَها السلامة وباطنَها الندامة**، وأنا لست غريبًا عليها؛ فقد عايشتُها ونشأت في أرضها وعرفت حقيقتَها، كغيري ممن نشأ في ديارٍ تنتشر فيها مثلُ هذه الأعراف، والحقيقة أنّ أَمْرَها من الخفاء والدّقة بمكان، ولقد كدنا ننجرف معها لولا أن ثبّتنا اللَّه وبصّرنا، ومنَّ علينا بسلوك طريق العلم والهداية؛ **فاستعنت باللَّه تعالىٰ في تحرير هذا الجواب وكتابةِ هذا النّقض؛ إجابةً لطلبِ المسترشد، وإيضاحًا للحق، وإبراءً للذمّة، وتوضيحًا للحقيقة، وإعلانًا للبراءة، ونصحًا لعموم القبائل بأفرادها ومشايخها**، الذين يهمُّني النّصحُ لهم جميعًا، ويهمُّني أن يحكّموا شريعة اللَّه، وأن يتّفقوا فيما بينهم علىٰ الحقّ، وأن يتعاونوا عليه وعلىٰ البرِّ والتقوىٰ، محاولًا الاختصارَ قدرَ الإمكان؛ فقد كُتب في هذا الموضوع كثيرًا، وأفتىٰ فيه كبارُ علماء هذه البلاد، جزاهم اللَّه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء[1].

---

(١) انظر في ذلك المراجع التالية:

١ - فتاوىٰ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورسالته (تحكيم القوانين). =

وكان الواجبُ علىٰ النّاس الامتثال لفتاوىٰ علمائهم؛ التي هي مبنيةٌ علىٰ الكتاب والسُّنة وفَهم الراسخين من سلف هذه الأمة وعلمائِها؛ فهم أمناءُ اللَّه تعالىٰ، وهم العالمون بشرعه

= ٢ ـ فتاوىٰ العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورسالته إلىٰ مشايخ القبائل.
٣ ـ فتاوىٰ اللجنة الدائمة.
٤ ـ كتب الشيخ سعيد بن وهف التالية: (الطاغوت، التحاكم إلىٰ العادات والأعراف القبلية، الجيرة بين المشروع والممنوع، إبطال اتفاقية قبيلة آل جحيش) وقد جمع فيها نقولًا لأهل العلم قديمًا وحديثًا، وحررها تحريرًا موفّقا، بما لا مزيد عليه، وقدّم لكتاب الجيرة عشرة من علماء هذه البلاد، وقدّم لكتاب الإبطال خمسة من العلماء ـ أيضًا ـ، وذكر فيه الاتفاقيّات التي نقضها أهل العلم.
٥ ـ شروح كتاب التوحيد ونواقض الإسلام، للشيخ صالح الفوزان، والشيخ صالح آل الشيخ.
٦ ـ (فصل الخصومات عند القبائل) للشيخ علي العصيمي، رئيس قسم القضاء بأم القرىٰ سابقًا، دراسة شرعية نال بها درجة الماجستير من أم القرىٰ.
٧ ـ (القوانين القبليّة في جنايات الدّماء) للشيخ ناصر الدريس، وفيه تصويرٌ واضح لهذه العادات، ومن قرأه استوعب الأمر جيدًا، وفيه شبهات وردود، قدّم له خمسة من علماء هذه البلاد المباركة.
٨ ـ رسالة الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المخالفات القبلية.
٩ ـ التّحاكم إلىٰ العادات القبلية حكمُه وخطره، للشيخ فرحان بن حمد القحطاني، وهو من أوائل ما صدر في ذلك، وقدّم له العلامة ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
١٠ ـ شريطي الشيخ أحمد المتعب: (أفحكم الجاهلية يبغون)، و(فرّقوا قبل أن تفارقوا)، وجميع دروسه، والشيخ له جهد كبيرٌ وعنايةٌ بالغة بهذا الأمر، وهو أوّل من تكلّم فيه في مناطقنا.

وما يَصلُح لعباده، وقد أوجبَ اللَّه علىٰ العلماء النّصحَ للأمة، وأوجبَ علىٰ الأمّة سؤالَ أهل العلم وردَّ الأمر إليهم؛ كما قال تعالىٰ في موضعين من كتابه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء ـ النحل: ٤٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٣﴾ [النساء].

والمقصودُ بـ«أولي الأمر» في هذه الآية؛ هم العلماءُ والفقهاء في دين اللَّه تبارك وتعالىٰ(١).

أسألُ اللَّهَ تعالىٰ أن يُلهمَنَا الصّواب، وأن يَرزقَنا الإخلاصَ في القول والعمل، وأن يرزقَنَا الاستمساك بوحيه، والاعتصامَ بشرعِه، وأن يَكفينا شرّ الجاهليّة وأحكامِها، وأن يجعل هذا العملَ خالصًا لوجهه الكريم سبحانه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المؤلف

إيميل: amam9408@gmail.com

(١) «تفسير الطبري» «٨/ ٥٠١»، و«تفسير القرطبي» «٥/ ٢٦٢».

[أولًا]

نقض ما جاء في مقدمة الاتفاقية

أولًا: نقض ما جاء في مقدِّمة الاتفاقية

١ ـ **جاء في مقدِّمة الاتفاقية قولهم**: (الحمد للَّه ربّ العالمين القائل في محكم التنزيل: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والصلاةُ والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين القائل: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ المرصوص يشدُّ بعضُه بعضًا»):

وهذا استهلالٌ مُوهمٌ، وقد يغترُّ به من لا علمَ عنده؛ فيظنّ أن هذه الاتفاقيّة قائمة علىٰ ذلك، وهي في الحقيقة قائمة علىٰ خلافه؛ بل علىٰ معارضة الكتاب والسنّة، وإنّك لتعجب من هذا الاستهلال وكأنهم يقرّرون عقيدة أو يبينون شريعة!

وبيان ذلك:

أولًا: الاستدلال بالآية: استدلالٌ في غير محلّه؛ بل هو من أبلغ الرّدود علىٰ هذه الاتفاقية، وعلىٰ من يحثُّ علىٰ الاجتماعِ علىٰ غيرِ الكتاب والسنّة؛ **لأنّه تعالىٰ قال في هذه الآية**: ﴿بِحَبۡلِ ٱللَّهِ﴾ أي: **بالكتاب والسنّة**[1]، وهذا ما لم يتحقّق في هذه الاتفاقية؛ **فهي مخالفةٌ لكتابِ اللَّه وسنّة رسوله ﷺ** كما سيتّضح ـ إن شاء اللَّه ـ.

ولأنّه تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ **أي: ولا ترتكبوا ما يوقعكم في التفرّق**[2]، وهذا ما وقع في هذه الاتفاقيّة؛ فقد ارتُكب

(١) المختصر في التفسير، ص٦٣.
(٢) المرجع السابق.

فيها ما يوجب التفرّق؛ لعدم التزامها بحبل اللَّه تعالىٰ؛ ثم تجدهم يكيلون الاتهامات لمن خالفهم، ويّدعون أنّه فرّقهم ونحو ذلك، وما أجمل قول صفي الدّين الحلّي:

تشكو تَفرُّقَنا وأنتَ جَنيتَهُ ... ومن العَجائِبِ ظالِمٌ يَتَظَلَّمُ

والتّفرقُ نتيجةٌ حتميَّةٌ لعدم الاعتصام بالكتاب والسنة، وسيأتي ما يبين ذلك.

بل إن حقيقة الاعتصام في هذه الاتّفاقية = هو الاعتصام بحبل القبيلة؛ كما قال الأعشىٰ ـ الشاعر الجاهليّ ـ:

وَإِذَا تُجَوِّزُهَا حِبَالُ قَبِيلَةٍ

أَخَذَتْ مِنَ الأُخْرَىٰ إِلَيْكَ حِبَالَها

وقال:

إِلَىٰ المرءِ قيسٍ أُطِيلُ السُّرَىٰ ... وَآخذُ من كُلِّ حَيٍّ عُصُمْ

ولعلّ في هذا ما يبيّن بطلانَ الاستدلال بهذه الآية، وأنّه استدلالٌ في غير موضعه.

ثانيًا: الاستدلال بالحديث: وأشيرُ:

أولًا: إلىٰ أنّ أصلَ الحديث في «الصحيحين»، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، وأنَّ كلمةَ **(المرصوص) لم ترد في الحديثِ مطلقًا**، وعلىٰ من يَكتب أحاديثَ رسولِ اللَّه ﷺ أن يتحرىٰ الدّقة في اللفظ والمعنىٰ!

وثانيًا: فالاستدلال بالحديث إنّما يكون لمن يَستدلّ به علىٰ

التعاونِ على الحق، وعلى المواساة، ونُصرةِ المظلوم وإعانةِ الفقير، ومعالجةِ المريض، وغيرِ ذلك من المعاني التي خلت عنها هذه الاتفاقيّة تمامًا، **التي ركّزت على الغرم في جنايات** الدماء وما يتعلّق بها، كما هو مبدأُ الغرم وشأنه.

* * *

٢ ـ جاء في مقدّمة الاتفاقية قولهم: (تم إبرام هذه الاتفاقية **للتّعاون** على ما يلحق أفراد القبيلة من مبالغ ماليّة **وفق ضوابط الشرع المطهر**).

أولًا: قولهم: (للتعاون): وهٰذا صحيح؛ لكنّه تعاونٌ على الإثم والعدوان، لا على البرّ والتقوى!

ثانيًا: قولهم (وفق ضوابط الشرع المطهر):

والجواب على ذلك أن يُقال: ومن الموكّلُ بمعرفة ما يكون وفقَ ضوابط الشرع المطهر؟! أهم أهلُ العلمِ والبصيرةِ في دين اللَّه، الذين يحكمُهم قال اللَّهُ، وقال رسولُه ﷺ وقال الصحابةُ رضي الله عنهم وقال العلماء الراسخون؟ أم عامّةُ الناس الذين لا يحسنون شيئًا من ذلك، وإنّما تحكمُهم العادة وتسيّرهم العاطفة؟!

إنّي لأخشى أن يكونَ هذا من القول على اللَّه تعالى بغير علم، ونعوذُ باللَّه أن نقولَ على اللَّه ما لا نعلم؛ فإنّ اللَّه تعالى حرّم ذلك، وجعلَه أعظمَ من الشرك باللَّه، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف].

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «إعلام الموقّعين» «١/ ٤٨»:** «فرّتب المحرَمات أربعَ مراتب، وبدأ بأسهلِها وهو الفواحش، ثم ثنّىٰ بما هو أشدُّ تحريمًا منه وهو الإثمُ والظلم، ثم ثلّث بما هو أعظمُ تحريمًا منهما وهو الشركُ به سبحانه، ثم ربّعَ بما هو أشدُّ تحريما من ذلك كلِّه وهو القولُ عليه بلا علم؛ **وهذا يعمُّ القولَ عليه سبحانه بلا علم في أسمائِه وصفاتِه وأفعالِه وفي دينِه وشرعه»** اهـ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مدارج السالكين» (١/ ٣٧٢): «﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ١٦٩﴾ [البقرة]؛ **فهذا أعظمُ المحرّمات عند اللَّه وأشدُّها إثما؛ فإنه يتضمّنُ الكذبَ علىٰ اللَّه، ونسبتَه إلىٰ ما لا يليقُ به، وتغييرَ دينِه وتبديلَه، ونفيَ ما أثبتَه وإثباتَ ما نفاه، وتحقيقَ ما أبطلَه وإبطالَ ما حققه، وعداوةَ من والاه وموالاةَ من عاداه، وحبَّ ما أبغضه وبغضَ ما أحبه، ووصفَه بما لا يليق به في ذاتِه وصفاتِه وأقوالِه وأفعالِه**؛ فليس في أجناسِ المحرَّمات أعظمُ عند اللَّه منه، ولا أشدُّ إثمًا، وهو أصلُ الشركِ والكفرِ، وعليه أُسست البدعُ والضلالات؛ **فكلُّ بدعة مُضلةٍ في الدين أساسُها القولُ علىٰ اللَّه بلا علم»** اهـ.

وقال العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التعليق علىٰ القواعد والأصول الجامعة» «ص٢٢» معلّقًا علىٰ الآية، ومبيّنًا وجه كون القول علىٰ اللَّه بلا علم = أعظمَ من الإشراك باللَّه: «**وعلىٰ هذا فالقول علىٰ اللَّه بلا علم أعظم من الشرك من وجهين:**

الأول: أنّ الشرك تصرّفٌ في فعل العبد، وأمّا القول علىٰ اللَّه بما لا يعلم فهو تصرّف في حقّ اللَّه.

الثاني: أنّ القول علىٰ اللَّه بلا علمٍ أعظمُ تأثيرًا في الغير من الشرك باللَّه؛ لأنّ المشرك ضرره علىٰ نفسه؛ لكن الذي يقول علىٰ اللَّه ما لا يعلم = ضرره علىٰ نفسه وعلىٰ غيره؛ فضرره متعدٍّ؛ ولهذا صرّح ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنّ القول علىٰ اللَّه بلا علم أشدُّ من الإشراك باللَّه» اهـ

وإذا كان من قال بلا علم يُلامُ ويستحقُّ العقابَ حتىٰ وإن وافق حكمُه الصواب؛ لكن مجرّد أنه قال بلا علم؛ فكيف إذا كان الحكمُ مخالفًا لحكم اللَّه تعالىٰ؟!

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» «١٣/ ٣٧١»: «فَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَىٰ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ؛ **كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ**» اهـ.

وقال العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التعليق علىٰ القواعد والأصول الجامعة» «ص٢٢»: «**ومن قال هذا حلال وهذا حرام، ولم يكن فيه دليل** = فقد قال علىٰ اللَّه ما لم يعلم» اهـ.

فالأمر ليس بالهيّن، وإطلاق أنّ هذا موافق للشرع وهذا مخالف له بلا دليل ومستدلٍّ عالمٍ بوجه الاستدلال = هو أمرٌ من الخطورة بمكان كما ترىٰ.

والمتأمّلُ في بنودِ هذه الاتفاقيّة، يجد أنّها مخالفةٌ لضوابطِ الشرع المطهّر كما سيتبيّن؛ فكيف يُقال إنّها وفقُ ضوابط الشرع المطهّر؟!

ولكنّها الجرأة علىٰ دين اللَّه، التي عمّت وطمّت في هذا الزمان، من قِبل العوامّ والجهّال والمتعالمين وعبيد الأهواء والعادات، وطلّاب الإنترنت والفضائيات، واللَّه المستعان.

[ثانيًا]

نقض ما جاء في بنود الاتفاقية

نقض البند الأول

وهو قولهم: (يَلتزمُ كلُّ فردٍ من أفراد القبيلة **يحملُ البطاقة** بدفع فرقة **الغرم برضاه**):

وهذا البند فيه خمس مخالفات شرعيّة:

المخالفة الأولى: في قولهم (يلتزم):

وهذا واضحٌ في الإلزام بدفع كلِّ ما يترّتب علىٰ الشّخص بموجب هذه الاتفاقية؛ **والإلزام هذا هو من أسباب الفرقةِ والاختلاف حقّا**، ولا أدلّ علىٰ ذلك مما يحصلُ خلالَ اجتماعاتِ القبائل من الاختلافِ الشديدِ بين أفراد القبيلة الواحدة، ومن امتناعِ بعضِ أفرادِ وأُسَرِ القبيلة من دفع الغرم؛ بل غالبًا ما يتسبّب ذلك في شحناءَ وقطيعةٍ من بعضِ فخوذِ القبيلة، وهو دليلٌ أيضًا علىٰ عدمِ الرضا بذلك، ودليلٌ علىٰ عدمِ قيامِه علىٰ الأسسِ الشرعيّة والمصالح المرعيّة؛ إضافةً إلىٰ كونِه إلزامًا لأفراد القبيلة بما لم يلزمْهم اللّهُ به، وبما لم يوجبْه عليهم اللّهُ ولا رسولُه ﷺ وكونه أخذًا للمالِ بغير حقّ وبغيرِ طيب نفسٍ من كثيرٍ من أفراد القبيلة.

جاء في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» رقم «١٨٩٨٢» برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نقضِ اتفاقيّة بعض القبائل ما نصّه: **«بالنظر في الاتفاقيةِ المذكورة؛ تبين أنها مشتملةٌ علىٰ إلزاماتٍ ماليّةٍ لكلّ فرد يجبُ الوفاء بها، وجزاءاتٍ غيرِ شرعية يجب**

الخضوعُ لها، ولمّا كانت هذه الإلزاماتُ غيرَ شرعيّة، وتُحدثُ البغضاءَ والشحناءَ والأحقادَ والفُرقَةَ بين أفرادِ القبيلة الواحدة؛ فالواجبُ الابتعادُ عن هذه الاتفاقيات المُلزمة والمشتملةِ علىٰ ما ذكر؛ لأنّ من مقاصدِ الشريعةِ المطهّرةِ سدَّ الذرائعِ الموصلةِ إلىٰ إثارة الشحناء والبغضاء والفُرقة بين المسلمين؛ ولأنّه من المُقرّر شرعًا أنّه لا يَحلُّ أَخذُ مالِ امرئٍ مُسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه، والإجبارُ علىٰ ذلك منافٍ لهذا الأصل» اهـ.

وجاء في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» برقم «٢٢٤٠٠» برئاسةِ العلامة عبد العزيز آل الشيخ ـ حفظه اللَّه ـ في نقضِ اتفاقيّة بعضِ القبائل ما نصّه: «**جَعلُ الصندوق مُلزمًا لأفراد القبيلة لا وجه له، لأنه إلزام لهم بما لم يلزمهم به الشرع**» اهـ.

والصندوقُ الملزم هو في معنىٰ الغرم، وهو من ضمن تسميات الغرم عند القبائل؛ كما سلف في المقدّمة.

المخالفة الثانية: في قولهم (كلّ فرد من أفراد القبيلة):

وهذا واضح في التعميم الذي لا قيد فيه ولا استثناء؛ مادام أنّه يحمل البطاقة؛ فيدخل في ذلك الغني منهم والفقير، والمعذور وغير المعذور ونحو ذلك! وهذه مخالفة صريحة، وسيتبيّن وجه ذلك في هذه الدراسة إن شاء اللَّه تعالىٰ.

المخالفة الثالثة: في قولهم: (يحملُ البطاقة): أي الهوية الوطنية.

وهذا من أدلة البطلان أيضًا؛ وذلك لأمرين:

الأوّل: أنّه إلزامٌ لحملة البطاقة بما لم يُلزمهم به اللَّهُ ولا رسوله ﷺ، والإلزام فرعٌ عن البطلان.

الثاني: أن فيه جورًا وظلمًا لا يخفىٰ علىٰ ذي إيمانٍ وبصيرة؛ وذلك من عدّة أوجه:

الوجه الأول: أنّه غيرُ قائمٍ علىٰ الرّضا ـ خلافًا لادّعائهم أنّه قائم علىٰ الرّضا ـ وهذا ظلمٌ بيّن، **ولا أدلّ علىٰ ذلك من أنّ منهم من يُخفي بعضَ بطاقاتٍ من يلزمُه الدفعُ عنه؛ وهذا من أكبرِ الأدلة علىٰ عدمِ تحقّقِ الرضا عنده، وعلىٰ إرهاقِه بالدّفع وأخذِ ماله بغيرِ حقٍ؛ ويتضّح ذلك في «البند الرابع عشر»** الذي ينصُّ علىٰ تحديدِ أشخاصٍ في كلّ فخوذ القبيلة؛ **يقومون بعدّ** حاملي البطاقات، ويجعلون ذلك في ذمّته شخصيًّا؛ لجباية هذه الأموال منهم(١)!

الوجه الثاني: أن فيه مساواةً بين الغنيِّ والفقيرِ والقريب والبعيد، وهذا ظاهر، وإذا كان هذا لا يصحّ حتىٰ فيما يجبُ شرعًا؛ مثل دياتِ الخطأ وشبه العمد، التي تتحمّلها عاقلةُ الرجل الذين هم عصبته وأقاربه من الذكور شرعًا = **فكيف بالقبيلة التي يجمعُها الغرم** وليسوا عاقلةً لبعضِهم، ولا ملزمين ببعضهم، ويكون دفعُهم أيضًا في ديات العمد في النّفس وما دونها، وفي الأحكامِ القبلية الجاهلية، ورفدة القبائل الأخرىٰ في تحمّل الديات، ونحو ذلك من الأمورِ الفاسدة المخالفة لشريعة ربّ الأرض والسموات؟!

---

(١) سيأتي الكلامُ عليه في (المخالفة الرابعة من هذا البند)، وفي (البند الرابع عشر) إن شاء اللَّه تعالىٰ.

جاء في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» برقم «٢٢٤٠٠»، برئاسة العلامة عبد العزيز آل الشيخ ـ حفظه اللَّه ـ في نقضِ اتفاقية بعض القبائل ما نصّه: «**ورد في بند (أولًا) من الاتفاقية عبارة: (فيكون دفعُها علىٰ عموم القبيلة بالتساوي ممن يحمل البطاقة)**، وهذه العبارةُ محل نظر؛ لأنّها واردة في تحمّل الديةِ التي تجبُ علىٰ العاقلة، والشأنُ فيما يجب علىٰ العاقلة أن الأقربَ إلىٰ الجاني يتحمّل أكثرَ من الأبعد، وأنّ الفقيرَ لا يتحمّل شيئًا، وكذلك المرأة، **ومن بَلغ مُكلّفًا يشتركُ في العقل، وإن لم تكن معه بطاقة**» اهـ.

وسُئلت «اللجنة الدائمة» كما في الفتوىٰ رقم «٢٣٢١١» برئاسة العلامة عبدالعزيز آل الشيخ ـ حفظه اللَّه ـ **عن جملة من المخالفات ومنها: دفع الغرم وتوزيعه علىٰ رجال القبيلة بالتساوي؛ فأفتت بالتحريم وأنه من الأحكام الجاهلية.**

الوجه الثالث: **أنّ بعض أفراد القبيلة يتحمّل نفسه ويتحمّل أبناءه في الدفع**، ويكون عند أحدهم من الأبناء الذين يحملون البطاقة ما ليس عند الآخر؛ بل عند بعضِ القبائل يَدفع الوليُّ حتىٰ علىٰ الطفل الرضيع ويُسمّىٰ «الغرّام»؛ فيدفعُ الوليُّ علىٰ ابنه حاملِ البطاقة، أو علىٰ ابنه الصغير أكثرَ من غيره حتىٰ من صاحبِ القضيةِ نفسه في غالب الأحيان، أيًّا كانت تلك القضيّة وأيًّا كان نوعها، وأيًّا كان الحاكم بها؛ **فيكون الدفعُ مضاعفًا عليه في قضيّةٍ لم تقترفْها يداه ولم يُلزمْه اللَّهُ تعالىٰ بها؛ بل إنّها تؤخذ علىٰ أهل الضمان الاجتماعي، وعلىٰ من يأخذ**

الزكاة، وعلىٰ أفقرِ عباد اللَّه[(١)]؛ وتؤخذ حتىٰ علىٰ الْمُعاقين والمتخلّفين عقليًّا، والمريض الذي دخل حدّ الزّمانة، والشيخ الهرم، والأيتام الذين ربّما لا يدفع عنهم سوىٰ أمهاتهم اللائي هنّ في حاجة العون والمساعدة، وبعضهم يأخذها علىٰ الصبي الذي لم يبلغ؛ وهذا كلُّه من الظلم والجور الذي لا يخفىٰ علىٰ ذي إيمانٍ وبصيرة!

الوجه الرابع: أنه من أكلِ أموالِ النَّاس بالباطل، وهذا من الظلم الواضح، وقد نهىٰ اللَّه تعالىٰ عن ذلك فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وفي صحيح البخاريّ عن خولة الأنصاريّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ

---

(١) وأعرف شخصيًّا بعض هؤلاء، ولقد ذرفت عينا أحدهم بسبب جباية هذه الأموال منه، حينما جمع مبلغًا من المال لإصلاح سيّارته؛ وإذا منادي الغرم ينادي؛ فدفعها إليه مع شدّة حاجته ووجده عليها، وله أيضًا أبناء يدفع عنهم وهم غير موظّفين، وهو مستحقٌّ للإعانة والزكاة والوقوف معه، واللَّهُ قد أسقط عنه حتىٰ ما تحمله العاقلة؛ فكيف يُحمّل ما لا علاقة له به من قريب أو بعيد؛ تحت الضغط المرهق والإلزام المبطّن، وإن أظهر الحياء والتعفف والخوف من سياط الألسنة واللمز والتعيير، واللَّه حسبنا وحسبه وهو نعم الوكيل.

كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ **وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**».

وإذاكان هذا التحذير من النبي ﷺ لأعلم أمته بالحلال والحرام، وهو يبعثه داعيًا إلىٰ التوحيد ومعلما لشرائع الدين، ويأخذ من أموالهم في أمر واجب شرعاً وهو الزكاة؛ فكيف بظلم الناس بأخذ حقوقهم وأموالهم والتخوض فيها بغير علم ولا هدىٰ ولا كتاب منير، تحت أنواع الضغوط والإلزامات الظاهرة والباطنة؛ بل وتؤخذ لتصرف في مصارف غير شرعيّة، بما تمليه العوائدُ والأعراف الجاهلية، واللّه المستعان.

ثالثًا: أن الدّفع يكونُ في مصارفَ غيرِ شرعيّة، وأقبحها الأحكام الجاهلية؛ سواء عندَ القبيلة أو ما تتحمله القبائلُ الأخرىٰ ويتمُّ إعانتهم عليها(١)**؛ وهذا من الإعانة علىٰ الإثم والعدوان**، وليس من التعاون علىٰ الخير في شيء إلا عند من انقلبت مفاهيمُه وانتكست فطرتُه؛ **وذلك لأنّ الأحكام الجاهليّة قدح في العقيدة وحكمٌ بغيرِ ما أنزل اللّه تعالىٰ؛ فكيف يُعان**

(١) ستأتي قريبًا في (المخالفة الثالثة من هذا البند)، وفي (البند الثامن) من هذه الاتفاقية.

على ذلك؟! كما أنها تهوِّن الاعتداءَ على المسلمين، وتعينُ على مناصرة الظالمين، وسببٌ لزيادةِ الإجرام وفَكاك المجرمين، وتخوّضٌ في أموال الناس بغير حقٍّ مبين؛ وهذه نتيجةٌ حتميّةٌ لعدم تحيكم شريعة اللَّه ربّ العالمين!

جاء في فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفتي الديار السعودية سابقًا «٢٩٤/١٢»: «**وأن مثلَ هذه العوائدِ من عوائدِ الجاهلية المبنيّ كثيرٌ منها على الظلم ومناصرةِ أهله؛ فيتعيّنُ إبطالُ هذه الاتفاقيات، والاقتصارُ على حكم اللَّه ورسوله**».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» «٢٨/١٢»: «**وعليه فأيُّ عوائدَ قبليّةٍ تمَسّ مصالحَ المسلمين عامّة، أو تهوّن العدوانَ عليهم، أو على أفرادِهم، أو يكونُ فيها إلزامٌ لأفرادِ أصحابِ هذه العوائد بما لا يلزمْهم شرعًا؛ فهي باطلة، والإلزام بها فرع عن بطلانها**» اهـ.

المخالفة الرابعة: في قولهم (بدفع الغرم):

وهذا هو رأس الأمر، ومدارُ هذه الاتفاقية الدموية عليه؛ وقد سلف تعريفُه في المقدّمة، وهو باطلٌ شرعا ولا يجوز الحكم به على القبيلة؛ لما فيه من الإلزام، ولما ينتج عنه من المخالفات الشنيعة، وما يقوم عليه من الأحكام القبليّة الجاهليّة.

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته «فتوى في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع» «ص ٢٣»: «**ومن هذه المنكرات: ما يُعرف بـ«الغرم»** وهو أن يُفرضَ على كلِّ ذكرٍ صغيرٍ أو كبير دفعُ ما يترتّب على القبيلة من دِية

المتوفَّين، سواء بسببِ حوادثِ السيارات أو القتل الخطأ أو الشجاج وكذلك القتل العمد؛ **وهذا إلزام باطلٌ لم يوجبه اللَّه ولا رسوله**» اهـ.

وسُئلت «اللجنةُ الدائمة» كما في الفتوىٰ رقم «٢٣٢١١» برئاسة العلامة عبدالعزيز آل الشيخ ـ حفظه اللَّه ـ في جوابِ اللجنة للسائل، وهو فضيلة قاضي يدمة الذي سأَل عن عدّةِ مخالفاتٍ منها «**مقطع الحق، والمثارات، ودفع الغرم**» وغيرها = فأجابت اللّجنة: «**وبعد دراسةِ اللجنةِ للاستفتاء أجابت بأنّ ما ذكر من الحكم والتحاكم إلىٰ الأحكام العرفية والمبادئ القبلية؛ كالمثارات ودينِ الخمسة أو العشرة والغرم وغيرها ـ كل هذه ليست أحكامًا شرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ويحرم علىٰ المسلمين التحاكم إليها؛ لأنّها من التحاكم إلىٰ الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا اللَّه بالكفر به في قوله تعالىٰ:** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء]، **ولا يحل لمشايخ القبائل ولا لغيرهم الحكم بين الناس بما تمليه الأعراف والمبادئ القبلية السابق ذكرها؛ بل الواجب عليهم أن يتحاكموا إلىٰ الشريعة الإسلامية؛ امتثالًا لأمر اللَّه ﷻ في قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة]،

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء]، والواجبُ علىٰ الجميع التّحاكم إلىٰ شرع اللَّه المطهر» اهـ.

وإذا كان العلماء قد شدّدوا في الصناديق التعاونية التي تكون بين العاقلةِ أنفسِهم؛ للتعاون علىٰ أداءِ الواجب شرعًا، التي لها ضوابطُها الشرعية = لئلا يحصلَ تهاونٌ بالدّماء؛ كما في فتوىٰ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» «٦/ ٢٠٠» حيث قال: «**وإني أرىٰ أن لا يُوضع صندوقٌ للدم، يعني لدفع الديات؛ فإنّ هذا يوجب تهوّرَ السفهاء، وأن لا يبالوا بقتل النّاس؛ لأنّه يشعرُ بأنّ الدّية موجودة**، كما نُقل عن بعضهم بأنّه يقول: (أنا لا يهمّني أن أدعس أحدًا أو لا)؛ لأنّ الدّية موجودة؛ فيكون في ذلك مفسدة؛ **لكن إذا وقعت الواقعة وحصلت الحادثة**؛ فإنّ دية الخطأ علىٰ العاقلة كما ذكر أهل العلم» اهـ.

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشّرح الممتع» «١٤/ ٨٥»: أنّ منهم من يقول: (**نحن لا نبالي، الدّية في دُرْج السيارة**).

وقال أيضًا في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» «١/ ٧٨»: «ثم إنه ينبغي أن يجعل هذا عونًا **لمن حصل عليه حادث**، يعني حصل عليه ما لا يمكنه دفعه، من كسرٍ أو مرضٍ أو ما أشبه ذلك، **وأما أن يجعل معونة لمن حصل منه الحادث**؛ فهذا لا ينبغي؛ لأننا إذا وضعنا هذا الصندوق وجعلناه لكلِّ من حصل عليه

حادث أو منه حادث = **أوجب أن يتهور السفهاء ولا يبالوا بالحوادث التي تقع منهم**؛ لأنه حيث علم أن هناك صندوقًا يؤمّن ما يلزمه من ضمان بسبب هذا الحادث؛ فإنه لا يبالي سواء حدث منه الحادث أو لم يحصل» اهـ.

وذكر نحوه في «شرحِ رياض الصالحين» «٣/٤٢٦» في باب: الإيثار والمواساة، عند الحديث المعروف بحديث الأشعريين، عندما قال فيهم ﷺ: «**هم منّي وأنا منهم**»، **والذي يفتري به بعض النّاس على الشيخ، ويحتجّ بكلامه على جواز صناديق الغرم المحرّم؛ وهذا من سوء الفهم وتحكّم الهوى، والتقوّل على العلماء؛ وإلا فإن نصّ الحديث لا يدلّ على ذلك أصلا، لمن له أدنى فقه؛ وإنّما هو في التعاوني التكافلي أو الخيري، وليس الدموي الذي يغذّي كلّ جاهليّة وكلّ شرّ وفتنة**، ونَصّ الحديث المتّفق عليه: «عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ** جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»؛ **فقلّ لي بربّك من أين يدلّ هذا على جواز الغرم المحرّم**، الذي سلف الكلام عليه؟!

وكلامُ العلامةِ ابنِ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند هذا الحديث إنّما هو في الصناديق التعاونية التكافليّة أو الخيريّة التي قد توضع بضوابط؛ لأجل أن يُعان منها المحتاج **ومن حصلت عليه جائحة أو نكبة، لا من حصل منه الحادث**، وقد نصّ الشيخ على هذا، أو تكون لتحمّل ما وجب بالشّرع؛ كدية الخطأ وشبه العمد؛ ومع

ذلك شدّد فيها ورأىٰ أن لا توضع للدماء، وإن وضعت فلا بدّ أن تدرس القضيّة دراسة عميقة؛ لأن الحادث قد يكون بسبب تهور أو سُكرٍ أو نحو ذلك؛ فتكون هذه الصناديق وسيلةً إلىٰ الاستهانة بالدماء[1].

وهذا من دقّة فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حتىٰ لا يتوصّل بذلك إلىٰ أمرٍ غير محمود؛ ولذلك يقول العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نقض صندوق تعاون السائقين في «مجموع الفتاوىٰ» «١١/٣٤٥»: **«إنّ اقتراحَ الذين اقترحوا جَعْلَ الصندوقِ مشروعًا خيريًا؛ يحتاجُ إلىٰ تقييد؛ لأنّه وإن كان طرقُ الخير مفتوحةً أَمامَ الراغبين؛ إلا أنّه ينبغي معرفةُ ما وراء ذلك؛ لئلا تكونَ وسيلةً إلىٰ استباحةِ أَشياءٍ لا تجوز تحتَ اسم الشيءِ المسموح»** اهـ.

أقول إذا كان هذا تشديد العلماء في أمر الصناديق التعاونية التكافليّة، التي يدخل فيها ديات الخطأ كالحوادث ونحوها؛ فكيف بما أساسُه الغرم، والإلزامُ والدفع في المخالفات الشرعية، وما يكون سببًا في الحكم بغير ما أنزل اللَّه، وفي الإعانة عليه، وفي تهوينِ أمر الدماء وتجرئة السفهاء؟![2].

---

(١) وانظر «إبطال اتّفاقية بعض القبائل» د. سعيد بن وهف، «ص٣١».

(٢) حتّىٰ لقد ذُكر أنّ منهم من يقول لأحد الناس: (ثمن خشمك ٢٠٠ ريال مع الجماعة)؛ فأي استهانة بالدماء هذه، وأي جُرأة بعدها؟! وإذا ذُكر مثلُ هذا لبعض القوم قال: (هذا لا يقوله إلا سفيه)؛ فيقال: سبحان اللَّه! وهل جرّ أغلبَ هذه الجرائم إلا السّفهاء؟! وهل تحمّلت القبائل وحمّلت غيرها إلا جرائرَ السفهاء المستخفّينَ بدماء المسلمين؟! =

المخالفة الخامسة: في قولهم (برضاه):

والقول بأنّه قائمٌ علىٰ الرضا إنّما هو ادّعاءٌ من قبل الملأ، ومن قبل من يريد إقامة الغرم لمصلحة من المصالح التي يسعىٰ لها، والرضا في الحقيقة غير متحقّقٌ، وهو في هذه الاتفاقيّة بيّن جليٌّ، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنّه من التناقض العجيب؛ لأمرين:

١ ـ أنه جاء في أوّل العبارة (يلتزم) وفي آخرها (برضاه)؛ فكيف يلتزم برضاه؟! ونصّ العبارة: (يلتزم كل فرد من أفراد القبيلة يحمل البطاقة بدفع **فرقة الغرم** برضاه).

٢ ـ أنّه يُناقض «البند الرابع عشر»، الذي يقضي بتحديدِ أشخاص مسؤولين عن عدّ حاملي البطاقات؛ **نظرًا لإخفاء بعض البطاقات دائمًا؛ وهذا الإخفاء دليل عدم الرضا**[1].

الوجه الثاني: أنّ الرضا هنا علىٰ افتراض حصولِه من بعضهم = غيرُ معتبر؛ وبئسما يُرضىٰ به إن كان ثمة رضا؛ لأنّ الأصلَ الذي اتفقوا عليه باطل؛ وهو تحمّل حمالات الدّماء بأشكالها وأنواعها، وتحمّل ما يصدر عن الأحكام الجاهليّة المخالفة للشريعة الرّبانيّة؛ فالرضا به باطلٌ إذن، **وما بني علىٰ باطل فهو باطل.**

= فأمّا العقلاءُ وأهلُ العلم والصلاح = فحاشاهم ذلك؛ فلم يَأتوا بهذه الجرائر ولا بهاته الجرائم، ولا بهذي الفوضىٰ العارمة التي جرّت الظّلمَ والويلاتِ، والأحكامَ الجاهليّةَ الصّارمة، واللّهُ المستعان!

(١) وقد تقدم الكلام عليه في (المخالفة الثانية) وستأتي الإشارة إليه في نقض (البند الرابع عشر) ـ إن شاء اللّه ـ.

وكيف يُرضىٰ بما يُخالفُ شرعَ اللَّه تعالىٰ؟! إنّ الرّضا بما يخالف شرع اللَّه ﷻ ليس من صفات المؤمنين، وإنما هو من صفاتِ غيرِهم؛ كما قال تعالىٰ: ﴿رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٨٧]؛ فأثبتَ لهم الرضا بما يُعابون به؛ تقريعًا لهم وتهكّمًا بهم؛ والرّضا بذلك من نَكسِ المفاهيم وفسادِ الفِطر عياذًا باللَّه.

والعبرة إنّما هي بموافقة الشرع، لا بكلّ ما يرضاه النّاس ويهوونه، والعلماء لا يعتبرون الرضا إلا فيما يصحّ فيه الرّضا، ويكون فيه مُعتبرًا[1]؛ ولهذا نقضت «اللجنة الدائمة للإفتاء» برئاسة العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتوىٰ رقم «٢٠٤١٥» اتفاقيّةً هي أهون من هذه بكثير؛ بل ليس فيها ربع مافي هذه الاتفاقية من المخالفات[2]، وذكروا أنّ هذا الاتّفاق (حصل بالتراضي بطوع واختيار جميع الأفراد)؛ ومع ذلك **أفتت اللجنة من غير نظر إلىٰ هذا التراضي: بأن هذه إلزامات ماليّة لم يوجبها اللَّه ولا رسولُه، وأن إيجاب هذه الأمور وإجبار الناس علىٰ أدائها أمر لا يجوز.**

ثم إنّ المسلمَ ليسَ له في مالِه الحريّةُ المطلقة؛ بل هو مقيّد

---

(١) ينظر: «أحكام القرآن لابن العربي» «٢٤١/١»، «السيل الجرار للشوكاني» «٤٩/٣»، «الإرشاد إلىٰ معرفة الأحكام للسعدي» «ص ١٠٢».

(٢) حال طولها وما فيها من أسماء دون إيرادها هنا؛ ولكن يمكن العودة إليها برقم الفتوىٰ في الكشاف الفقهي لفتاوىٰ اللجنة الدائمة علىٰ الشبكة العنكبوتية.

بالشرع؛ ولذلك لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتىٰ يُسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ كما في الحديث الصحيح.

لأنّ بعضهم يدّعي بأنّ له الحريّة التّامة في ماله؛ بل يحتجّ بذلك في سائر العادات، وأنّ لهم في عوائدهم وأموالهم الحريّةَ بعيدًا عن الدّين، وهذا فَهْم الجاهلين، وهي شبهةٌ قديمةٌ وعادةٌ تليدة، صادم بها الأقوام أنبياءهم ومصلحيهم من سالف العصور والأزمان؛ ولذلك قال قوم شعيب عليه السلام: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ [هود].

فالمسلم مقيّد بقيود الشرع وضوابطه، والقول بأنّ له الحريّة التّامة في ماله أو عادته بعيدًا عن الدّين = أمر خطير، وهو فصلٌ خطير للدين عن تنظيم أمور الدّنيا؛ وما أجمل ما قاله الدكتور محمد القحطاني: «**وإنّك لتعجب من أناسٍ يصلّون ويصومون، ويقرؤون القرآن، ويسمعون الخُطب والمواعظ، ولكنّهم لا يفهمون من الدّين إلّا هذا، وأمّا الفصل بين النّاس وتنظيم الحياة علىٰ منهاج الشّرع الرّباني؛ فهذا ما لا يفهمونه، وإن فهموه لم يَقْبلوه؛ ما هي - واللّه - إلّا علمانيّة محضة؛ لكنّها لبست ثوبًا قبليًّا عشائريًّا**[1]» اهـ.

---

(١) «رسالة عادات وألفاظ تخالف دين اللّه الحق»، د. محمد القحطاني «ص٢٢»؛ نقلًا عن «القوانين القبليّة في جنايات الدّماء»، ناصر الدّريس «ص٤٥».

ولكن هذه الكلمة (الرضا) **تُجعلُ في بعضِ الاتفاقيات ستارًا لتغطية الخلل، ويروّجها أصحاب المصالح؛ وإلا فالحقيقة أنّه إلزامٌ محض**، وإذا سُئل أحدهم قال: (**نحن لم نلزم أحدًا**) وهو يَقصدُ الإلزامَ الظاهر الذي هو الإجبارُ والغصبُ ونحوه؛ وهذا لا يملكُه أحدٌ منهم أصلًا؛ **ويتغافلُ عن الإلزامِ المبطّن بأنواعه**، كالأخذِ بسيفِ الحياء المحرّم، ومطارقِ الحياء، وقد جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وصححه الألباني عن أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ حَنيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَلَا لَا تَظْلِمُوا أَلَا لَا تَظْلِمُوا أَلَا لَا تَظْلِمُوا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»، وصحّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ».

وكذلك أخذ مالِه عن طريق الضغط الاجتماعي، أو بإلحاق الأذىٰ به؛ كاتّهامه أنّه يريد تفريقَهم، أو اتهامه بالبُخل، أو تخويفه بأنه سيحتاجُهم يومًا مّا، وأنّهم لن يقفوا معه إذا احتاجهم، أو مقاطعته أحيانًا كما عند بعض القبائل، **أو يتّهمونه بالخروج علىٰ الجماعة وأنّه فرّقهم؛ مع أنهم هم الذين خالفوا جماعةَ المسلمين وعلماءَهم، وخالفوا الحقّ، وفرّقوا النّاس في الحقيقة!**

والجماعة في الشرع: هي ما وافق الحق وإن كنت وحدك؛ كما يقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال المُناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «فيض القدير» «٤/٩٩»: قال أبو شامة: «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة؛ فالمراد به لزوم الحق

واتّباعه، وإن كان المتمسك به قليلًا والمخالف كثيرًا، الحق: هو ما كان عليه الصحابة الأُوَل من الصحب، ولا نظر لكثرة أهل الباطل بعدهم، قال البيهقي[(١)]: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانوا عليه من قبل وإن كنت وحدك؛ فإنك أنت الجماعة حينئذ» اهـ.

فالكثرة لا تدل علىٰ صحة الأقوال ولا علىٰ بطلانها، بل الميزان هو موافقة الكتاب والسنة، والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك، فلا حجة عند القوم أبدًا.

والامتناع عن دفع المال، والخروج علىٰ العادات المخالفة للشرع = لا يعتبر شذوذًا ولا مخالفةً ولا خروجًا علىٰ الجماعة؛ لأنهم لم يوافقوا الحق.

جاء في «فتاوىٰ العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ» «٢٩٤/١٢»: **«والخروج علىٰ عوائد القبيلة لا يُعتبر خروجًا علىٰ جماعة المسلمين»**.

وجاء في فتاوىٰ «اللجنةُ الدائمة»، كما في الفتوىٰ رقم «١٨٤٦٧» والفتوىٰ رقم «١٨٤٦٨» برئاسة العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، في جوابِ اللجنة **حول عادة من العادات المخالفة للشرع، وهي عادة (المكسر) أو (الشدّة الجماعيّة) عند بعض قبائل المملكة**، وذكر السائل: أن هذه العادة عبارة عن مبلغ يؤخذ في صندوق الجماعة، يدفعه وليّ الزوجة، إمّا من المهر أو من حقّه الخاص، **وذكر السائل أيضًا: أنّ هذا المبلغ يُصرف**

---

(١) القول لنعيم بن حماد، وليس للبيهقي؛ لكن نقله البيهقي عنه.

في **مشاريع الخير**؛ كرصف الطرق، وتسوير المقابر ونحو ذلك، **وبعض الناس يمتنع عن الدفع في ذلك بحجة عدم جوازه شرعا**؛ فكان جواب اللجنة:

«هذه العادة المذكورة عادة سيّئة، ويجب تركها وإنكارها، وإجبار الولي علىٰ دفع ذلك المبلغ بهذا العرف الباطل = منكر؛ فيجب علىٰ القبائل والقرىٰ التي يجري هذا العرف بينها أن تترك العمل به، **وعلىٰ من وفّقه اللَّه؛ فترك العمل به من أهل القبيلة أو القرية = أن لا يلتزم بما يُضرب عليه من مال، ولو قوطع وهُجر من قِبلهم؛ فإنّ دفعه المال إقرارٌ لهم علىٰ عرفهم الباطل، ولعلّه بهذا الفعل يكون قدوة لغيره؛ فيُقضىٰ علىٰ هذه العادة السيّئة**»اهـ[1].

والشاهد: أنّ الامتناع عن الدفع في الأمور المخالفة للشرع = ليس من الخروج علىٰ الجماعة؛ بل هو من الأمور الواجبة ومن توفيق اللَّه للشخص، مهما أوذي وقوطع وهجر، وما أجمل الصبر علىٰ ذلك متىٰ صحّت النيّة؛ فهذا هو طريق الإصلاح وطريق الدعوة إلىٰ اللَّه، وهذا هو المؤمن الذي قدّم رضا اللَّه وطاعته، وتخلّص من رقّ المخلوقين، وربق العادات، ولم تعصف به موجة الهوىٰ والعاطفة؛ مستشعرًا قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [إبراهيم: ١٢].

---

(١) وانظر: «العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر»، د. سعيد بن وهف، «ص١٣٢».

وقد يتّهمونه أيضًا بغير ذلك من الاتّهامات، أو يضغطون عليه بأنواعِ الضغوطات، التي تُؤثّر علىٰ من كان ضعيفًا، أو من لا مبدأَ له، أو من قلّ علمُه أو ضَعُف توكّله علىٰ الحيّ القيوم، أو غير ذلك.

وهذه الاتهامات ليست له وحده؛ بل هي لكلّ من نصح لهم أو بيّن خطأهم وأمرهم بالقسط، وأرشدهم إلىٰ طريق الحقّ والصواب؛ بل يكادون يسطون به، وقد كان حقّه أن يُكرم لبِرّه بهم ونصحه لهم؛ ولكن كما قال سبط ابن التعاويذي:

وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنْ يُهَانَ لِفَضْلِهِ

مَنْ بَاتَ أَهْلًا أَنْ يُعَزَّ وَيُكْرَمَا

ولكن في الحقيقة إنّما هو عزّة له وذلّة لهم؛ فقد جاء عن النبي ﷺ: «**وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**»[1]؛ والعزّة إنّما هي لمن قام بأمر اللَّه، ونهىٰ النفس عن الهوىٰ، ودعا النّاس إلىٰ إقامة الدّين وتحكيم شرع ربّ العالمين؛ إن هو صبر وصابر ورابط وأخلص في دعوته للَّه ربّ العالمين؛ فأمّا الأذىٰ في سبيل اللَّه = فهذا هو طريق الأنبياء والمرسلين، والدعاة الصادقين، وعلىٰ رأسهم إمام المتّقين وسيّد العالمين وأرحم الخلق أجمعين؛ فقد جاء في السير: أن قريشًا قالوا: «ابعثوا إلىٰ محمد فكلّموه وخاصموه حتىٰ تُعْذروا فيه، فبعثوا

(١) رواه البخاري معلّقًا عن ابن عمر، وأخرجه الإمام أحمد وحسّنه الألباني.

إليه: إن أشراف قومك قد اجتمعوا إليك ليكلموك، فجاءهم رسول اللَّه ﷺ سريعًا، وهو يظنّ أنه بدا لهم في أمره بَدَاء، وكان عليهم حريصًا، يحبّ رشدهم ويعزّ عليه عَنَتهم، حتىٰ جلس إليهم، فقالوا: **يا محمد، إنا قد بعثنا إليك لنُعْذر فيك، وإنا واللَّه ما نعلم رجلًا من العرب أدخل علىٰ قومه ما أدخلت علىٰ قومك، لقد شتمت الآباء، وعِبْت الدين، وسفَّهت الأحلام، وشتمت الآلهة، وفرّقت الجماعة، فما بقي أمرٌ قبيح إلا وقد جئته فيما بيننا وبينك...»** [(١)]. فهٰذا هو سيد الخلق ﷺ تكال له هٰذه الاتهامات، وما أشبه الليلةَ بالبارحة!

فتبين بذلك بطلان هذا البند، وأنه قائم علىٰ غير الأسس الشرعية والمصالح المرعيّة، وإنما هو الغرم القائم علىٰ الظلم، والجور، والتخوض في أموال الناس بغير حق، وصرفها فيما لا يُرضي اللَّه جَلَّ وَعَلَا؛ حتىٰ وإن سُمّي صندوقا أو تعاونًا أو نحو ذلك؛ فهو في معنىٰ الغرم المحرّم، وليس من التعاون في شيء، والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالأسماء والمباني.

(١) انظر: «تفسير الطبري» «١٧/٥٥٥»، «الروض الأنف للسهيلي» «٢/ ٤٦»، «البداية والنهاية» «٣/٥٠».

نقض البند الثاني

وهو قولهم: (علىٰ الغارم أن يثبت ما لحقه شرعًا وهو مُلزم به، ويُستثنىٰ من ذلك أي قضية يحضر فيها أعيان القبيلة، وأن يكون هناك إجماع وقناعة لدىٰ الأغلبية بدفع ما يترتّب علىٰ هذه القضيّة من الدم فقط، بناءً علىٰ ما يتمّ من صلح في هذه القضية):

وهم هنا يقصدون ما ثبتَ بصكٍّ من المحكمة، وفي هذا البندِ أربعُ مخالفات شرعيّة:

المخالفة الأولى: تحمّل القبيلة لكل ما يتحمّله الغارم من القبيلة شرعًا: وهذا مخالف وغير صحيح؛ لأن القبيلة غير ملزمةٍ شرعًا بما يتحمّله أفرادها بأي شكلٍ من الأشكال؛ سواء كانت الجناية خطأً أو شبه عمد أو عمدًا، وإنما الذي يتحمّله هم عاقلته - الذين هم عصبته من الذكور - بضوابط شرعيّة معيّنة، ويكون ذلك في الخطأ وشبه العمد فقط، وفيما فوق ثلث الدّية، ولا يحملُه غيرهم؛ حتىٰ الزوج لا يتحمل عن زوجته، ولا الإخوة لأم، ولا سائر ذوي الأرحام؛ فأما العمد فلا يحملُه حتىٰ العاقلة الشرعية أصلًا؛ فكيف تتحمّله القبيلة بهذه الطريقة المقنّنة؟!

قال العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نقض صندوق تعاون السائقين في «مجموع الفتاوىٰ» «(١١/ ٣٤٥)»: «وبتأمّل الجميع؛

وُجد طلبُ المذكور غيرَ وجيه، ولا ينبغي الموافقةُ عليه لما يأتي... وذكر منها: **أنّه لا يتلاءم مع النصوصِ الشرعية المبيّن فيها أحكامُ الجنايات والديات، من اختلاف صفةِ القتل؛ بكونه عمدًا أو خطأً أو شبهَ عمد، وكونِ الدية تكون علىٰ القاتلِ تارةً وعلىٰ العاقلةِ تارةً، وعلىٰ بيتِ المال تارة**» اهـ.

وهنا أمرٌ لا بدّ من بيانه وتجليته: وهو التعريف بالعاقلة الشرعيّة، وبيان مَنْ هم؟ وما تحمل العاقلة نفسها وما لا تحمله؟ لأن بعض الناس يخلط بين العاقلة المكلّفة شرعًا بحمل ديات الخطأ وشبه العمد علىٰ الصحيح، وبين القبيلة بشكل عام سواء كان يجمعهم نسب واحد وجد واحد أم لا؛ لأن القبيلة بعمومها لا تكلّف شيئًا من الديات بأيّ وجهٍ من الوجوه، وليست هي العاقلة الشرعية؛ **فكان لا بدّ من بيان ذلك علىٰ وجه الاختصار**:

* أولاً: العاقلة:

العاقلة: هم عصبة الشخص وقرابته من الذكور.

قال الموفّق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» «١٢/٣٩»: «العاقلة: من يحملُ العقل، والعقل: الدية، تُسمّىٰ عقلًا لأنّها تعقلُ لسانَ وليِّ المقتول، وقيل: إنما سُمّيت «العاقلة»؛ لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل: المنع[١]، **ولا خلاف بينَ أهلِ العلم في أنّ العاقلةَ العصبات، وأنّ غيرَهم من الإخوةِ من الأمِّ وسائرِ ذوي**

---

(١) وذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» «١٤/١٧١»: «أنّه شامل للجميع؛ لأن هذه المعاني لا تتناقض».

الأرحام، والزّوج وكلِّ من عدا العصبات = ليسوا هم من العاقلة» اهـ.

فعاقلة الشخص هم عصبته الذكور كلهم، حاضرهم وغائبهم(١)، قريبُهم وبعيدهم، **والضابط في ذلك: أنهم من يرثون لولا الحجب.**

قال الموفّق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» «١٢/٤١»: «ولا يُعتبر أن يكونوا وارثين في الحال؛ بل متىٰ كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضىٰ بالدية بين عصبة المرأة من كانوا لا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها» اهـ(٢).

---

(١) وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يختصّ به الحاضر؛ لأنّ التّحمل بالنّصرة، وإنّما هي بين الحاضرين، ولأن في قسمته علىٰ الجميع مشقّة.
والصحيح كما قال ابن قدامة في «المغني» «١٢/٤٢»؛ أنهم يشتركون جميعًا لأجل الخبر الوارد في ذلك، وأنهم استووا في التعصيب والإرث؛ فاستووا في تحمّل العقل كالحاضرين، ولأنه معنىٰ يتعلّق بالتعصيب؛ فاستوىٰ فيه الحاضر والغائب، كالميراث والولاية.
وهو إن كان كذلك؛ إلا أنّ فيه إشارة إلىٰ شدّة تحرّز الأئمة في هذا الأمر؛ خوفًا من المشقة علىٰ النّاس وتحميلهم فوق طاقتهم؛ فكيف بمن يحمّل القبيلة ويُغرّمها علىٰ بكرة أبيها؛ حتىٰ ما لم يوجبه اللَّه ولا رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟!

(٢) «المغني لا بن قدامة» «١٢/٤١».
أمّا ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من جعله الدّية علىٰ أهل الديوان في الأعطية، وما روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كتب علىٰ قريش عقوله وعلىٰ الأنصار عقوله؛ فقد أجاب علىٰ ذلك الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بما يقتضي ردّه وعدم العمل به؛ قال الإمام ابنُ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحلّىٰ» «١١/٢٣٦»: «قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الذي قالوه =

= باطل، الذي ادّعوه من أنّ عمر بنَ الخطاب أبطلَ حكم العاقلة، الذي حكم به رسولُ اللَّه ﷺ، ثم جرىٰ عليه أبو بكر بعده، وأحدث حكما آخر = فإنه باطلٌ لا أصل له وكذب مفترىٰ، ولعل مموّها أن يموّه في ذلك، بما ناه (وساق بسنده) عن سفيان الثوري عمّن سمع الشعبيّ يقول: (جعلَ عمرُ الديةَ علىٰ العاقلة في الأعطية)؛ فهذا مما لا مُتعلَّق لهم به؛ لأنه عمّن لا يُدرىٰ. وقد روينا عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال فيمن لم يسمّه الثوري: لو كان في شيخ الثوريّ خيرٌ لبَرح به، ثم هو عن الشّعبي؛ ولم يُولد الشّعبي إلَا بعد موت عمر، وقد جَهَدْنا أن نَجدَ هذا الذي قالوه عن عمر رضي الله عنه = فما وجدناه ولا له أصل البتة، ورحم اللَّه القائل: الإسناد من الدّين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وأن المحفوظ عن عمر خلاف هذا... وأما عمر رضي الله عنه؛ فقد نزّهه اللَّه تعالىٰ عن أن يُبطلَ حكمَ رسول اللَّه ﷺ ويُحدث حكمًا آخر. قال أبو محمد رحمه الله: فسقط هذا القولُ ولاح فسادُه وضَعف أصله وفرعه... فوجبَ علينا أن ننظرَ فيما قاله رسول اللَّه ﷺ، ونردّ إليه النوازل في ذلك؛ كما أمر اللَّهُ تعالىٰ؛ فوجدناه ﷺ قد كتب علىٰ كل بطن عقولَه، وجاء حكمُه ﷺ في الدّية وفي الغرّة كما قد قدمنا، وجاء حكمُه عليه السلام أنّ العاقلةَ هم الأولياء وهم العصبة؛ فصح بهذا ما قلناه، وأما الأثر الذي فيه أنّه ﷺ كتبَ علىٰ قريشٍ عقولَه، وعلىٰ الأنصار عقولَه؛ فإنّه مُرسل كما أوردناه، ولا حجّةً في مرسل؛ فوجب أن نبدأ في العقلِ بالعصَبة؛ كما أمر رسولُ اللَّه ﷺ، وأن لا نتجاوز البطن، كما حدّ رسولُ اللَّه ﷺ، وأن لا يُلتفت إلىٰ ديوان ولا إلىٰ أهلِ مدينة إذ لم يوجب ذلك نصُّ قرآن، ولا سنّةٌ، ولا إجماعٌ ولا قولُ صاحب ولا قياس؛ لكن يُكلّف ذلك العصبة حيث كانوا إلىٰ البطن، فإن جُهلوا أو تعذّر أمرُهم، لافتراق الناس في البلاد؛ فإنّ العصبةَ والبطنَ حينئذٍ من الغارمين، وممن قد لزمتهم تلك الغرامة، ووجبت في أموالِهم؛ فإذ هم من الغارمين؛ فيودى فحقهم في الصدقات =

*** ثانيًا: ما تحمله العاقلة، وما لا تحمله، ومن الذي يحمل منهم:**

العاقلة تحمل دية الخطأ بالإجماع(١)، وتحمل شبه العمد علىٰ الصحيح، وتكون علىٰ الغنيِّ دون الفقير؛ فلا يعقل فقير من العاقلة، وكذلك لا تعقل المرأة، ولا الصبيّ الذي لم يبلغ، ولا زائل العقل.

قال ابن المنذر: «أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم؛ أن المرأة والصبيَّ الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة، وأجمعوا علىٰ أن الفقيرَ لا يلزمه شيء»(٢)، وكذلك لا يعقل المخالف لدين الجاني؛ لأنّه في معنىٰ التوارث، ولا توارث بين أهل ملّتين(٣).

= في سهم الغارمين؛ فيودى عنهم من ذلك؛ فهذا حكم العاقلة قد بيناه وأوضحناه» اهـ.
وقال الموفّق ابن قدامة في «المغني» «١٢/٤٢»: «ولَنَا أنّ النبيَّ ﷺ قَضىٰ بالدّية علىٰ العاقلة، ولأنّه معنىً لا يستحقُّ به الميراث؛ فلم يَحمل العقل كالجوار، واتّفاقُ المذاهب وقضاءُ النبيِّ ﷺ = أولىٰ من قضاءِ عُمر؛ علىٰ أنّه ـ إن صحَّ ما ذُكر عنه ـ فيُحتمل أنّهم كانوا عشيرة القاتل» اهـ.
وانظر في ذلك: «شرح عمدة الفقه» أ. د. عبد اللّٰه بن عبد العزيز الجبرين «٣/١٦٨٢» و «٣/١٦٩٦».

(١) «المغني لابن قدامة» «١٢/٢١»، «حاشية الروض المربع لا بن قاسم» «٧/ ٢٨٢».
(٢) «المغني لا بن قدامة» «١٢/٤٧».
(٣) «المغني لا بن قدامة» «١٢/٣٢»، «حاشية الروض المربع لا بن =

أمّا الذي لا تحمله العاقلة: فالعمد المحض؛ سواء وجب فيه القصاص أم لا؛ ونقل ابن قدامة الإجماع علىٰ عدم تحمل العاقلة ما يجب فيه القصاص، وأن دية العمد تجب في مال القاتل ولا تحمله العاقلة؛ **لأنّه غير معذور ولا يستحقّ المواساة والتخفيف.**

قال الموفّق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» «٢٨/١٢»: «لأنّ حَمْل العاقلة إنّما يَثبت في الخطأ؛ لكون الجاني معذورًا؛ تخفيفًا عنه ومواساة له، والعامدُ غير معذور؛ فلا يستحقُّ التخفيف ولا المعاونة؛ فلم يوجد فيه المقتضي؛ وبهذا فارق العمدُ الخطأ» اهـ[1].

كما أنّ العاقلة لا تحمل صُلحًا، ولا عبدًا، ولا اعترافًا لم تصدّق به، ولا ما دون الثلث.

قال ابن قدامة في «المغني» «٢٧/١٢»: «روي ذلك مرفوعًا وروي عن ابن عبّاس موقوفًا عليه، ولم نعرف له في الصحابة مخالفًا؛ فيكون إجماعًا».

ثالثًا: قسمة المال على العاقلة:

يُبدأ في قسمته بينهم بالأقرب فالأقرب؛ فيُبدأ بالآباء والأبناء، ثم الإخوة وبَنيهم، ثم الأعمام وبنيهم؛ كالميراث سواء بسواء؛

= قاسم» «٧/ ٢٨٣»، «الشرح الممتع لا بن عثيمين» «١٤/ ١٧٦»

(١) وانظر: «المغني لا بن قدامة» «١٢/ ١٣»، و«الإنصاف للمرداوي» «١٠/ ٣٢»، و«حاشية الروض المربع لابن قاسم» «٧/ ٢٨٢»، وسيأتي قريبًا التفريق بين الخطأ والعمد من عدّة أوجه.

حتىٰ يُستوفىٰ جميع المال، ومتىٰ اتّسعت أموال قوم للعقل لم يعدِهم إلىٰ من بعدَهم؛ والأصل أن يُرجع في ذلك إلىٰ اجتهاد الحاكم؛ لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف؛ أي بنصٍّ من الشرع، ولا يَثبت بالرأي والتحكّم، ولا نصَّ في هذه المسألة؛ فيُرجع فيه إلىٰ اجتهاد الحاكم، ويفرض علىٰ كلٍّ ما يسهل عليه ولا يؤذيه؛ كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

ويرىٰ **بعضُ أهل العلم** أن للعاقلة أن تتفق علىٰ تقدير معين، قال العلامة عبد اللَّه بن صالح الفوزان حفظه اللَّه في «فقه الدليل في شرح التسهيل» «٥/١١٣»: «ولو اتّفقت العاقلة فيما بينهم علىٰ تقديرٍ معيّن جاز؛ لأن الأمر راجع إليهم» اهـ.

والمهم في ذلك أن لا تُكلّف العاقلةُ شيئًا يشقُّ عليها أو يُجحف بها؛ فإنّ هذا باطلٌ بإجماع أهل العلم، قال الموفّق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» «١٢/٤٤»: «ولا خلافَ بين أهل العلم، في أنّ العاقلة لا تُكلّف من المال ما يُجحف بها ويشقُّ عليها؛ لأنّه لازمٌ لها من غير جنايتها، علىٰ سبيل المواساة للقاتل، والتخفيف عنه؛ **فلا يُخفّف عن الجاني بما يُثقل علىٰ غيره ويجحفُ به**؛ كالزكاة، **ولأنه لو كان الإجحافُ مشروعًا = كان الجاني أحقَّ به؛ لأنه موجبُ جنايته وجزاءُ فعله**؛ فإذا لم يُشرع في حقه ففي حق غيره أولىٰ» اهـ.

---

(١) انظر: «الإنصاف للمرداوي» «١٠/٣٤»، و«حاشية الروض المربع لا ابن قاسم» «٧/ ٢٨٢»، و«الشرح الممتع لا بن عثيمين» «١٤/ ١٧١».

وأقول: إذا كان كلّ هذا التحرُّز من أئمة الدين وأعلامه في حقّ العاقلة التي أوجب اللَّه عليها ذلك؛ **فما بالك بمن يحمّل القبيلة عن بكرة أبيها ويُغرّمها شيئًا لم يوجبْه اللَّه ولا رسوله** ﷺ، ويحمّلهم كلَّ قضيّة وكلّ جريرة وجريمة، يرتكبها كلّ فردٍ من أفراد القبيلة، والصلح والعمد والخطأ كلّه عنده سواء، ويسوّي بين موسرهم ومعدمهم، وعاقلهم ومجنونهم، بل ويحمّلهم رفدة القبائل الأخرىٰ، وما ينتج عن الأحكام الجاهليّة التي هي من الحكم بغير ما أنزل اللَّه = كلّ ذلك مدّعيًا فيه التعاون علىٰ الخير وعلىٰ البر والتقوىٰ، وعلىٰ الاعتصام بالكتاب والسنّة، وليس ذلك من البر والتقوىٰ في شيء؛ بل هو الفساد والإفساد، والتخوض في الأموال بغير حق، وليس ذلك إلا المصادمة للكتاب والسنة، وكلّ هذا تبرهن عليه هذه الاتفاقيّة التي نطق بها لسان القوم أنفسهم، ومثلها الكثير، واللَّه المستعان.

* رابعًا: الفرق بين العاقلة والقبيلة:

لقد تبيّن مما سلف من هم العاقلة التي أوجب اللَّه عليها تحمل ديات الخطأ وشبه العمد؟ وكيف تُحمّل؟ وما ذا تُحمّل؟

أمّا القبيلة فهي التي تكون هذه العاقلة إحدىٰ أُسرها أو فخوذها؛ سواء جمع العاقلة بالقبيلة نسبٌ بعيد أو غير ذلك؛ فإنّ للعاقلة حدًّا تنتهي إليه كما سلف، ولا يمتدّ ذلك إلىٰ غيرهم وإن كان يجمعهم نسبٌ بعيد، ولو كان الأمر كذلك لا متدّ الأمر إلىٰ الأب الأوّل وهو آدم، وأصبح النّاس كلّهم

يتعاقلون وجوبًا، وهذا ما لا يُقرّه عقلٌ ولا نقل؛ بل الأمر علىٰ خلافه.

قال الموفّق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» «(١٢/ ٤٤)»: «ولا يَحمِل العَقْلَ إلا من يَعرفُ نسبَه من القاتل، أو يَعلمُ أنّه من قومٍ يَدخلون كلُّهم في العقل، ومن لا يُعرف ذلك منه لا يَحمل، **وإن كان من قبيلته**؛ فلو كان القاتلُ قُرشيًّا؛ لم يَلزم قريشًا كلَّهم التّحمل؛ فإنّ قُريشًا وإن كانوا كلُّهم يرجعون إلىٰ أبٍ واحد؛ إلاّ أنّ قبائلَهم تَفرّقت، وصارَ كلُّ قومٍ ينتسبون إلىٰ أبٍ يتميزون به؛ فيَعقل عنهم من يُشاركُهم في نسبهم إلىٰ الأَب الأدنىٰ؛ ألا ترىٰ أنّ النّاس كلَّهم بنو آدم؟ فهم أجمعون إلىٰ أبٍ واحد؛ لكن إن كان من فَخذٍ واحدٍ يُعلم أنّ جميعَهم يَتحمّلون = وجَب أن يَحمِلَ جميعُهم؛ سواءٌ عَرَف أحدُهم نسبَه أو لم يعرف؛ للعلم بأنّه مُتحمّلٌ علىٰ أي وجهٍ كان، وإن لم يَثبت نسبُ القاتلِ من أحد؛ فالدّية في بيت المال؛ لأنّ المُسلمين يَرثونه إذا لم يكن له وارث؛ بمعنىٰ أنه يُؤخذ ميراثُه لبيت المال؛ فكذلك يَعقلونه علىٰ هذا الوجه، وإن وُجد له من يَحمل بعضَ العقل؛ فالباقي في بيت المال كذلك» اهـ.

ولذلك فإنّ القول بأنّ القبيلة بمفهومها اليوم = تُنزّل منزلة العاقلة؛ قولٌ فيه نظر؛ لثلاثة أمور:

الأول: أنّه يستلزم أن تُوجب دياتُ الخطأ وشبه العمد علىٰ القبيلة؛ وبالتالي يُجبر من يمتنع منهم؛ كحال من امتنع عن أداء حقٍّ وجب عليه بأصل الشرع.

الثاني: أنّه ليس كلّ قبيلة عَصَبةً يجمعها نسب قريب وجدٌّ واحد؛ حتىٰ يقال: إنّهم سيكونون ورثةً لبعضهم لولا الحجب؛ بل إن من القبائل من لا يربطهم سوىٰ الحلف القبليّ كما سلف، والحلفاء وكذلك الذين يجمعهم نسبٌ بعيد = ليسوا بعصبة لبعضهم، ولا يرثُ بعضُهم بعضًا، وقد سلف أنّ غير العصبة ليسوا بعاقلة.

الثالث: أن القول بهذا فيه إسقاط لحكم العاقلة الشرعيّة، التي سلف بيانها والكلام عليها.

ولذا فإن العاقلة الشرعيّة الذين هم عصبة الشخص وأقاربه من الذكور = هم الذين **يجب** عليهم أن يتحمّلوا دية الخطأ وشبه العمد؛ كما أوجبها اللّٰه تعالىٰ عليهم.

فإذا عجَزَت العاقلةُ عن دفع ما وجب عليها شرعًا من دية الخطأ أو شبه العمد؛ فإنّه يُمكن إعانتهم إعانةً غير مقنّنة، وتكون بمحض اختيار الشخص من القبيلة أو من غيرها وبحسب قدرته؛ كما يُعان المتزوّج ونحوه ـ كما سيأتي قريبًا ـ كما أنّ لها السؤالَ بقدر الحاجة، أو تحلّ الديةُ في بيتِ مال المسلمين إذا كانت ديةَ نفس، أو تتعيّن علىٰ القاتل وحده؛ بحسب ما يراه الشرع، أو تقسَّط علىٰ ثلاث سنوات. وهذه مسائل قد بحثها العلماء وبيّنوها في كتبهم وفتاويهم[(١)].

---

(١) انظر في هذه المسألة: «المغني لابن قدامة»، «١٢/٤٧» وسلف شيء منها قريبًا، وفتاوىٰ العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ «١١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٩»، «الشرح الممتع لابن عثيمين» «١٤/١٧٩».

هذا من حيث الوجوب والإلزام بأصل الشرع؛ فلا واجب إلا علىٰ العاقلة، والعاقلة هم: عصبة الشخص الذين لولا الحجب لورثوا كما سلف.

فأمّا اتفاق القبيلة علىٰ الدفع في ديات الخطأ وشبه العمد إذا وقعت؛ كالحوادث المرورية ونحوها إذا صدرت عن المحاكم الشرعيّة = فهذا أمرٌ آخر، ويُنظر إليه من حيث **الجواز** وعدمه ومراعاة الشروط الشرعية فيه، لا من حيث **الوجوب** والإلزام وتنزيله منزلة العاقلة؛ فإنه لا وجوب ولا إلزام علىٰ غير العاقلة بأي وجه من وجوه الإلزام، وقد سلف ذلك، وبيان من هم العاقلة.

فأما دية العمد فهي علىٰ الجاني نفسه، واللَّه أوجبها عليه وحده بحكمته سبحانه، والجاني غير معذور في جنايته، ولأنّ **التحمّل** عنه سيكون سببًا في الاستهانة بالدّماء، والتعدّي علىٰ المسلمين، وغير ذلك من المفاسد العظيمة؛ وربّما تكون حمالته صادرة بالحكم الجاهلي؛ الذي هو التحاكم إلىٰ الطاغوت بعينه؛ فيكون الأمر أشد وأنكىٰ.

ثم إن الخطأ يفارق العمد في أمور كثيرة؛ فلا يصحّ قياس العمد علىٰ الخطأ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» «١/٢٣»:

«ويفارق الخطأ العمد في التالي:

أولاً: أن العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه.

ثانيًا: العمد ديته مغلظة، والخطأ مخففة.

ثالثًا: العمد ديته علىٰ القاتل، والخطأ علىٰ العاقلة.

رابعًا: العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه كفارة.

خامسًا: العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه.

وأنا أدعو إلىٰ معرفة الفوارق والجوامع؛ لأن من أهم ما يكون أن يعرف الإنسان الفروق بين مسائل العلم، والوجوه التي تجتمع فيه، حتىٰ يميز ويفرق» اهـ(١).

وهذا لا يعني عدمَ إعانة من تحمّل حمالة؛ بشرط أن يكون تحمُّله بطريق حُكم الشرع، أو الصلح الشّرعي المنضبط بضوابط الشرع - وستأتي - أو بطريق الشّفاعة الحسنة، وأن يكون في ذلك مصلحةٌ، ولا يكون ممن عرف بفساده وإجرامه؛ لكنّ **الإعانة** تختلف عن **التحمّل**، **وهذا فرق جوهريٌّ ومهم**؛ **فالإعانةَ** تكون بعد أن يتقرّر الحكمُ علىٰ المتحمّل شرعًا؛

---

(١) وهذا من أعظم ما يُفتقد في هذا الزمان؛ فلهذا يحصل الخلط بين المسائل والتشغيب علىٰ العلماء؛ ولذا فقد أولىٰ علماء الإسلام علمَ الفروق عناية عظيمة؛ قال العلامة خالد المشيقح حفظه اللّٰه في تحقيقه لكتاب العلامة السعدي «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة»: «وقد اعتنىٰ كثير من علماء المسلمين بعلم الفروق بين المسائل والأحكام، وأفردوه بالتأليف؛ لما له من أهميّة بالغة في إيضاح الفروق الدقيقة بين كثير من المسائل، التي تتشابه صورها وتختلف أحكامها وأسبابها وعللها» اهـ. ونقل قول القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفروق» «(٣/١)»: «وبقدر الإحاطة بها يعظُم قدرُ الفقيه ويَشرف، ويَظهر رونقُ الفقه ويُعرف، وتتضح مناهجُ الفتوىٰ وتُكشف» اهـ. وللعلامة ابن عثيمين شرح نفيس علىٰ كتاب السعدي هذا؛ فراجعه فإنّه مفيد.

سواء كان فردًا أم عاقلة، أو يتقرر بطريق الصلح الشرعي أو الشفاعة الحسنة، ثم يُعان إعانةً غيرَ مقنّنة؛ كما يُعان المتزوّجُ ونحوه، ويكونُ بمحضِ اختيار الشخص ورغبته.

أما التحمّل فإنه يكون بطريقةٍ مُلزِمة، ولا إلزام إلا بشرع اللَّه، ولا يعتدّ برضا متحمّل العمد إن ادّعاه؛ لما يجرّ من المفاسد التي سبق ذكرها، **والتحمّل لا يُتصوّر إلا علىٰ** العاقلة في دية الخطأ وشبه العمد، مع مراعاة تفاوت قدراتهم الماديّة، وبحسب قربهم في التعصيب وبعدهم، أو بحسب اتفاقهم علىٰ تقدير معيّن كما سلف بيانه.

فأما ما كان من حمالة بموجبِ الأحكام القبلية؛ فإنّه لا تجوز الإعانة عليه فضلًا عن التحمّل؛ لأنّ هذه المبالغ إنما وجبت بالاحتكام إلىٰ غيرِ شريعة اللَّه، وهذا باطل، والإعانة عليه باطلة؛ فضلًا عن تحمّلها.

المخالفة الثانية: في قولهم: (ويُستثنىٰ من ذلك أي قضية يحضر فيها أعيان القبيلة، وأن يكون هناك إجماع وقناعة لدىٰ الأغلبية):

والجواب علىٰ ذلك أن يُقال: ومن الذي جعلَ لأعيان القبيلة أو لأغلب القبيلة الحقَّ في إيجاب الدفع علىٰ القبيلة في أي قضيّة من القضايا؟! أهي قاعدة: «حكمُ الأغلبية وطغيانها وقمع الأقليّة»؟! أم قاعدة «القويّ يأكل الضعيف»؟! أم ماذا؟!

ثم من الذي خوّلهم وجعلَهم علىٰ كراسي الحكمِ علىٰ عباد اللَّه في موازاة حكّام الشريعة؛ حتّىٰ يُستثنَوا هذا الاستثناء؟!

هذا باطل، وهو إلزامٌ للناس وتحكّمٌ في حقوقهم، وهضمٌ لهم، وتخوّضٌ في أموالهم، وهذا غير خافٍ علىٰ كلِّ ذي لبٍّ وبصيرة، وهو يندرج فيما تقدّم، لا سيّما وهو ناتجٌ عن حكمٍ قبلي جاهليّ لا عن حكم شرعي؛ كما سيأتي قريبًا.

المخالفة الثالثة: في قولهم: (من الدم): وقد سلف أن **المقصود من الغرم هو الدماء فقط**، والولاء والعداء كلّه عليه، وهذا يَعني الاستعداد لقضايا الدّماء والتأهّب لها، **وقد سلف قريبًا كلامُ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تخصيص صناديق الدماء بين العاقلة، وفي الأشياء التعاونيّة التي يُستعان بها علىٰ أداء ما أوجبه الشرع؛ كديات الخطأ ونحوها، ومع ذلك رأىٰ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المنعَ من ذلك؛ لأنّ هذا يؤدّي إلىٰ التساهل في أمر الدماء؛ فكيف بما مبناه علىٰ الغرم الذي هو معدٌّ للدماء فقط، والعمد وشبه العمد والخطأ** فيه علىٰ حدٍّ سواء، ويكون بين عموم القبيلة بالتّساوي، ودفعُه يكون في أمورٍ تخالفُ الشرع، وفيما ينتجُ عن الأحكام الجاهليّة، وفي غير ذلك من المصارف غير الشرعيّة لهذه الأموال، واللَّه المستعان!

المخالفة الرابعة: في قولهم: (بناءً علىٰ ما يتمّ من صلح في هذه القضية): ويقصدون به الصلح القبلي المبنيّ علىٰ الأحكام العرفيّة؛ وهذا أخطر ما يكون وأشنعُه نسأل اللَّه العافية؛ فإنّ هذا في الحقيقة من الأمور التي ترتعد لها فرائصُ المؤمن؛ **لأن هذا الذي يسمّونه صلحًا؛ هو في حقيقته رضوخٌ للأحكام والسّلوم القبلية الجاهليّة، التي يُعدّ الحكم بها من الحكم بغير ما أنزل اللَّه، ويُعدّ التّحاكم إليها تحاكمًا إلىٰ الطاغوت.**

وقد تكاثرت فتاوىٰ أئمة الإسلام وأعلامه، في التحذير من الاحتكام إلىٰ السلوم والعادات القبلية والحكم بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «منهاج السنَّة» (٥/ ١٣٠): «**بل كثيرٌ من المنتسبين إلىٰ الإسلام؛ يحكمون بعاداتِهم التي لم ينزلْها اللَّه، كسواليفِ البادية (أي عادات من سلفهم)**، وكانوا الأمراءَ المطاعين، ويرونَ أن هذا هو الذي ينبغي الحكمُ به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، **فإنّ كثيرًا من الناس أسلموا؛ ولكن لا يَحْكُمون إلا بالعادات الجارية؛ التي يأمرُ بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لايجوزُ لهم الحكمُ إلا بما أنزل اللَّه، فلم يلتزموا ذلك، بل استَحَلّوا أن يحكموا بخلافِ ما أنزل اللَّه فهم كفار**» اهـ.

وعَقَدَ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا مستقلًّا في هذه القضيّة في كتاب التوحيد.

قال العلاّمة صالح آل الشيخ في شرحه لهذا الباب في «التمهيد شرح التوحيد» «ص٤٤٤»: «فمناسبةُ هذا الباب لكتابِ التوحيد ظاهرةٌ جلية، وهي: **أنّ التحاكمَ إلىٰ غيرِ شرعِ اللَّه قدحٌ في أصلِ التوحيد، وأنّ الحكمَ بشرعِ اللَّه واجب، وأن تحكيمَ القوانين، أو سواليفِ الباديةِ، أو أمورِ الجاهلية = منافٍ لشهادة «أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه»**؛ فإن من مقتضياتِ شهادة أنّ محمدًا رسولُ اللَّه؛ أن يُطاع فيما أمر، وأن يُصدّقَ فيما أخبر، وأن يُجتنبَ ما عنه نهىٰ وزجر، وأن لا يُعبدَ اللَّهُ إلا بما شرع» اهـ.

وقال العلامة صالح آل الشيخ ـ أيضًا ـ في «شرح فتح المجيد «٤٦/٢»»: «فمن أطاع الطّاعة هذه في تحليل الحرام وتحريم الحلال، واعتقد صحّة الدّين الجديد: يعني الطاعة الجديدة؛ فإنّه بذلك خارجٌ من الإسلام إن كان مسلمًا، وكافرٌ باللَّه ﷻ، نسأل اللَّه السلامة والعافية، وهذا سبب إيراد الشيخ ـ يعني الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في هذا الباب؛ أنّه في عصره كان مشايخ البادية يَحكمون بينَ النّاس بما يُسمّونه (السّلوم) و(حكايات الآباء والأجداد) يعني: قوانين يضعها مشايخُ البدو، وإذا تخاصم النّاسُ رجعوا إليهم؛ فحَكَموا بينهم بهذه الأعراف، أعراف البدو، و(السّلوم) سلوم البادية، والشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يَنصّ علىٰ أنّ أولئك إذا بُلِّغوا الشّرع وأصرّوا علىٰ الحكم بغيرِ الشّرع بعد علمِهم؛ فإنّهم كفّار؛ لأنّهم لم يَحكموا بما أنزل اللَّه ﷻ بعد البيان لهم، ورغبوا عن ذلك طاعةً لأمرائهم ولمشايخهم» اهـ.

وقال أيضًا في «شرح فتح المجيد» «١٧٨/٣»: «وأكثرُ الخلق في هذا الزمان يحكمُون بأحكام الجاهليّة، وبغير ما أنزل اللَّه علىٰ رسوله، واللَّه المستعان» اهـ.

وقال العلامة سُليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الدرر السَّنيّة» «٥٠٥/١٠»: «وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمّىٰ (شرع الرفاقة) هو من هذا الجنس، ومن فعله فهو كافر يجب قتاله؛ حتّىٰ يرجع إلىٰ حكم اللَّه ورسوله، فلا يُحكَّم سواه في قليل ولا كثير» اهـ.

وقال العلامّة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة «تحكيم القوانين»: «السادس - أي من أنواعِ الكفرِ الأكبرِ في مسألة تحكيمِ القوانين -: ما يحكم به كثيرٌ من رؤساء العشائرِ والقبائلِ من البوادي ونحوهم، من حكاياتِ آبائِهم وأجدادِهم وعاداتِهم التي يسمّونها (سلومهم) يتوارثونَ ذلك منهم ويحكُمون به، ويَحملونَ علىٰ التّحاكمِ إليه عند النزاع، بناءً علىٰ أحكامِ الجاهلية، وإعراضًا ورغبةً عن حكمِ اللَّه ورسوله فلا حول ولا قوة إلا باللَّه» اهـ.

وقال العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» «٨/ ٢٧٤»: «فلا إيمان لمن لم يُحكِّمِ اللَّهَ ورسولَه ﷺ في أصول الدين وفروعه، وفي كلِّ الحقوق؛ فمن تحاكم إلىٰ غير اللَّه ورسوله فقد تحاكم إلىٰ الطاغوت؛ وبهذا يُعلم أنه لا يجوز إحياء قوانين القبائل وأعرافهم وأنظمتهم التي يتحاكمون إليها بدلا من الشرع المطهر الذي شرعه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين؛ بل يجب دفنُها وإماتتُها والإعراضُ عنها، والاكتفاءُ بالتّحاكم إلىٰ شرع اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ففيه صلاحُ الجميعِ وسلامةُ دينِهم ودنياهم، وعلىٰ مشايخ القبائل ألا يَحُكمُوا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها من الدين، وما أنزل اللَّه بها من سلطان، بل يجب أن يردوا ما تنازع فيه قبائلهم إلىٰ المحاكم الشرعية، وذلك لا يمنع الصلح بين المتنازعين بما يُزيلُ الشحناء، ويجمع الكلمة ويرضي الطرفين، بدون إلزام، علىٰ وجهٍ لا يخالف الشرع المطهر؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ

بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، ولما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا**»؛ فالواجب الالتزام بكتاب اللَّه تعالىٰ، وسنة رسوله ﷺ، والتحاكم إليهما، والحذر مما يخالفهما، والتوبة النصوح مما سلف مما يخالف شرع اللَّه تعالىٰ» اهـ.

وقال شيخُنا العلامة عبداللَّه بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «موقعه الرّسميّ علىٰ الشبكة»: «**أولئك الأعيانُ ورؤساءُ القبائل لا يُقال: إنهم مقطعُ الحق، ولا يُسمّىٰ حكمُهم حقًا؛ لأنهم يَحكمون علىٰ جهل، ومن حَكَم بغيرِ ما أنزلَ اللَّه فهو طاغوت**».

وقال فيمن يدعو إلىٰ ذلك: «**الذين يَدعُون النّاس إلىٰ تلك الأعراف، ويسمونها (السلوم) ويُنادون بالعودة إلىٰ تحكيمها = دعاة ضلال ودعاة خطأ؛ يجب الأَخْذ علىٰ أيديهم، وتنبيهُهم إلىٰ أنّ تلك الأعرافَ عاداتٌ جاهلية، لا دليلَ عليها، تدخل في قول اللَّه تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فمن دعا إلىٰ التَّحاكم، والتَّرافعِ إلىٰ تلك السلوم = فقد دعا إلىٰ باطل، وأعرضَ عن الحق؛ الذي هو حكمُ الحكّام، وقضاةِ المسلمين**» اهـ[١].

---

(١) وله كلام نفيسٌ في «شرحِ نواقضِ الإسلام» حول التّحاكم إلىٰ القوانين الوضعيّة، وأعرافِ البادية الجاهليّة، عند شرح الناقضِ الرابع من نواقضِ الإسلام (ص٦٢).

وأفتت «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» كما في الفتوىٰ رقم «٦٢١٦» وفتوىٰ رقم «١٦٨٩٤»: «**بأنّ التّحاكمَ إلىٰ الأحكام العرفية عند مشايخ القبائل = تحاكم إلىٰ الطاغوت**».

ومنها الفتوىٰ المتقدمة في (مخالفة الغرم) برقم «٢٣٢١١» وغيرها من الفتاوىٰ، وهي متواترة متكاثرة[١]، **بما لايَدع شبهةً في حكمِها وفي حكم الاحتكام إليها، إلا لمن قلّ علمُه أو أعمىٰ اللّٰهُ بصيرته.**

فهذه لمحة من فتاوىٰ أئمةِ الدّين وأعلامِه الهداة المهتدين؛ فإلىٰ من يذهب النّاس غيرهم؟!

ومع الأسفِ الشّديد أنّ بعضَ الناس ما زال متساهلًا في هذا، وهو أمرٌ يقدح في التوحيد ويوقع في الشرك باللّٰه، وهم يدّعون به الإصلاح والتوفيق، وربّما أوردوا بعض الحجج والشبه الواهية، التي لا تغني عن الآخذ بها والمروّج لها من اللّٰه شيئًا، ولعلّي أعرّج علىٰ شيءٍ من ذلك في المبحث التالي؛ **ليتبيّن الحقُّ لطالبيه، ويزال اللبس عمّن لُبّس عليه؛ فأما من تحكّم فيه الهوىٰ واستغشىٰ ثيابه = فهذا هو رهين الدّاء الذي لا دواء له؛ إلا أن يشاء ربّك!**

---

(١) اقتصرت علىٰ ما سبق طلبًا للاختصار، ومن أراد الاستزادة في ذلك فعليه بالمراجع التي سلف ذكرها في أول الكتاب.

شبهاتٌ وردود في هذا البند

شبهة وردّها (١):

يدَّعي بعضُهم أنّ القاضي يوجّه بالصلح قبل الحكم؛ مما يدلّ علىٰ اعتبار ما يحصل عند القبائل:

والجواب علىٰ هذه الشبهة أن يُقال:

أولاً: فليس كلّ قضيّة يُعرض فيها الصلحُ قبل الحكم.

لأنَّ مقامَ القاضي في الأصل = مقامُ فصلٍ لا مقام صلح، واللَّه ﷻ جعل القضاةَ ليقوموا بالعدل الذي قامت عليه السمواتُ والأرض، وهو مقامٌ عظيم؛ يقتضي أن يقوم به القاضي، وأن يعدل بين الخصمين، ولا يميل إلىٰ أحدهما بأي وجه من الوجوه، حتىٰ في النظر إليهما، كما ذكر ذلك أهل العلم.

وهناك قضايا يتبين للقاضي فيها من هو صاحب الحق؛ فحينئذٍ يجب عليه أن يحكم له بحقّه، وهذا هو مقتضىٰ العدل، وإحالتُه إلىٰ الصلح في مثل هذه الحال لا تصحُّ، والصلح سيجعل للظالم منهما حقًّا؛ كما أنّ الناس فيهم الضعيف، والمسكين، والحيي والخجول، ومن لا يستطيع أن يأخذ حقّه، وقد يُغلب ويظلم، وليس له بعد اللَّه سوىٰ القاضي ليردّ إليه حقَّه ممن ظلمه، ولا يقوىٰ أن يصرّ علىٰ طلب الفصل؛ فمقام القاضي مقام فصل، وليس مقام صلح إلا فيما استثناه العلماء؛ ولذا يؤثر عن شريح القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد بقي يحكمُ

بين الناس ستين سنة = أنّه ما أصلح بين متخاصمين إلا مرّةً واحدة[١].

قال العلامةُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التعليق على السياسة الشرعيَّة لشيخ الإسلام ابن تيمية» «ص٢٦٥»: «فإذا تبيّن للقاضي صوابُ أحدهما؛ فإنّه لا يجوز الصلح، ولا عرضُ الصلح؛ مع أنّ بعض القضاة يتبين له الحكم، وأنّ الحقّ مع فلان، ثمّ يسعىٰ بالصّلح ورعًا كما يزعم؛ يقول: أخشىٰ أني غلطان، أني متوهّم؛ وهذا لا يجوز؛ بل متىٰ تبيّن أنّ الحق مع فلان؛ فإنه لا يجوز عَرضُ الصلح أبدًا؛ لأنّهما لم يأتيا إلىٰ القاضي من أجل الصلح، وإنّما أتيا إلىٰ القاضي من أجل أن يحكم؛ ولهذا تجد بعضهم إذا قال: اصطلحوا؛ قال: لسنا مصطلحين، ما جئنا إليك ونحن نريد الاصطلاح. أمّا إذا اشتبه الأمر علىٰ القاضي، إمّا في الحكم؛ بحيث تكون الأدلة عنده متكافئة، أو في القضيّة؛ بحيث تكون هناك ملابسات يُخشىٰ أنّ القضيّة ليست علىٰ وجهها؛ فحينئذٍ له أن يسعىٰ بالصلح؛ بل يتعيّن عليه، فإن وافقوا علىٰ الصلح فذاك، وإن لم يوافقوا صرَفهم، وقال: انتظروا حتّىٰ أنظر في الأمر»اهـ.

وقال العلامة محمد محمد المختار الشنقيطي ـ حفظه اللَّه ـ في «شرح زاد المستقنع» «١٥/ ٣٨٣ بترقيم الشاملة»، «وعليه: فلا يجوز أن يتدخّل القاضي بالصلح في غير ما تقدم[٢]؛ لأنّه

---

(١) «المغني لابن قدامة» «٩/ ٥٣».

(٢) أي في المسائل المستثناة، وذكر منها: إذا أشكل علىٰ القاضي =

لو كل من كانت له خصومة، وجاء إلىٰ القاضي؛ فيقول له القاضي: أريد أن أصلح بينكم؛ **فإن هذا يُذهب هيبة القضاء، ويذهب مكانة القضاة**؛ فالناس ما جاؤوا إلىٰ القضاء من أجل الصلح، وإنما جاؤوا للفصل في المنازعات، وبيانِ من هو صاحب الحق فيُؤدّىٰ له حقُّه، ومن هو الظالمُ فيردع عن ظلمِه، هذه هي مهمةُ وأمانة القاضي، فلا يتدخل في مسألة الصلح؛ إلا في مسائل معينة محدودة، علىٰ ما قرره الأئمة رحمهم اللَّه» اهـ[(١)].

ثانيًا: إذا تبيّن ذلك، ووجَّه القاضي بالصُّلح؛ فما مفهومُ الصلح عند القبائل؟! هل هو موافق للمفهوم الشرعيّ حتّىٰ يكون حجة للمدّعي؟ أم أنّ له مفهومًا خاصًّا يخالف مفهومه شرعًا؟

والجواب: **أنّ مفهوم الصلحِ عند القبائل يخالفُ مفهوم الصلح في شريعة اللَّه**؛ فالصلحُ بالمفهوم القبلي حقيقته أنّه حكم الجاهلية، والحكمُ بموجب الأعراف والسّلوم الذي هو من الحكمِ بغير ما أنزل اللَّه ومن التحاكم إلىٰ الطاغوت؛ حتّىٰ وإن سمَّوه صلحًا.

= الحكم، أو خوف فتنةٍ تسيلُ منها الدماء، أو كان يترتّب عليه قطيعة رحم؛ لما للرحم من الأهميّة الخاصّة، وذكر قول الناظم:

والصلحُ يستدعي له إن أشكلا ... حكمٌ وإن تعيّن الحقُّ فلا
ما لم يَخَف بنافذِ الأحكامِ ... فتنةً أو شحناءَ للأرحام

(١) «شرح زاد المستقنع للعلامة محمد محمد المختار» «١٥/٣٨٣» بترقيم الشاملة»، وهو كلام طويل نفيس جدًّا، وانظر في هذه المسألة: «المغني لابن قدامة»، «٩/٥٣».

جاء في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» في الفتوىٰ رقم «٦٢١٦» برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وقد سُئلَت عن التّحاكم إلىٰ العادات والأحكام القبليّة عند مشايخ القبائل بأن يحتكموا إليهم؛ فيحكم عليهم هؤلاء المشايخ بذبيحة إن كانت القضية صغيرة، أو بـ(جنبيّة) تثمن بمبلغ من المال إن كانت القضية كبيرة؛ وأن هذا من قبيل الصلح؛ فأجابت اللجنة: «**وتسميته صلحًا لا يخرجه عن حقيقته من أنّه تحاكمٌ إلىٰ الطاغوت**» اهـ.

وأمّا الصلح بالمفهوم الشرعي؛ فهو يخالف ذلك تمامًا، وليس كلّ صلح يكون شرعيًّا حتىٰ وإن سمّي صلحًا، ويمكن بيان علامات الصلح الشرعي وضوابطه؛ فمن أهمها:

أولاً: أنّه مبنيٌّ علىٰ (حبل اللّه) الكتابِ والسنة.

ثانيًا: أنه قائم علىٰ العلم والعدل والنصح؛ حتّىٰ يكون التصرف في حدود الشرع، ولا يقوم علىٰ الجهل والظلم، ويُقصد به مرضاة اللّه، ولا يُبتغىٰ به شيءٌ من حظوظ الدّنيا.

ثالثًا: ليس فيه مخالفاتٌ شرعيّة؛ إذ هو لا يحلّ حرامًا ولا يحرّم حلالًا، وليس فيه مخالفاتٌ قولية أو فعليّة.

رابعًا: يكون أساسُه التراضي الصّحيح وليس الادّعائي، وشعاره التسامح، وإقالةُ العثرة، وصفو الوداد، والبذل والتضحية.

خامسًا: ليس فيه إلزامٌ ولا ضغوطٌ ظاهرةٌ أو باطنة.

سادسًا: ليس له طقوسٌ معيّنةٌ وأشخاصٌ معيّنون يُقصدون ويُدعَون في المجامع؛ لمعرفتهم بالسلوم والعادات القبليّة؛

كما يُقصد القاضي لمعرفته بالكتاب والسنّة[١]!

وما أجمل ما قاله العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في** «إعلام الموقعين عن رب العالمين» «١/ ١٢٢» «**وكثير من الظلمة المصلحين؛ يُصلح بين القادر الظالم، والخصم الضعيف المظلوم، بما يرضىٰ به القادر صاحب الجاه**، ويكون له فيه الحظ، ويكون الإغماض والحيف فيه علىٰ الضعيف، **ويظن أنه قد أصلح**، ولا يُمكّن المظلومَ من أخذ حقه؛ وهذا ظلم؛ بل يمكِّن المظلوم من استيفاء حقّه، ثم يَطلب إليه برضاه أن يترك بعضَ حقه، بغير محاباة لصاحب الجاه، ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها.

والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال؛ كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال، أو إحلال بضع حرام، أو إرقاق حر، أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلىٰ محل، أو أكل ربا، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حد، أو ظلم ثالث، وما أشبه ذلك = **فكل هذا صلح جائر مردود.**

فالصلح الجائز بين المسلمين: هو الذي يُعتمد فيه رضىٰ اللَّه سبحانه، ورضىٰ الخصمين؛ فهذا أعدلُ الصلح وأحقه، **وهو يعتمد العلم والعدل؛ فيكون المصلح عالما بالوقائع**،

---

(١) وانظر في الفرق بين الصلح الشرعي والحكم: «فصل الخصومات عند القبائل» «ص٤١» فما بعدها، «القوانين القبلية في جنايات الدماء» «ص٨٥». وراجع شريط «فرّقوا قبل أن تفارقوا» للشيخ أحمد المتعب، وتقدّم كلام العلامة ابن باز قريبًا.

عارفا بالواجب، قاصدًا للعدل؛ فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم» اهـ.

بل إنّ من هذه صفته إذا تحمل حمالةً أو بذل من ماله لإصلاح ذات البين؛ لإطفاء الفتنة الثائرة = له أن يأخذَ من الزّكاة(١)، قال العلماء: لأنه قد أتىٰ معروفًا عظيمًا، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أَو يوهن عزائمهم؛ وهو من الغارمين، كما في قوله تعالىٰ في آية التوبة ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تيسير اللطيف المنّان» «ص١٢٩»: «﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ للإصلاح بين النّاس؛ إذا كان الصّلحُ يتوقّف علىٰ بذل مال؛ فيُعانون علىٰ القيام بهذه المهمّة والمصلحة العظيمة، وهي الإصلاحُ بين النّاس، ولو كانوا أغنياء، ومن الغارمين: من ركبتهم ديونٌ للنّاس وعجَزوا عن وفائها؛ فيُعانون من الزكاة لوفائها» اهـ.

فالمتحمّل للإصلاح الشرعي غارم لغيره، وله أن يأخذ من الزكاة(٢)، وهو من الثلاثة الذين تحلّ لهم المسألة، كما

---

(١) هذه المسألة كانت في الطبعة الأولىٰ في مبحث المصالحة علىٰ أكثر من الدية المقدّرة شرعًا، واقتضت إعادة النظر أن تُنقل إلىٰ هذا الموضع؛ لأنها ألصق به من المصالحة علىٰ أكثر من الدية المقدّرة؛ فإنّ المصالحة علىٰ أكثر من الدية المقدّرة شرعا = هي عند التحقيق من باب المعاوضة علىٰ إسقاط القصاص؛ فكان ذلك يقتضي نقلَ المسألة إلىٰ مبحث إصلاح ذات البين.

(٢) اشترط بعض الفقهاء أن يكون قد نوىٰ الرجوع علىٰ أهل الزكاة =

حديث قَبيصةَ بنِ مخارق الهلاليّ رضي الله عنه - في صحيح مسلم - حينما تحمّل حمالةً في إصلاح ذات البين، فذهبَ إلىٰ النبيّ ﷺ يسأله فيها؛ قال رضي الله عنه: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا؛ فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ **تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ** وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُها سُحتا».

قال النووي رحمه الله **في «شرح صحيح مسلم»** «٢/ ١١٠»: «قوله: «تحمّلتُ حمالة» وهي المالُ الذي يتحمّله الإنسانُ؛ أي يستدينُه ويدفعُه في إصلاحِ ذات البين؛ كالإصلاحِ بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحلّ له المسألة، ويُعطىٰ من الزكاة **بشرط أن يَستدين لغير معصية**» اهـ.

وقبيصةُ رضي الله عنه **غَرِم لغيره للإصلاح، ثمّ لم يحمّلها أحدًا كائنًا من كان، لا قبيلتَه ولا غيرهم؛ وإنّما ذهبَ إلىٰ النبيِّ ﷺ يسألُه؛ فأمره ﷺ أن يقيمَ عنده حتّىٰ تأتيه إبلُ الصّدقة؛ فيأمر له بها؛**

= إذا وفّىٰ من ماله، وإن لم ينو الرجوع فلا يرجع، وانظر: «كشاف القناع» «٢/ ٢٨٣»، و«الشرح الممتع» «٦/ ٢٣٣».

وقد كانوا رضي الله عنهم لا يحيدون عن رسول اللَّه ﷺ؛ فكانوا يَعرضون عليه أمورَهم، ويردّون إليه قضاياهم؛ فما كان من حقّ أحقّوه، وما كان من غير ذلك تركوه، ولا يُخالفون أمرَه، وهذا هو الواجبُ علىٰ كلّ مسلم رضي باللَّه ربًّا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وبالإسلام دينًا،؛ أن يُعظّم رسول اللَّه ﷺ، وأن يصدّقَ خبرَه ويطيعَ أمره ويجتنبَ نهيَه ويحتكمَ إلىٰ شرعه، وكما أنّه في حياته تُعظّم سنّتُه وشخصُه الكريم، فكذلك بعد مماته تُعظّم سنتُه وشرعُه القويم، وهذا هو مقتضىٰ شهادة أنّ محمدًا رسول اللَّه ﷺ.

فهذه هي ضوابط الصلح الشرعي، التي متىٰ توفّرت كان الصلحُ الذي حثّ اللَّه تعالىٰ عليه، والذي هو المطلوب بين المسلمين، والذي لفاعله أجرٌ عظيم عند اللَّه تعالىٰ، **وهو الذي يُوجَّه إليه القضاة؛ فأمَّا ما يُسمَّىٰ بـ(الصلح القبليّ) فليس من الإصلاح ولا من الخير في شيء**؛ بل هو حكم الجاهليّة، الذي هو حكم بالطاغوت وتحاكم إليه؛ ولذلك تجدهم لا يُطلعِون القضاة علىٰ حقيقة ما يجري بينهم، ولا يكتبونه في وثائق الصلح التي تُعرض علىٰ القضاة؛ إنّما يخبرونهم بأنّهم اصطلحوا؛ فيأخذ القضاةُ بما قالوا بحسب المفهوم الشرعي للصلح[(١)].

ويمكن وضع قاعدة عامّة في التفريق بين الصلح والحكم، في نقطتين:

---

(١) انظر (في دحض شبهة أنّ القضاة يقرُّون الأحكام القبلية) = «القوانين القبليّة في جنايات الدّماء»، «ص٧٧».

١ ـ أنّ **الصلح** يكون من الخصمين أنفسهما؛ فيصطلحان فيما بينهما، أو يكون بتدخل النّاس من قبل أنفسهم غالبا، ولا يكون عن طريق طلب الخصم نفسه في الغالب.

أما الحكم: فيُطلب من قبل الخصمين أو أحدهما غالبا.

٢ ـ **الصلح** يقوم على البذل والتسامح والتضحية، وليس له مستمدّات وقوانين يقوم عليها، ولا يرتبط بسلم ولاعادة.

أمّا **الحكم** **فلابدّ فيه من طرفٍ** ثالث يُنزَل علىٰ حكمه، ويَفصل في المسألة، بموجب مستمدات معيّنة، إن كان شرعيًا فمن الكتاب والسنة، وإن كان بدعيًّا جاهليًا؛ فمن القوانين الجاهلية، التي كوّنَتْها عقولٌ بشريّةٌ قاصرةٌ بطبعها؛ مثل: المعدال، وبذل الأيمان المغلّظة (١٢ حالفًا، ٢٤ حالفًا، ٤٤ حالفا) أو أكثر أو أقل، ومثل الجيرة والقبالة(١)، وغير ذلك من القوانين الباطلة، التي هي كما يقول العلماء: **زبالة أذهانٍ ونُحاتةُ أفكار**.

هذا في التفريق العام بين الصلح والحكم؛ فأمّا ضوابط الصلح نفسه ليكون شرعيًّا؛ فقد سلفت قريبًا.

وأكثر القوم يعرفُ الفرق بين الصلح والحكم معرفة جيّدة؛ إذا ما قورن الأمر بالأحكام القبليّة؛ لكن إذا ما قورن الأمرُ بالشّرع؛ فإنّه يصدّهم الهوىٰ الذي يُعمي الأبصارَ، ويُصمّ الأسماع، ويطمس البصائرَ، ويكدّر الأفهام، ويمحق العقول.

---

(١) سيأتي إبطالُ القبالة في نقض (البند السادس)، وإبطالُ الجيرة في نقض (البند السابع عشر)، إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

قال العلّامة ابنُ القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفوائد» «ص٤٦»: «لَمّا أعرضَ النّاسُ عن تحكيمِ الكتابِ والسُّنّةِ والمحاكمةِ إليهما، واعتقدوا عدمَ الاكتفاء بهما، وعَدَلوا إلىٰ الآراءِ والقياسِ والاستحسانِ وأقوالِ الشيوخ = **عَرَضَ لهم من ذلك فسادٌ في فِطَرِهم، وظلمةٌ في قلوبهم، وكَدَرٌ في أفهامِهم، ومحقٌ في عقولهم، وعمّتهم هذه الأمورُ وغَلَبَت عليهم**؛ حتّىٰ ربي فيها الصغيرُ، وهرم عليها الكبير؛ فلم يروها منكرا». اهـ.

والدّليل علىٰ أنّ كثيرًا منهم يعرف الفرق بين الصلح الشرعي والحكم القبلي؛ أنّ القاضي القبلي الذي يُسمّىٰ بـ(مقطع الحق) وهو الذي يُجلس إليه ليقضيَ بين الخصوم بموجب العادات والسّلوم، ويستمدُّ حُكمه منها كما يستمدُّ القاضي حُكمَه من الكتاب والسنّة = يُخيّرهم أحيانًا بين الصلح والفرض؛ **ويعرفون معنىٰ ذلك جيّدًا**؛ فيختارون الفرض غالبًا، ويرهنون عنده ما يُسمّىٰ بـ(المعدال) إشارة إلىٰ الالتزام بالحكم، ويذكرون أنّهم ما أَتوا إلّا لذلك؛ أي: من أجل الحُكم في القضيَّة وإرغامِ الخصمِ بالحُكم؛ فحينها يَفرض بينهم بموجب القانون والحكمِ القبلي والعياذ باللّه من ذلك!

ولقد ذكر أحدُ من كان يقضي بالحكم الجاهلي بين القبائل، قبل أن يمنّ اللّه عليه بالتّوبة قبل وفاتِه بسنيّات ـ رحمه اللّه وغفر له ـ ذكرَ أنّه بعدَ توبتِه كان يقول لمن يأتيه: (أُصلح بينكم صُلحًا، وليس عندي فرضٌ بموجب السّلم والعادة؛ قال: فلا يرضون بذلك؛ بل يَغضبون، ويقولون: ما جئناك إلا لتفرضَ بيننا)!.

وهذا أمرٌ في غاية الخطورة؛ إذ كيف يَقضي بين النّاس في دمائِهم وأموالهم وخصوماتهم ونزاعاتهم من ليس مؤهّلًا لذلك، ولا يعرفُ من أحكام الشريعة شيئًا؟! بل لا يعرف كثيرًا من أمور دينِه؛ فضلًا عن أن يعرف حكمَ اللَّه وحكمَ رسوله في دماء عباد اللَّه وأموالهم!

إنّ هذه لمنازعة للَّه في خاصيّة من خصائصه؛ لا يعرفها إلّا من أَذِن اللَّهُ له بذلك وأَمَرَ بردّ الأمرِ إليهم؛ وهم أهل العلم الشرعيّ؛ لأنّهم يَعلمون حكمَ اللَّه بمقتضىٰ الدليل الشرعي من الكتاب والسنّة؛ **أمّا الذي يتصدّر لذلك من غيرهم ويقضي بين النّاس في خصوماتهم وأموالهم ودمائهم = فإنّه يكونُ قد حَكَمَ بغيرِ ما أنزل اللَّه، وحكّم الطاغوت، وحَكَمَ علىٰ جهل.**

قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تيسير اللطيف المنان» «ص٣٥» معلقًا علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء: ٧٩]؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنها - أي من الفوائد - أن **مرتبةَ الحكم بين الناس مرتبةٌ دينية، تولاها رُسُلُ اللَّه وخواصُّ خلقه**، وأنّ علىٰ القائمِ بها الحكم بالحق، وأن لا يتّبع الهوىٰ؛ **فالحكمُ بالحقِّ يقتضي العلم بالأمور الشرعية، والعلمَ بصورة القضيّة المحكومِ بها، وكيفيةَ إدخالها في الأحكامِ الشرعية الكلية؛ فالجاهلُ بواحدٍ من هذه الأمور لا يحلّ له الإقدام علىٰ الحكم بين الناس**» اهـ.

وقال العلامة صالح آل الشيخ ـ حفظه اللَّه ـ في «شرح فتح المجيد علىٰ كتاب التوحيد «٣/٢٤» معلقًا علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة]: «فإذن مهما ادّعىٰ أصحابُ القوانين وأصحابُ الأعراف من أهل البادية وأصحاب السّلوم المختلفة؛ مهما ادّعوا أنهم أهلُ علم، وأهلُ بصر، وأن هذا فيه الصلاح = فهو جاهلية، وإن كان الحاكم به، أو المشرّع له يظنّ نفسَه من أهل العلم، أو ليس من أهل الجهل؛ فهو جاهل، وحكمُه حكم جاهليّة؛ لأنّ أهل الجاهليّة كانوا يحكمونه بما يرون؛ فنسب ذلك الحكم إليهم؛ فكلّ من عدل عن حكم اللَّه وحكم رسوله إلىٰ غيره = فقد اختار حكمَ الجاهليّة، وكذلك من حكم بذلك؛ فقد حكم بحكم الجاهليّة، ومن تحاكم إليه فقد تحاكم إلىٰ حكم الجاهليّة» اهـ.

فالجاهل لم يأذن اللَّه له أن يحكم بين النّاس؛ ولذلك فإن القاضي القبلي (مقطع الحق، مقرع الحق، مقعد الحق، ونحو ذلك) = هو القاضي الذي جاء في الحديث أنه يَحكم بلا علم؛ فيُهلك حقوقَ النّاس؛ كما جاء في سنن الترمذي وصححه الألباني عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، قَاضٍ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ وَذَلِكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَذَلِكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَىٰ بِالْحَقِّ وَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ».

فالقاضيان: الأوّل والثالث: هما من أهل العلم؛ أي: يَعلمون الحقّ؛ لكن أحدُهما حكم بالحقّ؛ فهو في الجنّة، والآخر حكمَ بغيرِ الحق ـ وهو يَعلم أنّه ليس علىٰ الحق ـ فهو في النّار؛ هذا إذا علم أنّه حكم بغير الحق؛ فأمّا إذا اجتهد فأخطأ فإنّه مأجور غيرُ مأزور؛ ما دام من أهل العلم وتأهّل للحكم بين النّاس؛ كما جاء ذلك في الحديث أيضًا.

والقاضي الثاني: هو الذي يقضي بين النّاس بغير علم؛ فهو في النّار وإن وافق حكمُه الصواب، وقد سلف قول **شيخِ الإسلام ابنِ تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» «(١٣/ ٣٧١)»: «**كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ**» اهـ.

ولا شكّ أن قضاة القبائل أو ما يسمّىٰ بـ(مقاطع الحقوق) ويسميهم بعض القبائل بـ(المرضوبة) = يَحكمون بغير علم، وليسوا بمؤهّلين للحكم بين النّاس في خصوماتهم ودمائهم وأموالهم؛ فيدخلون في هذا النّوع؛ حتّىٰ وإن وافق حُكمُهم الصوابَ في نفس الأمر كما سلف بيانُه؛ **فضلًا عن أنّهم إنّما يحكمون بحكم الجاهليّة، وبما تُمليه عليهم العادات والأعراف والسّلوم القبليّة، ويستمدّون منها الأحكام علىٰ النّاس كما يستمدُّ القاضي من الكتاب والسنّة؛ وهذا من أشدّ أنواع الحكم بغير ما أنزل اللَّه، ومن حكم به أو تحاكم إليه؛ فقد تحاكم إلىٰ الطاغوت عياذًا باللَّه.**

قال شيخُنا العلامة عبدالله بن عبدالرَّحمن الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ كما في موقعه الرّسميّ علىٰ الشبكة ـ: «**أولئك الأعيانُ ورؤساءُ القبائل لا يُقال: إنهم مقطعُ الحق، ولا يُسمّىٰ حكمُهم حقًا؛ لأنهم يَحكمون علىٰ جهل، ومن حَكَم بغيرِ ما أنزلَ اللَّه فهو طاغوت**» اهـ.

وقد سلف ما جاء في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» في الفتوىٰ رقم «٦٢١٦» برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقد سُئلَت عن التّحاكم إلىٰ العادات والأحكام القبليّة عند مشايخ القبائل**؛ بأن يحتكموا إليهم؛ فيحكم عليهم هؤلاء المشايخ **بذبيحة** إن كانت القضية صغيرة، أو بـ(**جنبيّة**) تثمن بمبلغ من المال إن كانت القضية كبيرة؛ **وأن هذا من قبيل الصلح**؛ فأجابت اللجنة: «يجب علىٰ المسلمين أن يتحاكموا إلىٰ الشريعة الإسلامية لا إلىٰ الأحكام العرفية ولا إلىٰ القوانين الوضعية، **وما ذكرتَه ليس صلحًا في الحقيقة**، وإنما هو تحاكم إلىٰ مبادئ وقواعد عرفية؛ ولذا يسمونها: مذهبًا، ويقولون لمن لم يرض بالحكم بمقتضاها: إنه قاطع المذهب، **وتسميته صلحًا لا يخرجه عن حقيقته من أنه تحاكم إلىٰ الطاغوت**» اهـ.

وهنا يجب التنبيه إلىٰ ما يسمّىٰ بـ(ذبيحة الصلح) التي يُحكم بها؛ لأجل استرضاء الخصم؛ فإن كثيرًا من الناس يتساهل فيها ويظنّ أنها ليست من الحكم الجاهلي، وهي كما سلف في فتوىٰ اللجنة الدائمة تُعدّ من ذلك.

وقد سُئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «لقاءات الباب المفتوح» «مسائل في العقيدة، ١٠٨» ما نصّه: «بعض القبائل توجد عندهم عادات، إذا تخاصم اثنان وأرادوا أن يُصلحوا بينهم، فيقولون له: احلف له الدين السوية؛ إذا حصل مثل هذا منك أن يتغاضىٰ عن الموضوع الذي أنت فيه؛ هذا جزء. (ويسمىٰ بدين المثل).

والجزء الثاني: إذا أصلح بينهم يقول: اذبح له أنت ذبيحة، أو ما شابه ذلك؛ يعني: استرضاء له من أجل ألا يستمر في الغضب أو ما شابه ذلك، فما الحكم في هذه العادات؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: كل هذا باطل، وحكمٌ بغير ما أنزل اللَّه» اهـ.

ولذلك يجب التنبيه علىٰ من يتساهل في بعض الإطلاقات؛ فيقول: (احلف لفلان) أو (عليك حق) أو (بحق) أو (هذا معدالي للحق) أو (عليك ذبيحة لفلان)، وبعضهم يقول: (عليك خروف أبيض، ومشلح أبيض، وثوب أبيض) ونحو ذلك من الأحكام = فإنّ الأمر خطير جدا كما ترىٰ، نسأل اللَّه أن يعصمنا جميعًا من ذلك.

ثم إنّ كل ذلك ليس خاصًّا بالمجالس الخاصّة عند قضاة القبائل ومن يُسمّون بـ(مقاطع الحقوق)؛ وإنّما هو كذلك يعمّ المجامعَ العامّة، كما يسمّىٰ بـ(الملفىٰ، المقبال، المضوىٰ، ونحو ذلك)، في قضايا الدّماء وفي غيرها، وما يحصلُ فيها من أحكام جاهليّة، مستمدّة من شرع الآباء والأجداد، ومافيها من بذلٍ للأيمان (١٢ حالفا، ٢٤ حالفا، ٤٤ حالفا)، واشتراط ما يسمىٰ بـ(القبيل)، والحكم بالمبالغ الباهضة، وغير ذلك مما

يمارس في هذه المجامع من الأحكام الجاهليّة الظالمة؛ وتجدهم يسمُّونه بـ(الصلح القبلي) ويدّعون أنّه خير وأنّه مأمور به، وهو ليس من الصلح الشرعي ولا من الإصلاح في شيء؛ بل هو الإفسادُ والشرّ بعينه؛ وصدق اللّه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ [النساء]؛ فهو في حقيقته حكمٌ جاهليٌّ بموجب العادات والأعرافِ والسلوم القبلية الجاهليّة، التي يُتحاكمُ إليها من دون اللّه، ويَحكمُ بها الكبراءُ والملأُ المطاعون، والعارفون بالقوانين القبليّة من مشايخ القبائل وأعيانهم، وممن يُسمَّون بـ(مقاطع الحقوق) ونحوهم ممن يتصدّر لذلك؛ ويُحكم في هذه المجامع بموجب العاداتِ والسّلوم والأعراف؛ التي ما هي إلّا أحكامٌ وقوانينُ قبليّةٌ وضعيّة؛ فما هو إلا التّحاكم إلىٰ الطاغوت؛ حتىٰ وإن اصطلحوا علىٰ تسميته صلحًا؛ فإنّ ذلك لا يُغيّرُ في الحقائق شيئًا عند أهل العلم والبصيرة؛ وقد سلف ذكر فتاوىٰ أهل العلم في ذلك، وأنها ليست من الصلح في شيء وإن سمّوها بذلك، وسيأتي بعضها أيضًا في ردّ الشبهة التالية.

فتبيّن بذلك هشاشة هذه الشبهة، وتبين مفهوم الصلح شرعًا، والفرق بينه وبين الحكم القبلي الجاهلي.

شبهة وردّها (٢):

يدَّعي بعضُ النّاس بأنّ في التّحاكم إلىٰ السلوم والعادات القبليّة مصلحة:

وهذه حجّةٌ داحضة؛ إذ لا مصلحة فيما حرّم اللّه تعالىٰ، ولا فيما أنتجته عقول البشر القاصرة عمّا يصلح للعباد، والخير كلُّ الخير والمصلحة كلُّ المصلحة إنما هي في شريعة اللّه تعالىٰ، القائمة علىٰ العدل وعلىٰ مراعاة مصالح الخلق،والتي جاءت من لدن حكيم خبيرٍ عالمٍ بما يصلح لعباده.

قال العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الفتاوىٰ» «١٢/ ٢٨٢»: «**قد يظن بعض الجهال أن التحاكم إلىٰ السّلوم فيه مصلحة، وهذا الظن فاسد**؛ لأن ذلك مفسدة محضة؛ بل إفساد في الأرض؛ لأنه من أكبر معاصي اللّه، وكلُّ من عصىٰ اللّه في الأرض فقد أفسد فيها، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾» اهـ.

وصدق اللّه تعالىٰ القائل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ [النساء]!

قال العلّامة صالح الفوزان ـ حفظه اللَّه ـ معلّقا علىٰ هذه الآيات، في «الملخص في شرح كتاب التوحيد» «ص٣٠١»:

«ما يستفاد من الآيات:

١ ـ وجوب التحاكم إلىٰ كتاب اللَّه وسنة رسوله، والرضا بذلك والتسليم له.

٢ ـ أن من تحاكَم إلىٰ غير الشريعة الإسلامية فليس بمؤمن، **وليس بمصلحٍ وإن ادعىٰ أنه يقصد الإصلاح.**

٣ ـ أن من حكم بغير ما أنزل اللَّه فهو طاغوت، ومن تحاكم إلىٰ غير ما أنزل اللَّه **فهو متحاكم إلىٰ الطاغوت، وإن سماه بأيِّ اسم.**

٤ ـ وجوب الكفر بالطاغوت.

٥ ـ التحذير من كيد الشيطان وصدّه الإنسان عن الحق.

٦ ـ أن من دُعي إلىٰ التحاكم إلىٰ ما أنزل اللَّه وجب عليه الإجابةُ والقبول، فإن أعرضَ فهو منافق.

٧ ـ أن دعوىٰ قصدِ الإصلاح ليست بعذر في الحكم بغير ما أنزل اللَّه». اهـ.

شبهة وردّها (٣):

من الشُّبَه قولهم ـ مدّعين الإحسان والتوفيق والإصلاح ـ: (إنّا إذا تركنا النّاس هكذا تقاتلوا وتهالكوا):

ويقال لهم: وهل أنتم أرحم بعباد اللَّه من اللَّه؟! وهل وكّلكم اللَّه تعالىٰ بذلك؟! وهل شريعة اللَّه ناقصةٌ حتّىٰ تكملوها

بعاداتكم وتقاليدِكم وعقولِكم؟! ألم يكمل اللَّهُ لنا الدّين ويتمّ علينا النعمة؟! أليست شريعة اللَّه كافية؟! أليس هديُ النبي ﷺ أكملَ هدي وشريعتُه أكملَ شريعة؟! ألم يبيّن لنا اللَّه ورسولُه أكملَ بيانٍ وأتمّه ما يُصلحُ لنا دنيانا وآخرتَنا، وما فيه قِوامُ حياتنا وحفظُ حقوقنا ودمائنا وأموالنا وأعراضنا؟! ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الصافات]؟!

ثم لو كانت هذه الشبهة صحيحة ـ جدلًا وافتراضا ـ أترضىٰ أن يذهبَ دينُك أخي المسلم من أجل الناس؟! وهل الأعظم أن يتقاتل النّاس، أو يذهب توحيدك الذي هو حقّ اللَّه تعالىٰ عليك، والذي لا نجاة لك عند اللَّه إلا به؟!

هذه شبهة قديمة، وقد أجاب عليها العلامة سليمان بن سحمان النجدي «المتوفىٰ: ١٣٤٩هـ» رحمه اللَّه تعالىٰ.

فقال ـ كما في «الدرر السنيّة» «١٠/٥٠٨» ـ: «واعلم: أنه ما دعا داعٍ إلىٰ حق، **إلا كان للشيطان شبهة عنده**، يصدُّ بها النّاس عنه، ومن ذلك أنّه إذا قيل لأهل الطاغوت: **ارجعوا إلىٰ حكم اللَّه ورسوله، واتركوا أحكام الطواغيت، قالوا: إنا لا نفعل ذلك إلا خوفا من أن يقتل بعضنا بعضًا، فإني إذا لم أوافق صاحبي، علىٰ التحاكم إلىٰ «شرع الرفاقة» قتلني أو قتلته؛** فالجواب أن نقول: **يظهر فساد هذه الشبهة الشيطانية، بتقرير ثلاثة مقامات:**

المقام الأول: أن الفسادَ الواقعَ في الأرض، من قتلِ النفوس، ونهبِ الأموال = إنّما هو بسبب إضاعة أوامر اللَّه، وارتكابِ

نواهيه، كما قال تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، قال المفسرون من السلف: ﴿ٱلْبَرِّ﴾: أهل العمود من البوادي، ﴿وَٱلْبَحْرِ﴾: أهل القرىٰ.

فأخبر تعالىٰ: **أن ظهورَ الفساد في البادية والحاضرة، سببُه أعمالُهم؛ فلو أنّهم عبدوا ربهم، وحكّموا نبيّهم، لصلحت أحوالهُم، ونمت أموالهم وأنفسهم**، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف]، وقال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ۖ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [العنكبوت]؛ فأخبر: أنّ الرحمةَ في هذا القرآن؛ فمن اكتفىٰ به عن أحكامِ الباطل، فهو المرحوم، ومن أعرضَ عنه إلىٰ غيره، فهو الخاسر؛ **فإذا أعرضَ الناس عن كتاب ربهم، وحكّموا غيرَ نبيهم = عاقبهم اللّه بأن يُعادي بعضُهم بعضًا، ويقتلَ بعضُهم بعضًا**(١)، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المائدة].

---

(١) وسيأتي في الخاتمة قوله ﷺ: «وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ». وكلام العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولكن لَمّا عاد الإسلامُ غريبًا كما بدأ = صار الجاهلُون به، يَعتقدون ما هو سبب الرحمة، سبب العذاب، وما هو سبب الألفة والجماعة، سبب الفرقة والاختلاف، وما يحقنُ الدماء سببًا لسفكها، كالذين قال اللَّه فيهم: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأعراف]، وكذلك الذين قالوا لأتباع الرسل: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا۟ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾ قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [يس]؛ فمن اعتقد أن تحكيم شريعة الإسلام، يُفضي إلىٰ القتال والمخالفة، وأنه لا يحصل الاجتماعُ والألفة، إلا علىٰ حكم الطاغوت، فهو كافرٌ عدو للَّه ولجميع الرسل؛ فإنّ هذا حقيقةُ ما عليه كفّارُ قريش، الذين يَعتقدون أنّ الصوابَ ما عليه آباؤهم، دون ما بعث اللَّهُ به رسوله ﷺ.

المقام الثاني: أن يُقال: إذا عرفتَ أن التحاكمَ إلىٰ الطاغوت كفرٌ؛ فقد ذكر اللَّه في كتابِه: أنّ الكفرَ أكبرُ من القتل، قال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت الباديةُ والحاضرة حتىٰ يذهبوا؛ لكان أهونَ من أن ينصّبوا في الأرض طاغوتًا، يحَكم بخلافِ شريعةِ الإسلام التي بَعث اللَّهُ بها رسوله ﷺ.

المقام الثالث: أن نقول: إذا كان هذا التّحاكمُ كفرًا، والنّزاعُ إنما يكون لأجلِ الدنيا؛ فكيفَ يجوز لك أن تكفرَ لأجل ذلك؟! فإنّه لا يُؤمن الإنسان حتىٰ يكونَ اللَّهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما

سواهما، وحتىٰ يكونَ الرّسولُ أحبَّ إليه من ولدِهِ ووالده والناس أجمعين؛ **فلو ذهبت دنياك كلُّها لما جاز لك المحاكمةُ إلىٰ الطاغوت لأجلها**، ولو اضطرّك مضطرٌّ وخيّرك بين أن تُحاكمَ إلىٰ الطاغوت أو تبذلَ دنياك = لوجب عليك البذل، ولم يَجزْ لك المحاكمةُ إلىٰ الطاغوت» اهـ.

والمحتجّون بذلك لا ينكرون أنّ أكثر المناطق إحصائية في عدد القتلىٰ والمضاربات = هي المناطق التي تعتمد هذه الأحكام؛ فأين الإصلاحُ المزعوم؟! وهل أغنت عنهم عوائدُهم وتقاليدُهم شيئا؟! والجواب: أنّ هذا جزاءُ من خوّفته الشياطين، وانعدم توكُّله علىٰ القوي المتين، ونبذَ حُكْمَ مولاه الحقّ المبين، وحكّم سِلْمَ أبيه وأجداده الأولين؛ فوكَلَه اللّه إلىٰ ذلك، ولم يُغنِ عنه من دون اللّه شيئًا؛ فاللهم لا تكلنا إلىٰ أنفسنا طرفة عين فنهلك!

شبهة وردّها (٤):

يدّعي بعضهم أنّ منعَ ما يُسمّىٰ بـ(الصلح القبليّ) يقضي علىٰ مسألة العفو بين النّاس، وإذا كان المنع منه صحيحًا؛ فلماذا يُرىٰ بعض مشايخ العلم يشفع في بعض القضايا؟

والجواب: أنّ هذه من الشُّبَه النّاتجة عن عدم التفريق بين الحقّ والباطل؛ بسبب استحواذ هذه العادات علىٰ عقول النّاس؛ حتىٰ جعلوها هي المقياس لكلّ شيء!

والجواب علىٰ هذه الشبهة من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنّ ما يُسمّىٰ عفوًا فيما ينتجُ عن الأحكام القبليّة = ليس عفوًا في الحقيقة؛ بل هو حكمٌ ناتجٌ عن تحاكمٍ إلىٰ عاداتٍ وسلومٍ وأحكام جاهليّة، وربّما يكون هذا الجاني مجرمًا وفي فكاكه إفسادٌ كبير، **والميزان الصحيح للحكم والعفو هو الشرع وليس العادات والأحكام القبليّة**؛ ولذا **فإنّ الوليّ مخيّرٌ شرعًا بين ثلاثة أمور:**

الأمر الأول: أن يأخذ حكمَ اللَّه وهو القصاص: وهذا حقٌّ مُستحَقٌّ له، شرعه اللَّه ﷻ له، ومن طلبه فما طلب إلّا الواجب؛ **فإنّ القصاص واجبٌ والعفوَ جائز أو مستحب، وفرقٌ بين الوجوب وما دونه**؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] أي: فرض عليكم؛ بل قد يكونُ القصاص هو الخيار الصحيح؛ كأن يكون المعفوّ عنه لا يرجىٰ منه خير، أو يكون القصاص هو الأصلح للورثة، ويكون فيه قطعٌ للمشاكل المترتّبة علىٰ تركه، ويكون فيه الحياة التامة من كلّ وجه، قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة].

والملاحظُ علىٰ كثير من النّاس الذين تلطّخوا بالجهل، وسيّرتهم العوائد، وتحكّمت فيهم العواطف؛ حتىٰ انقلبت مفاهيمُهم = أنّهم يلومون من يرفضُ العفوَ عن القاتل ويطالبُ بحكم اللَّه فيه؛ بل ربّما يُلحقون به العيب، ويردّدون له السّوادَ الجاهليّ ونحو ذلك من الجهل؛ وهذا اعتراضٌ علىٰ حكمِ اللَّه، وهو من آثارِ هذه العوائد والأعراف والأحكام التي تجعل الحقّ

باطلًا والباطلَ حقًّا، ولا تُراعي مشاعرَ هؤلاء المكلومين الذين قُتل ابنُهم أو أخوهم أو قريبُهم وأهينت كرامتُهم بذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» «١٤/ ٨٥»: «وأما أولياءُ المقتول فقد اعتُدي عليهم، وأُهينت كرامتُهم بقتلِ مورّثهم؛ فكان لهم الخيار» اهـ.

فلا يجوز لأحد أن ينتقد من طَالبَ بالقصاص؛ لأنه إنما أخذ حكمَ اللَّه الذي شرعه وأوجبه، وكيف يُلام علىٰ أخذِ ما شرعه اللَّه تعالىٰ له؟! وكيف يُلام - أيضًا - وقد قُتل ابنُه أو أخوه أو قريبُه، وأهينت كرامتُه بذلك؛ ولا يُلام المجرمُ الذي قتل واستحقّ غضبَ اللَّه تعالىٰ ولعنتَه؟! بل تجدهم يتعاطفون معه، وربّما لمّعوه، وذكروا له من المبرّرات ما يجعل فعلَه مستساغًا؛ بل ربّما جعلوه محلّ الافتخار والشجاعة ونحو ذلك.

بل إنّك لترىٰ من تلميعه والتباكي عليه في وقت طلب العفو أو جمع الدّية = ما يجعله كأنّه مظلوم أو مكلوم أو شهيد في سبيل اللَّه؛ فتضجّ به المجالس ومواقع التواصل، ويُستدلّ علىٰ ذلك بفضل عتق الرقبة الذي جاء في الرقيق المكاتِب، مع أنه يُفارقه مفارقةً تامّة، ويُستعطف الناسُ بهذا، وقد يرىٰ السفهاءُ وناقصو العقل ومحبّو الشهرة ذلك القاتل = مثالًا يستحقّ أن يُحتذىٰ، ومن ثَمّ ترسم هذه الصورةُ في خيال الأجيال؛ خاصّة في ظلّ تفشّي الشعور بالنّقص، وانقلاب المفاهيم، وحبّ الشهرة ولو علىٰ حساب الدّين والآخرين!

وبعضهم يسارع في طلب العفو، ويبذل الغالي والنفيس في طلبه، ليس لأجل العفو نفسه؛ وإنّما خوف العيب والعار أن ينفّذ فيه حكم القصاص لأنه من بني فلان! وهذه هي الجاهلية بعينها، والأمر خطير جدًا؛ فقد يصل بالشخص إلىٰ الردّة عن دين اللَّه، نسأل اللَّه العافية!

كلّ هذا من آثار هذه العوائد والتقاليد البائسة؛ عجّل اللَّه زوالها وكفىٰ المسلمين شرّها ووبالها.

نعم يُسعىٰ في العفو عن الصالح أو من يُرجىٰ صلاحه؛ بلا مبالغات ولا تباكٍ ولا تلميع، مع اعتقاد أن تنفيذ حكم اللَّه عدل لا عيب فيه ولا عار، وتراعىٰ المصالح والمفاسد؛ حتىٰ لا نهدم من حيث أردنا البناء؛ وكلّ شيء بقدر اللَّه سبحانه وتعالىٰ.

الأمر الثاني: **أن يعدل إلىٰ الدّية الشرعيّة:** وهذا هو الخيارُ الثاني للوليّ؛ إذا كان القتل عمدًا؛ كما في الصحيحين عن أبي هرير رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَىٰ وَإِمَّا يُقَاد»، أي: إما أن يُقاد للمقتول، وإما أن تؤدّىٰ ديتُه؛ ولا شكّ أنّ العدولَ عن القصاص إلىٰ الديّة أمرٌ طيّب؛ إذا روعي فيه حقوقُ الورثة، وكان في ترك القصاص مصلحة؛ ولكنّه دون العفو المطلق الذي يكون أجرُ صاحبه علىٰ اللَّه تعالىٰ؛ إذا كان ذلك في محلّه أو أقرب إليه.

الأمر الثالث: **العفو المطلق:** بأن يتركَ ذلك للَّه عز وجل بالكليّة، مجّانًا لا يريد بذلك سوىٰ وجه اللَّه تعالىٰ، **وهذا هو العفو عند**

الإطلاق، وهو الذي أجرُ فاعله علىٰ اللَّه تعالىٰ؛ بشرط أن يكون المعفوّ عنه ممن لايُعلم أو يُخشىٰ إفسادُه؛ كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ٤٠]؛ **إذ ليس كلُّ عفوٍ** يكون فيه مصلحةٌ ويكون صاحبه محمودًا.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ «٨/ ٢١٥»: «ولكن العفو يُشترطُ للثّناء علىٰ فاعله أن يكونَ مقرونًا بالإصلاح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾؛ وذلك أنّ العفوَ قد يكون سببًا للزيادة في الطغيانِ والعدوان، وقد يكون سببًا للانتهاءِ عن ذلك، وقد لا يزيدُ المعتدي ولا يَنقصه:

١ - **فإذا كان سببًا للزيادة في الطغيان؛ كان العفو هنا مذمومًا، وربما يكون ممنوعًا؛** مثل أن نعفو عن هذا المجرم، ونعلم أو يغلب علىٰ الظن أنه يذهب فيُجرم إجرامًا أكبر؛ **فهنا لا يُمدح العافي عنه؛ بل يُذم.**

٢ - **قد يكون العفو سببًا للانتهاء عن العدوان؛** بحيث يَخجل ويقول: هذا الذي عفا عنّي لا يمكن أن أعتدي عليه مرة أخرىٰ، ولا علىٰ أحدٍ غيره؛ فيخجلُ أن يكونَ هو من المعتدين، وهذا الرّجل من العافين؛ **فالعفو محمود ومطلوب وقد يكون واجبًا.**

٣ - **قد يكون العفو لا يؤثر ازديادًا ولا نقصًا؛** فهو أفضل لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]» اهـ.

وهذا يشمل حتىٰ حوادث الخطأ التي لا يجب فيها القصاص؛ فليس كلّ من حصل منه حادث سير أو نحوه = يستحقّ أن يُعفىٰ عنه، وحتّىٰ وإن كان يستحقّ العفو عنه؛ فقد يكون هناك

أمورٌ متعلّقة بالميّت لا بدّ من النظر فيها؛ فلا بدّ من النظر في حقّ ورثته، ولا بدّ من النظر في دَيْنه الذي عليه ونحو ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» «١٤/٥٨»: «ومن هنا نعرفُ خطأً بعضِ النّاس الذين عندَهم عاطفةٌ أقوىٰ من التعقّل، والعاطفةُ إذا خَلت من التعقّل جرفت بالإنسان؛ لأنّ العاطفةَ عاصفة، فلهذا يجبُ علىٰ الإنسانِ أن يُحكّم العقلَ في أموره قبل العاطفة، وإلاّ عصفت به عاطفتُه حتىٰ أودت به إلىٰ الهلاك؛ فبعضُ النّاس إذا حدثت من إنسانٍ حادثةُ سير، وما أشبه ذلك؛ فإنه يَعفو عن الدّية سريعًا؛ وهذا خطأ عظيم، أمَّا إذا كان الميّتُ عليه دين، أو كان الورثةُ قصّارًا؛ فإنّ العفو حرامٌ بلا شك، والعَجبُ أنّ بعضَ الورثةِ يَعفون ولا يَسألون: هل عليه دينٌ أو لا؟ والدَّينُ مقدّم علىٰ حق الورثة، وأمَّا إذا لم يكن عليه دَين، والورثةُ كلُّهم مرشدون؛ فإنّه يَجب علينا أن نتعقّل وننظر؛ هل هذا الرّجلُ من المتهوّرين الذين لا يُبالون، والذين يُذكر عنهم أنهم يقولون: (نحن لا نبالي، الدّية في دُرْج السيارة)! فمثلُ هذا لا يُقابل بالعفو؛ بل يَنبغي أن يُقابَل بالشدّة؛ حتىٰ يكونَ رادعًا له، ولأمثاله من المتهورين» اهـ.

فهذه المراتبُ الثلاث هي التي يكون سالكُها علىٰ وفق الشرع وطريق الصواب والسّلامة، وللوليّ الخيارُ بينها؛ بحسب ما سلف بيانه؛ فأمّا الزيادة علىٰ الديّة والمصالحة علىٰ ذلك؛ فهذا أمرٌ زائد، وهو أمرٌ مختلَف فيه بين أهل العلم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» «١٤/ ٥٨»: «**فالمراتب ثلاث**: قِصاصٌ وديةٌ وعفو مجّانًا، فهذه الثلاث يُخيّر فيها أولياءُ المقتول، **ويُوجد شيءٌ رابع اختلفَ فيه أهلُ العلم**، وهو أن يُصالح عن القصاصِ بأكثرَ من الدية» اهـ.

فمن أهل العلم من منع الزيادة مطلقًا، ومنهم من رأىٰ الزيادة بغير جنس الدّية المقرّرة شرعًا؛ كأن يُزاد له عقارٌ أو نحو ذلك، ومنهم من قال بالزيادة مطلقًا، ومنهم من خصّص الزيادة بقتل الخطأ، ومحلّ بحث هذا كتب الفقه.

لكن علىٰ القول بالجواز مطلقًا، كما هو مذهب الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة(١)، وهو قرار هيئة كبار العلماء ذي الرقم «٢٠٤» في ١٤٢٢/٥/١٠هـ؛ استنادًا إلىٰ بعض الأدلة، ومنها ما أخرجه الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ وحسّنه الألباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ»، واستنادًا إلىٰ فعلِ الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وسعيد بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ حينما بذلوا سبعَ ديات للذي

---

(١) «فتح القدير علىٰ الهداية لابن الهمام»«٧/ ١٦٤»، «مختصر العلامة خليل»«ص٢٠٧»، «نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج للرملي»«٧/ ٣١٠»، «المغني لابن قدامة»«١١/ ٥٩٥»، وانظر في ذلك: بحث الشيخ عبدالله بن محمد الخنين، في «مجلة البحوث الإسلامية» الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، «العدد: ٩٢»، الإصدار: ذو القعدة إلىٰ صفر ١٤٣١هـ.

وجبَ له القصاص علىٰ هدبة بن خشرم؛ فأبىٰ أن يقبلَها = **فإنّها تكون من باب الصلح، وليس من باب الدّية المتقرّرة شرعًا؛ ولذا فإنّ العاقلةَ لا تحملها حتىٰ لو كان القتل خطأ أو شبه عمد،** ومن المتقرّر شرعًا أن العاقلة لا تحملُ صُلحا، ثم لابدّ أن يكون هذا الصلحُ شرعيّا بضوابط الصلح الشرعي، وليس عن طريق الحكم القبليّ الجاهلي؛ **وهذا فيه مندوحة عن الأحكام القبليّة، وفيما أحلّ اللَّه غنيةٌ عمّا حرّم اللَّه؛ فمتىٰ كانت هذه الزيادة عن طريق الصلح الشرعي، أو الشفاعة الحسنة، أو طلبَها وليُّ الدّم ولم يُحكم بها بموجب العوائد والسّلوم والأحكام القبليّة= فإن له أن يأخذَها؛ ولكن لا يجوز أن تُلزم القبيلةُ ولا أسرةُ الجاني بدفعها؛ بأيّ وجه من وجوه الإلزام الظاهرة أو الباطنة كما سلف في المخالفة الرابعة في نقض (البند الأول)؛ حتّىٰ وإن كان القتلُ خطأ أو شبه عمد؛** فأما إن كان عمدًا فالدّية لا تجب عليهم بأصل الشرع ومن باب أولىٰ ما زاد علىٰ ذلك؛ **أمّا الإعانة بطيبِ نفسٍ ومحض اختيارٍ، وبغير تقنينٍ علىٰ حامل بطاقة ونحوه؛ بل تكون كما يُعان المتزوّج ونحوه = فهذا لا يمنع، ما دام الصلح شرعيًّا وكان في ذلك مصلحةٌ راجحة.**

قال العلامة محمد محمد المختار الشنقيطي ـ حفظه اللَّه ـ في «شرح زاد المستقنع» «١٤/ ١٢٣ ـ بترقيم الشاملة»: «**وهذا البذلُ لأكثرَ من الدّية علىٰ سبيلِ الصلح**؛ فيقولون له: إن تنازلتَ نعطك ديتين، أو إن عفوتَ نعطك ثلاثَ ديات، أو إن عفوتَ نعطك أربعَ ديات، أو خمسَ ديات؛ فهذا من باب الصلح،

وفي الحقيقة من حيثُ الأصول أن الدّم له ديةٌ مقدّرةٌ شرعًا لا يُزاد عليها؛ لكنّه يُزاد عليها صلحًا؛ فإن النبي ﷺ قال: «وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ» أي: ما اصطلحوا عليه، وهذه الزيادة حسّنها غير واحد، ومِلْنا إلىٰ تحسينها في الأخير في حديثِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول اللَّه ﷺ، وعلىٰ هذا يجوزُ الصلحُ بأكثر من الدية؛ ولكن من حيثُ الأصل ينبغي أن ننبّه علىٰ مسألة وهي: أنّ القرابةَ والعصبةَ هم الذين يتحمّلون دية الخطأ في الأصل، فإذا صالحوا بأكثر من الدية ألزموا القرابةَ أن يَدفعوا ثلاثَ ديات أو أربعَ ديات، ويقعُ فيها من الإحراجِ والأخذِ بسيفِ الحياء ما لا يعلمُه إلا اللَّه ﷻ، فلا يجوز إحراجُ القرابة بمثلِ هذا، وإذا أراد أحدٌ أن يتبرّع بديةٍ ثانية أو ثالثةٍ فلا يضرُّ بقرابة القاتل؛ لأنّهم لا ذنبَ لهم، والأصلُ أنّهم يحملون ما في طاقتِهم، فتحميلُهم فوقَ طاقتهم وتحميلُهم الديون من أجلِ جانٍ قد لا يستحقّ أن يُبذل له ذلك، وقد يكون شرّيرًا كما ذكرنا = كلُّ هذا لا يجوز؛ فالمقصود: أنّ الأصلَ يقتضي أن يُقتصر علىٰ الدّية، وإن حصلَ صلحٌ فيجوزُ أن يُصالَح علىٰ أكثرِ من الدية، وفي هذا قصّة هدبةُ بن خشرم المعروفة...» اهـ.

والملاحظ علىٰ أكثرِ القبائل أنّ هذه الزّيادةَ تنتجُ عن طريق الحكم الجاهلي، وأنّهم يُلزِمون بها القبيلةَ بأيّ صورة من صور الإلزام، أو يُكلّف بها الفخذُ إن كانت القضيّة داخلَ القبيلة؛ وهذا أمر لا يجوز.

وإنّما الجائزُ ـ على القول بجواز الزيادة ـ أن يُشفع عند وليّ الدّمِ ويُزاد له من غير مبالغة حتّىٰ يَرضىٰ؛ طمعًا في العفو؛ إن كانَ المشفوع فيه ممن يستحقون العفو عنهم، ولا يكون ذلك عن طريق الحكم القبلي؛ لأنّه باطل وما نتج عن الباطل فهو باطل.

ثمّ بعد ذلك لا مانع أن يُعانَ صاحبُ الحمالة ـ كما سلف بيانه ـ إعانةً بالرّضا ومحضِ الاختيار؛ كما يُعان المتزوّج ومن ركبَه دَينٌ في غير معصية ونحو ذلك، أو يَتبرّع بها أحدٌ من عند نفسه ولا يُحرِج بها أحدًا حتّىٰ من القرابة، كما سلف في كلام العلامة محمد مختار الشنقيطي السابق.

الوجه الثاني: فيما يُردّ به علىٰ شُبهة (أنّ منع ما يُسمّىٰ بـ«الصلح القبلي» يقضي علىٰ العفو) أنّ ذلك إنما يقضي علىٰ «العفو القبلي»؛ فأمّا العفو الشرعي فلا يقضي عليه ذلك؛ بل يحييه بعد موته ويجدده بعد اندراسه!

وأشير إلىٰ أن تقييدهم الصلح بأنّه قبليّ؛ هو اعتراف في الحقيقة بعدم شرعيّته؛ فكذلك يسمّىٰ العفو الناتج عنه!

ثم إذا كان العفو مندوبًا إليه، والحكمُ القبلي من التّحاكم إلىٰ الطاغوت؛ فكيف تقعُ في التحاكم إلىٰ الطاغوت لأجل أمرٍ مندوبٍ إليه؟! وإذا كان ارتكابُ هذا لا يجوز حتّىٰ وإن تقاتلَ النّاسُ كلُّهم ـ كما سلف في كلام العلّامة ابن سحمان في ردّ الشبهة السابقة ـ **فكيف تقعُ في التحاكم إلىٰ الطاغوت وتنقضُ توحيدَك من أجل طلب العفو؟!**

لو قيل لأحد: أهلك دنياك لأجل دينِ غيرك أو دنياه لم يفعل؛ فكيف يُفسدُ العبدُ دينَه لأجل دنيا غيرِه أو دينِه؟!

ثم إنّ العفو له طرقٌ صحيحة يمكن أن تُسلك في حدود الشريعة؛ فإن تيّسر ذلك؛ وإلا فحكم اللّه يجري علىٰ عباده، وهو سبحانه أرحم بهم من أنفسهم وما ربّك بظلّام للعبيد.

الوجه الثالث: أمّا القضايا التي يمشي فيها بعضُ مشايخ العلم؛ فليس الاحتجاجُ بها في محلّه؛ فإنّ الذي يقومون به إنّما هو من باب طلب العفو ومن باب الشفاعة؛ فإذا رأوا في الشفاعة مصلحة؛ فإنّهم يذهبون إلىٰ وليّ الدّم في بيته، أو يلتقونه في المحكمة أو في ساحة القصاص ونحو ذلك؛ ثم يزيدون له في الدّية حتّىٰ يَرضىٰ ويتنازل؛ وليس لفعلهم هذا طقوسٌ معيّنة، ولا يرجعون فيه إلىٰ عادة ولا سلم، ولا يحلّون حرامًا ولا يحرّمون حلالًا، وغالبًا يكون عندهم أموالٌ مُتبَرّع بها ونحو ذلك؛ وليت القبائل يفعلون مثل هذا!

لكن تجدهم يرفضون مثل ذلك؛ ليقموا هذه الطقوس، وتلك الملافي والمراسم القبلية، التي يحكم فيها بغير ما أنزل اللّه، ويصاحبها من المخالفات ما يندىٰ له الجبين.

مخالفات متعلقة بالعفو القبلي، أو تحصل في الملافي والإصلاحات القبلية:

فمن المخالفات: ما يحصل من بعض الألفاظ الكفرية والأفعال القبيحة في بعض الملافي؛ من نحو قول بعضهم: (حكم أعوج ولا شريعة سمحة) و(أهين ربي دون وجهي) و(ما أعرف شرع

ولا.. رع)، ومثل التّرابط بالحبال، أو الزّحف علىٰ البطون، أو الاحتثاء بالتّراب، أو ربّما السجود والخضوع لغير اللَّه، ونحو ذلك من الأمور التي ترتعد لها فرائص المؤمن؛ **وإذا كان هذا من أبطل الباطل حتىٰ لأجل من يستحق العفو؛ فكيف به لأجل مجرمٍ من المجرمين؟!** إنّ هذا لشيء عجاب، واللَّه المستعان.

ومن المخالفات: **أنّ من النّاس من يرفضُ العفو عند المحكمة، وعند من يتوسّل إليه في ذلك؛ ولا يرضىٰ إلّا بالحكم القبلي الجاهلي**؛ فيبدأ دور المشتغلين بهذه الأحكام، وربّما تكون وفق خطط مدروسة ومبالغ مدسوسة؛ فيقيمون الأحكام الجاهلية، والملافي والمغارم، ويبذلون الأيمان الكثيرة التي يحكم بها عرّاف القبائل (١٢ حالفًا، ٢٤ حالفًا، ٤٤ حالفا) أو أقلّ أو أكثر، وغير ذلك من الباطل، ويشترطون ما يُسمّىٰ بـ(القبيل)[(١)]، وغير ذلك من أنواع الباطل وأشكاله.

ومن المخالفات: **أنّ منهم من يعفو عند القضاء؛ لكنّه يربط العفو بالعادات والأحكام القبليّة**؛ فلا بدّ أن يُقبل عليه النّاس، ويُنهوا ما يُسمّىٰ بـ(الجيرة)، ويُطلب ما يُسمّىٰ بـ(القبيل)، ونحو ذلك من العادات التي تُمارَس في مثل هذه المجامع، **مع أنّه قد عفا عند القضاء؛ فأيُّ عفوٍ يزعم هذا، وهو قد تقرر شرعًا، وحُكم له به ثم تركه؟!**

---

(١) سيأتي نقضه في (البند التاسع) إن شاء اللَّه تعالىٰ.

معنىٰ هذا أنّه لم يرضَ به شرعًا، ورضي به عرفًا، وهذا فيه استدراكٌ علىٰ الحكم الشرعي بالعادات والأحكام القبليّة، والعياذ باللَّه.[1].

ومن المخالفات: **أنّ منهم من يتحايل فيقول: لن آخذَ إلا حكمَ الشرع؛ فيأخذ الحكمَ أو يعفو ويتنازل عند القضاء خاصّة في قضايا الشّجاج؛ لأجل حاجةٍ في نفسه، وهي الانتقام من خصمه بيده**؛ وهذا من أخطرِ ما يكون وأشنعه؛ حيث أخذَ الحكم الشرعيّ أو تنازلَ عند الشرع وعفا؛ فحُكم له بشيء أوحُكم له بالعفو شرعًا؛ ثم يعتدي بعد هذا الحكم؛ فهذا قد اتّخذ الشرع هزوًا ولعبًا، وتحايل عليه، ولم يرضَ بحكم اللَّه تعالىٰ له؛ واللَّه تعالىٰ يقول: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ [البقرة]، **ولو كان حُكما قَبَليًّا ناتجًا عن الأذهان القاصرة - التي هي كما يقول العلماء: زبالة أذهان، ونحاتة أفكار - لعظّم ذلك الحكم الجاهليّ وانقاد له، واعتبر التّعدي غضبًا يُغضب به غيره؛ فأمّا شرع اللَّه فيمتطيه ويتلاعب به ولا يُعظّمه، والكارثة أنّ من الجهال من يؤيّده ويقول: (ما أخذ إلا حقّه) وكأن شرع اللَّه لم يوفه حقّه**؛ نعوذ باللَّه ونلجأ إليه من ذلك؛ ولو كان سيبقىٰ له حقّ؛ لما اقتيد ممن يعتدي علىٰ خصمه الأول بعد أخذه الحكم الشرعي!

---

(١) وانظر: «القوانين القبليّة في جنايات الدّماء»، «ص٨٤»

ومن المخالفات: **أنّ بعضهم يستقبلهم للحكم القبليّ الجاهلي، ثمّ يقول لهم في نهاية الحكم؛ معلنًا العفو القبلي: (تركتُها لوجه اللَّه ثم لوجوهكم)**؛ لأجل أن يُمدح ويُذكرَ بها عند النّاس، أو ليكونَ له مكانةٌ بين القبائل وفيما يُسمّىٰ بـ(الإصلاحات القبليّة)، أو كما يقول بعضهم: (أحسبها علىٰ النّاس جميل والدّنيا دوّارة)، ويرىٰ أنّه في هذا محسنٌ مخلصٌ للَّه، **وهذا ليس للَّه منه شيء؛ فهو - إضافة إلىٰ كونه عفوا في مؤتمرٍ جاهلي يعتمد الأحكام الجاهلية - لم يكن خالصًا للَّه؛ بل كان معه حظٌّ من حظوظ الدّنيا، وليس هذا بالعافي الذي أجرُه علىٰ اللَّه كما في الآية، وقد قال تعالىٰ:** ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ٣٩﴾ [الروم].

قال العلّامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره «تيسير الكريم الرّحمن» «ص٦٤٢»: «فإن لم يُرد به وجه اللّه؛ لم يَكن خيرًا لِلْمُعْطِي وإن كان خيرًا ونفعا لِلْمُعْطىٰ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحِۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، **مفهومها: أن هذه المثبتات خيرٌ لنفعها المتعدّي؛ ولكن من يَفعل ذلك ابتغاءَ مرضاة اللّه؛ فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا**، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ الذين عملوا هذه الأعمال وغيرَها لوجه اللّه ﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الفائزون بثواب اللّه الناجون من عقابه؛ **ولَمّا ذَكَرَ العملَ الذي يُقصد به وجهُه [من النفقات] ذَكَرَ العملَ الذي يُقصدُ به مقصدٌ دنيويٌّ** فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا

﴿لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩]، أي: ما أعطيتم من أموالِكم الزائدةِ عن حوائجكم، وقصدكم بذلك أن يربوَ أي: يزيدَ في أموالكم؛ بأن تعطوها لمن تَطمَعون أن يُعاوضَكم عنها بأكثرَ منها = **فهذا العملُ لا يربو أجرُه عند اللّه**؛ لكونه معدومَ الشّرط؛ الذي هو الإخلاص. **ومثلُ ذلك العملُ الذي يُراد به الزيادةُ في الجاهِ والرّياء عند الناس؛ فهذا كله لا يربو عند اللّه**» اهـ.

وجاء في الحديث الذي صحّحه الألباني وغيره من حديث الضحّاك بن قيس أنّ النبي ﷺ قال: «يا أيُّها النَّاسُ أخلِصوا أعمالَكُم للَّه عَزَّ وَجَلَّ؛ **فإنَّ اللَّه لا يقبلُ مِنَ الأعمالِ إلَّا ما أُخْلِصَ لَهُ،** ولا تقولوا: هذا للَّهِ وللرَّحِمِ؛ فإنّها للرَّحِمِ وليس للَّه منها شيءٌ، **ولا تقولوا: هذا للَّه ولوجُوهِكُم؛ فإنَّها لوجوهكم وليس للَّه فيها شيءٌ**».

وروىٰ النّسائي بسند صحيح عن أبي أُمامةَ الباهليِّ: أنَّ رجُلًا جاء إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، **أرأيتَ رجلًا غزا يلتَمِسُ الأجْرَ والذِّكر؟ فقالَ رسول اللَّه ﷺ: «لا شيءَ لهُ» فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول اللَّه ﷺ: «لا شيء له»، ثمَّ قال: «إنَّ اللَّه لا يقبلُ منَ العَمَل إلَّا ما كانَ له خالصًا، وابتُغِي به وجهُه»**.

فالعفو صدقة، وعبادة محضة، ومن أراد الثوابَ المترتّب عليه؛ فلابدّ أن يُخلصَ ذلك للَّه جَلَّ وَعَلَا، ولا يصحّ العطف معه حتىٰ بـ«ثُمّ»؛ ولذلك لو قال شخصٌ: غزوتُ لأجاهد في سبيل اللَّه ثم أُذكر بهذا، أو قال: تصدّقت لوجه اللَّه ثم لوجوهكم؛ لم تكن نيّتُه خالصةً للَّه عَزَّ وَجَلَّ.

أمّا لو كان في صلحٍ شرعيٍّ أو شفاعةٍ حسنة ثم جعلها خالصةً لوجه اللَّه، ولا يَقصد بها حظًّا من حظوظ الدّنيا؛ وإنّما كان هؤلاء النّاس الذين شفعوا عنده سببًا في ترقيقِ قلبه وتذكيره بما عند اللَّه، أو كانوا كرامًا عليه فأكرمَهم بذلك؛ مع إخلاص نيّة العفو للَّه؛ لا يريد به شيئا من الدّنيا؛ لا مكانةً ولا سُمعةً ولا نحو ذلك؛ فإنّ قَصْدَ الإكرام لا يُؤثّر علىٰ النيّة؛ ولذلك الذي يَذبح ذبيحةً لا بدّ أن يُخلصَ فيها النيّة للَّه جَلَّ وَعَلَا، وقَصْدُ الإكرام بها لا يؤثّر علىٰ نيّة فاعلها؛ بل هو مما يُذبح لأجله، ثم مع ذلك لم يكن في هذا الصّلح مخالفةٌ شرعية = فإنها حينئذ تكون نيّةً صالحةً يُؤجر عليها إن شاء اللَّه، **ولا بدّ من مراعاة شروطِ الصلح والعفو الذي يُحمدُ فاعلُه**، وقد سلف **ذكرها قريبًا**، وفيما أحلّ اللَّهُ غنيةٌ عمّا حرّم اللَّه تعالىٰ.

فتبيّن بذلك ردّ هذه الشبهة، وتوضيحُ الطرقِ الشرعيّة لاستيفاء الحقّ، وطريقِ العفو الصحيح ومعناه، والتفريقُ بين طلب العفو والأحكام القبليّة، وهو أمرٌ لا غبارَ عليه، لمن أنار اللَّه بصيرتَه وتخلّص من هوىٰ النّفس ورِبْقِ العوائد الباطلة!

مع ذكر بعض المخالفات المتعلقة بالعفو القبلي أو الملافي وما يسمّىٰ بالصلح القبلي.

شبهة وردّها (٥):

يدّعي بعضهم أنّ الممنوع من الأحكام القبليّة وما يُسمّىٰ بـ(الصلح القبلي) إنّما يكون بعد الاحتكام إلىٰ الشرع، أمّا قبله فليس بممنوع!

والجواب علىٰ ذلك أن يُقال: سبحان اللَّه وبحمده! وما الذي يجعل الاحتكامَ إلىٰ الطّاغوت جائزًا قبل الاحتكام شرعًا، ومحرّمًا بعده؟! إنّ هذا لشيء عجاب!

فما دام قد تقرَّر أن الاحتكام إلىٰ العادات والأعراف والسّلوم القبليّة؛ من التَّحاكم إلىٰ الطاغوت، ومن الحكم بغير ما أنزل اللَّه، وتقرّر أنّ هذه هي علّة المنع = فإنّ الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا ـ كما هو متقرّر عند أهل الأصول ـ فالحكم الشرعي معلّقٌ علىٰ ذلك؛ فمتىٰ وُجد الاحتكام إليها؛ وجد الحكم الشرعيّ فيها، ومتىٰ انتفىٰ؛ انتفىٰ الحكم الشرعي معه.

نعم، الذي يُحكم له بالشرع، ثم لا يرضىٰ بما حُكم له به، ثم يبحث عمّا يرضيه بعد ذلك من الأحكام الجاهليّة = يكون أشدَّ جرمًا وأنزلَ دركًا ممن احتكم إليها قبل الحكم الشرعي؛ هذا هو الفرق؛ لكنّ هذا لا يغيّر شيئًا من أصل الحكم الشرعي في الاحتكام إلىٰ العادات والسلوم القبليّة قبل الاحتكام إلىٰ الشرع أو بعده؛ إلا بزيادة الإثم وتحمّل الأوزار، ومضادّة حكم اللَّه تعالىٰ، والإعراضِ عن شريعته وعدم الرّضا بها؛ إضافة إلىٰ سوء ما ارتكب من الحكم بغير ما أنزل اللَّه!

فتبيّن بذلك هشاشة هذه الشبهة وعدم قيامها علىٰ أصل صحيح.

فالواجب علىٰ المسلم أن يتّقي اللَّه جَلَّ وَعَلَا في نفسه وعقيدتِه، وأن لا يُخادع اللَّه ويتحايل عليه؛ فليست هذه بصفة المؤمن،

ويجبُ عليه أن يبتعد عن هذه الشبهات وهذه التبريرات، التي ترديه وتصدّه عن شريعة ربّ الأرض والسماوات، وتُوقِعُه في مهاوي الهلاك والرّدىٰ، واللَّه المستعان!

شبهة وردّها (٦):

يحتج بعضهم علىٰ جواز الاحتكام إلىٰ قضاة القبائل أو من يُسمّون بـ(مقاطع الحقوق) = بحديث أبي شُريح رضي الله عنه **أَنَّهُ**: «لَمَّا وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ وَهُمْ يُكَنُّونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّىٰ أَبَا الْحَكَمِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟»، قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ، وَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ»[(١)].

والجواب علىٰ ذلك أن يقال: الاستدلالُ بهذا الحديث علىٰ جوازِ فعلِ هؤلاء لا يكونُ إلا ممن لم يَعِ معنىٰ الحكمِ بغير ما أنزل اللَّه حقيقة؛ وكيف يَستدلُّ به والنبيُّ ﷺ يقول في الحديث نفسه: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»؟!

وهذا الحديث أورده الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد، باب: «احترام أسماء اللَّه تعالىٰ وتغيير الاسم لأجل ذلك»؛ **وإذا كان هذا في المنع مما يُوهم عدمَ احترامِ اسمٍ من أسماء اللَّه المختصَّة به - وهو «الحَكَم» - فكيف بمن يُنازِع**

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الألباني.

اللَّه تعالىٰ في الفعل نفسه وهو «الحُكْم» ويَحكم بين عباد اللَّه بغير حكمه فيهم؟!

وربَّما ظنّ أن هذا من الإصلاح، وهو الإفساد والفساد بعينه كما سلف.

قال العلامة سليمان بن عبد اللَّه، حفيد الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُمُاللَّهُ معلقًا علىٰ ذلك في «تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد» «ص٥٣٣»: «قال في «شرح السنة» الحَكَم: هو الحاكم الذي إذا حَكَم لا يُرد حكمه، وهذه الصفةُ لا تليقُ بغير اللّه تعالىٰ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ﴾ [الرعد: ٤١]، وقال بعضهم: عرّف الخبر في الجملة الأولىٰ، وأتىٰ بضميرِ الفصل؛ فدلَّ علىٰ الحصر، وأنّ هذا الوصفَ مختصٌّ به لا يَتجاوز إلىٰ غيره، وأما قوله: «وإليه الحُكم»، أي: إليه الفَصل بين العباد في الدّنيا والآخرة، كما قال تعالىٰ: ﴿لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٨٨﴾ [القصص]، وقال: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ٥٧﴾ [الأنعام]، وفيه الدليل علىٰ المنعِ من التسمّي بأسماء اللّه المختصة به، والمنع مما يوهم عدمَ الاحترام لها؛ كالتكني بأبي الحكم ونحوه» اهـ.

وقد أجاب العلماء علىٰ هذا الحديث بأنّ أبا شريح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يَصلح للقضاء؛ فكان قومه يحتكمون إليه، وقال بعضُهم: إنّما كان يَفعل ذلك قبل الإسلام؛ فكنَّاه قومه بذلك، وبقيت كنيُته حتّىٰ غيّرها رسول اللّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قال الشارح رَحِمَهُٱللَّهُ في «تيسير العزيز الحميد» «ص٥٣٤»:

«قلت: فعلىٰ هذا يكون حكمُه لقومِه قبل إسلامه؛ إذ يَبعدُ أن يكونَ قاضيًا لهم قبل أن يلقىٰ رسول اللّه ﷺ ويتعلمَ منه؛ لأن هذه القصّة كانت بعد إسلامه بقليل؛ لأنه كان مع وفد قومِه حين أسلموا، وقَدموا علىٰ رسول اللَّه ﷺ، ولا يُظنّ أن رسول اللّه ﷺ يُحَسِّنُ أمر حكام الجاهلية» اهـ.

وقال بعض العلماء: إنّما كان الذي يفعله صلحًا لا يستندُ إلىٰ أمرٍ من أمور الجاهليّة؛ لأن الحُكْمَ إنّما هو إلىٰ اللّه تعالىٰ.

وما أجمل ما قاله العلامة عبدالرَّحمن بن حسن «المتوفّىٰ: ١٢٨٥» رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» «ص٤٣٠» وكأنّه يحكي واقعَنا اليوم: «وقوله: «وإليه الحكم»، في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، كما قالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، وقالَ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء]؛ فالحكمُ إلىٰ اللَّه: هوَ الحكمُ إلىٰ كتابِهِ، والحكمُ إلىٰ رسولِهِ: هوَ الحكمُ إليهِ في حياتِهِ وإلىٰ سُنَّتِهِ بعدَ وَفَاتِه، وقدْ قالَ ﷺ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إلىٰ اليَمَنِ قالَ: (بِمَ تَحْكُمُ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّه، قَال: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قالَ: بِسُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قَال: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي؛ فقال: الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)؛ فمعاذٌ من أَجَلِّ علماءِ الصحابةِ بالأحكامِ ومعرفةِ الحلالِ والحرامِ، ومعرفةِ أحكامِ الكتابِ والسُّنَّةِ؛ ولهذا سَاغَ لهُ الاجتهادُ إذا لمْ يَجِدْ للقضيَّةِ حُكْمًا في كتابِ اللَّهِ، ولا في سُنَّةِ رسولِهِ، بِخِلَافِ ما يَقَعُ اليومَ وَقَبْلَهُ من

أهلِ التفريطِ في الأحكام مِمَّنْ يَجْهَلُ حُكْمَ اللَّهِ في كتابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَيَظُنُّ أَنَّ الاجتهادَ يَسُوغُ لهُ معَ الجهلِ بأحكامِ الكتابِ والسُّنَّةِ، وهيهات، وقوله: (فَإِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ، فقال: مَا أَحْسَنَ هَذَا)؛ فالمعنىٰ - واللَّهُ أعلمُ - أَنَّ أبا شُرَيْحٍ لَمَّا عَرَفَ منهُ قَوْمُهُ أَنَّهُ صاحبُ إنصافٍ وَتَحَرٍّ للعدلِ بينَهُم ومعرفةٍ ما يُرْضِيهِم من الجانبَيْنِ صَارَ عِنْدَهُم مَرْضِيًّا؛ وهذا هوَ الصُّلْحُ؛ لأَنَّ مَدَارَهُ علىٰ الرِّضَىٰ لا علىٰ الإِلْزَامِ، ولا علىٰ الكُهَّانِ وأهلِ الكتابِ من اليهودِ والنصارَىٰ، ولا علىٰ الاسْتِنَادِ إلىٰ أوضاعِ الجاهليَّةِ منْ أحكامِ كُبَرائِهِم وأسلافِهِم التي تُخَالِفُ حُكْمَ الكتابِ والسُّنَّةِ، كما قدْ يَقَعُ اليومَ كثيرًا، كَحَالِ الطواغيتِ الذينَ لا يَلْتَفِتُونَ إلىٰ حُكْمِ اللَّهِ ولا إلىٰ حُكْمِ رسولِهِ، وَإِنَّمَا المُعْتَمَدُ عندَهُم ما حَكَمُوا بهِ بِأَهْوَائِهِم وآرائِهِم» اهـ.

قال العلامة صالح آل الشيخ - حفظه اللَّه - معلقًا علىٰ ذلك في «شرح فتح المجيد» «١٧٨/٣»: «وأكثرُ الخلقِ في هذا الزمان يحكمون بأحكام الجاهليَّة، وبغير ما أنزل اللَّه علىٰ رسوله، واللَّه المستعان» اهـ.

وقال العلامة عبدالرَّحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا في «قرّة عيون الموحّدين» «ص٢١٥» - معلقًا علىٰ حديث أبي شريح -: «وأما ما يحكم به الجهلةُ من الأعراب، ونحوهم من سوالف آبائهم وأهوائهم فليس من هذا الباب؛ لما فيه من النهي الشديد، والخروج عن حكم اللَّه ورسوله إلىٰ ما يخالفه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]،

وهذا كثير؛ فمن الناس من يَحكم بين الخصمين برأيه وهواه، ومنهم من يتّبع في ذلك سلفَه، ويحكمُ بما كانوا يحكمون به؛ وهذا كُفر إذا استقرّ وغلب علىٰ من تصدّىٰ لذلك، ممن يرجع الناس إليه إذا اختلفوا». اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» «ص٥٣٩» فيما يُستفاد من حديث أبي شريح: «أن الحُكمَ للَّه وحده؛ **لقوله ﷺ «وإليه الحكم»، أما الكونيّ: فلا** نزاع فيه؛ إذ لا يعُارض اللَّهَ أحدٌ في أحكامه الكونية. **وأما الشرعي: فهو محكُّ الفتنة والامتحان والاختبار، فمن شرّع للناس شرعًا سوىٰ شرع اللَّه، ورأىٰ أنه أحسن من شرع اللَّه وأنفع للعباد، أو أنه مساوٍ لشرع اللَّه، أو أنّه يجوز ترك شرع اللَّه إليه؛ فإنه كافر لأنه جعل نفسه ندًّا للَّه عَزَّوَجَلَّ، سواء في العبادات، أو المعاملات**، والدليلُ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة]؛ فدلت الآية علىٰ أنه لا أحدَ أحسنُ من حكم اللَّه، ولا مساوٍ لحكم اللَّه؛ لأن (أحسن) اسم تفضيل: معناه لا يوجد شيء في درجته، ومن زعم ذلك؛ فقد كذّب اللَّه عَزَّوَجَلَّ. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [المائدة]، **وهذا دليل علىٰ أنه لا يجوز العدول عن شرع اللَّه إلىٰ غيره، وأنه كفر**؛ فإن قيل: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤٧﴾ [المائدة]؛ قلنا: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا

بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء]، وهذا دليلٌ علىٰ كفرِهم؛ لأنه قال: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ﴾، وهذا إنكارٌ لإيمانهم؛ فظاهر الآية أنهم يزعمون بلا صدق ولا حق؛ **فقوله ﷺ «وإليه الحكم» يدل علىٰ أن من جعل الحكم لغير اللَّه فقد أشرك»** اهـ.

فهذا هو توجيه أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **لهذا الحديث**؛ فإمّا أنّه كان يَصلح للقضاء فيحكمُ بينهم بالكتاب والسنّة، وإمّا أنّ فعلَه هذا كان أيّام الجاهليّة قبل إسلامه، وإمّا أنّه يُصلح بينهم صلحًا موافقًا للكتاب والسنة، ولا يعتمد علىٰ السّلوم والقوانين الجاهليّة، التي الحكم بها والاحتكام إليها من الحكم بالطاغوت، **ولم يقل أحدٌ من هؤلاء الأئمة بأنّه دليلٌ علىٰ صحة حكم الجاهل الذي يحكم بقوانين الجاهليّة؛ بل جميعُم ينزّهون الرسولَ ﷺ والشّرعَ عن ذلك، ويستدلّون بالحديث نفسِه علىٰ أنّ الحُكمَ للَّه وحده، وعلىٰ وجوب الاحتكام إلىٰ شرعه، ويذكرون عنده عقوبةَ المحتكم إلىٰ غير شريعة اللَّه تعالىٰ، وينصّون علىٰ العادات والسلوم وأحكام الجاهليّة من بينها كما رأيت.**

وفي الحقيقة أنّ الذي يتشبّث بمثل هذا ويستدلّ به علىٰ جواز أن يُحكم بحكم الجاهليّة = إنّما يَضرب نصوصَ الشرع بعضها ببعض، وحتّىٰ وإن اشتبه عليه لقصورِ علمه أو فَهمه؛ فإنّ للمؤمنِ موقفًا حميدًا تجاه ذلك؛ حتىٰ لا يُصادم نصوصَ الشرع، ويضربَ بعضَها ببعض، ويقولَ علىٰ اللَّه وعلىٰ رسوله ما لا يعلم؛ فقد يكون هذا امتحانًا له؛ لأنّ بعضَ نصوص

الشرع قد تخفىٰ علىٰ بعضِ النّاس دون غيرهم كما هو متقرر؛ فالراسخُ في العلم يؤمن بذلك، ويبحث عن جوابه عند من بصّره اللَّه فيه، والذي في قلبه مرضٌ يتّبع المتشابه؛ كما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران].

هذا في حالة اشتباه الأمر عليه؛ وإلا فمثل هذا الحديث واضحٌ جليّ، واللَّه المستعان.

تنبيهان مهمّان:

الأول: أنّ أهل العلم حينما يتكلّمون في هذه المسألة؛ إنّما يبيّنون الأعمالَ التي جعلها اللَّهُ ورسولُه كفرا؛ للحذر منها، وتُنقل الأدلّة الشرعيّة وكلام الأئمة الراسخين لأجل ذلك، ولا يكفّرون أحدًا بعينه أو يكفّرون عمومَ المسلمين كما يفهم ذلك الجهّال والمتعالِمون؛ معاذ اللَّه من ذلك؛ وإنما يُبيّنون حكمَ اللَّه تعالىٰ في المسألة، ويَحكمون علىٰ الفعلِ نفسه، لا علىٰ فاعله، إلا إذا استحقّ ذلك وانطبقت عليه الشروط وانتفت عنه الموانع، وأمره موكولٌ إلىٰ القضاءِ الشرعي ووليّ أمر المسلمين، **وفرقٌ بين الحكمِ علىٰ الفعلِ والحكمِ علىٰ فاعلِه؛ فالحكمُ علىٰ النّوعِ لا يعني الحكمَ علىٰ العين**؛ كما هو متقرر عند أهل العلم.

الثاني: أنّه لابد أن يُفرَّق بين نوعَي الكفر الذي يَقع فيه المحتكمُ إلىٰ غير الشرع؛ فمن حكم بغيرِ ما أنزل اللَّه أو احتكمَ إلىٰ ذلك؛ وهو معتقدٌ جوازَ فِعله، أو يرىٰ أنّ غير الشرع أنفعُ للناس، أو أنّه مساوٍ لحكم اللَّه، أو أنّه مخيّرٌ بينه وبين حكم اللَّه، أو وضعَه قانونًا يخضعُ له، أو جعلَه بديلًا عن شرع اللَّه، أو طعن في الشرع؛ كمن يقول: «**حكم أعوج ولا شريعة سمحة**» أو «**الشرع هندي**» أو «**الفرع أولىٰ من الشرع**» أو «**أهين ربّي دون وجهي**» أونحو ذلك من الفجور= **فهذا كفرٌ أكبر ناقلٌ عن ملّة الإسلام**، ومحبطٌ لجميع الأعمال، وصاحبُه مخلّدٌ في النار إن مات علىٰ ذلك؛ **حتّىٰ وإن اعتقدَ كمالَ الشريعة وأفضليّتها**.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» «(٥/ ٣٥٥)»: «من حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل اللَّه، وأنه خالفَ الشرع؛ ولكن استباح هذا الأمر، ورأىٰ أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنّه يجوز له أن يحكمَ بغير شريعة اللَّه... أو زعم أنّها أفضلُ من حكم اللَّه، أو زعمَ أنها تساوي حكمَ اللَّه، وأنّ الإنسان مخيّرٌ إن شاء حكمَ بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية = **من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء**» اهـ.

وقال العلّامة صالح الفوزان ـ حفظه اللَّه ـ في «المنتقىٰ من فتاوىٰ الفوزان» «ص١٠»: «**فالذي يَحكم بغيرِ ما أنزل اللَّه؛ فهو يرىٰ أن حكمَه بغير ما أنزل اللَّه أصلحُ للناس وأنفعُ للناس، أو أنّه مساوٍ لما أنزل اللَّه، وأنّه مخيرٌ بينَ أن يحكمَ بما أنزل**

اللَّه أو يحكمَ بغيره، أو أنّ الحكمَ بغير ما أنزل اللَّه جائز، فهذا يعتبر طاغوتًا وهو كافرٌ باللَّه عَزَّوَجَلَّ» اهـ.

وتقدَّم كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قريبًا في نقض الشبهة السابقة، وكذلك كلام الشيخ صالح آل الشيخ ـ حفظه اللَّه ـ في المقدمة.

وأمّا من فعلَ ذلك وهو لا يعتقد الجواز، ثم هو في نفس الأمر يعتقدُ أنّه بذلك عاصٍ، ويعتقدُ كمالَ الشريعة وعدلَها وأفضليّتَها، وأنها هي التي تَسع النّاس ويَصلُح بها شأنُهم؛ لكن حملَه علىٰ ذلك حظٌّ من حظوظِ النفس، وكان فِعلُه هذا في قضيّةٍ خاصّة، أو مرّة أو مرّتين، ولم يجعلها بديلًا عن شرع اللَّه = فهذا كفرٌ دون كفر، نسأل اللَّه العافية.

قال العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» «١٢/ ٢٨٠»: «و أمّا الذي قيلَ فيه: إنّه كفر دون كفر، إذا حاكمَ إلىٰ غيرِ اللَّه مع اعتقاد أنّه عاصٍ، وأنَّ حكمَ اللَّه هو الحقّ؛ فهذا الذي يَصدر منه المرّةُ ونحوها؛ أما الذي جعلَ قوانينَ بترتيبٍ وتخضيعٍ، فهو كُفرٌ، وإن قالوا: أخطأنا وحُكْمُ الشرع أعدل؛ فهذا كفرٌ ناقل عن الملة» اهـ.

وقال العلّامةُ ابنُ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» «٥/ ٣٥٥»: «أما من حكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللَّه؛ لهوًىٰ أو لحظٍّ عاجل، وهو يعلمُ أنّه عاصٍ للَّه ولرسولِه، وأنّه فعلَ مُنكرًا عظيمًا، وأنّ الواجبَ عليه الحكمُ بشرعِ اللَّه = فإنّه لا يكفرُ بذلك الكفرَ الأكبر؛ لكنّه قد أتىٰ مُنكرًا عظيمًا، ومعصيةً كبيرة، وكفرًا أصغر،

كما قالَ ذلك ابنُ عبّاسٍ ومجاهدُ وغيرُهما من أهلِ العلم، وقد ارتكبَ بذلك كفرًا دون كفر، وظلمًا دونَ ظلم، وفسقًا دون فسق، وليسَ هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنّة والجماعة» اهـ.

قال العلامة صالح آل الشيخ ـ حفظه اللَّه ـ في «شرح فتح المجيد» (٢/٦١٣): «**فهو عاصٍ مرتكبٌ للكبيرة، وكافرٌ الكفرَ الأصغر، الذي هو أعظمُ من الزّنا وشربِ الخمر والسّرقة، نسأل اللَّهَ العافيةَ والسّلامة**» اهـ[1].

والمتأمّل في الأحكام القبليّة يجد أنّها في الغالب قد رُتّبت علىٰ قوانينَ تسمّىٰ بـ«السُّلوم» يُرضىٰ بها، ويُخضَعُ لها، ويُرغبُ بها عن حكم اللَّه تعالىٰ وحكم رسوله ﷺ وهذا أمرٌ في غاية الخطورة.

قال العلّامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة «تحكيم القوانين»: «السادس ـ أي من أنواعِ **الكفرِ الأكبرِ** في مسألة تحكيمِ القوانين ـ: **ما يحكم به كثيرٌ من رؤساء العشائرِ والقبائلِ من البوادي ونحوهم، من حكاياتِ آبائِهم وأجدادِهم وعاداتِهم التي يسمّونها «سلومهم» يتوارثونَ ذلك منهم ويحكُمون به،**

(١) وانظر في هذه المسألة: مجموع الفتاوىٰ للعلامة ابن باز (١/١٣٢) و(٢/٣٢٥) (٥/٣٥٥)، وكتب العلامة ابن عثيمين التالية: القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/١٦٠) وشرح الأصول الثلاثة (ص ١٢٠) وفتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٢/٣٧) ومجموع الفتاوىٰ (٢/١١٤) وغيرها. وانظر كذلك (العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر) للشيخ سعيد بن وهف؛ ففيها تحريرٌ مهم ونقولاتٌ كثيرة عن أهل العلم.

ويَحملونَ علىٰ التّحاكمِ إليه عند النزاع، بناءً علىٰ أحكامِ الجاهلية، وإعراضًا ورغبةً عن حكمِ اللَّه ورسوله فلا حول ولا قوة إلا باللَّه» اهـ.

نقض البند الثالث

وهو قولهم: (من لحقه غرامة ماليّة من أفراد القبيلة **وكانت ابتلاءً في النفس أو المال أو العرض** فإن القبيلة تتحمّل **قضية الدم فقط لا غير**).

وهذا البند فيه مخالفات، منها:

المخالفة الأولى: **في قولهم: (وكانت ابتلاء في النفس أو المال أو العرض):**

ويقصدون أنه مبتلىٰ بما حصل، وأنه يُدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله كما في ردع الصائل ونحوه؛ ومفهوم القبائل في هذا غير مفهوم الشرع غالبًا؛ **فإن الابتلاء عند القبائل هو ما قرّره كبراؤهم والملأ منهم وما قررته العاطفة، وإن كان ليس كذلك في الحقيقة**؛ ولا يجوز أن يكون مفهومُهم حاكمًا علىٰ المفهوم الشرعي، وكثيرًا ما نسمع أنّ الجاني كان يُدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله، ثم نجد أنه يُحكم عليه بالقصاص ونحوه؛ فيُخشىٰ أن يكونَ في قولهم حينئذ (إنه مبتلىٰ) علىٰ مفهومهم = تنقّصٌ للحكم الشرعي المبنيِّ علىٰ العدل، وعلىٰ كتاب اللّه وسنّة رسوله ﷺ؛ ولو كان مفهومُ القبائل لهذا صحيحًا لما حُكم بالقصاص علىٰ أكثر من ادَّعوا عليه ذلك!

ولكن في الحقيقة أن فعلهم هذا هو الاعتداء بعينه، وهو ابتلاء النّاس في **أموالهم** بأخذها بغير حق، وفي **دمائهم وأنفسهم**

بتسويل الاعتداء عليها، **وفي أعراضهم** بهمز الناس ولمزهم، وتحقيرهم، ورفع السواد لهم ونحو ذلك!

وحسبك **أن هذه الثلاث: الدماء والأموال والأعراض = من أعظم الأمور التي شدد في تحريمها الشرع، وهاهي أهون ما تكون، عافانا الله من ذلك.**

ثم هي العواطف التي تلمّع القاتل الذي أزهق نفسًا بريئة يستحق عليها غضبَ اللَّه تعالىٰ ولعنتَه، أو تلمّع مجرمًا اتّخذ دماءَ المسلمين غرَضا، وتُستدرُّ بها عواطفُ العوامّ ومن في حكمهم، ثمّ هي كذلك الأحكام والقوانين الوضعيّة القبليّة التي لا أصلَ لها في شريعة اللَّه،**و**التي حقيقتُها مضادة الشرع، والتخوُّض في دماء المسلمين وأموالهم، واللَّه المستعان.

المخالفة الثانية: في قولهم: (في قضية الدم فقط لا غير):

وقد تقدّم أن هذا هو لبُّ **الغرم، وهو التركيز علىٰ قضايا وجنايات الدماء، من القتل والمضاربات ونحوها؛ ولذلك كانت هذه الاتفاقية الدموية؛ فأما من لحقه غير ذلك من دينٍ ركبه لفقرٍ أو علاجٍ أو بناءِ مسكنٍ أو زواجٍ أو نحو ذلك من وجوه الخير والتعاونِ = فلا مكان له في هذه الاتفاقية الدموية؛** مع أنّ هذا لا يحتاج إلىٰ اتفاقية أصلًا؛ فإنه قائم علىٰ التبرع والتعاون وفعل الخير، وهو مما يُمليه علىٰ الناس دينُهم؛ وقد تصيّره الاتفاقيّة إلزامًا؛ فيكون بذلك باطلًا؛ وإذا كان التعاونيُّ قد يكون باطلًا فمن باب أولىٰ ما يقوم علىٰ الغرم بما فيه من المخالفات التي تقدّم ذكرها مرارًا؛ **لكن أردت بيان الغرض**

من هذا الغرم؛ لأنه قد يغترّ به العوامّ ومن في حكمهم، ويُغترّ بحقيقة ما يقرّره ويُلحقه؛ وهو السلم والعادة الجاهليّة.

نقض البند الرابع

وهو قولهم: (من لحقه غرامة ماليّة ناتجة عن **الاعتداء على** **أحد أفراد القبيلة** سواء كانت هذه الغرامة في الدم أو غيره فإنها لا تدخل في صلب هذه الاتّفاقيّة بأي شكل من الأشكال):

وذلك لأنّهم يقولون: (كيف يَضرب الرّجل غرّامه)؛ أي: الذي يغرَم معه في تحمّل حمالات الدّماء؛ **لأنّ الولاء عندهم إنّما هو بالغرم؛ ولذلك إذا قيل لهم: اتركوا ما أنتم عليه من الباطل؛ قالوا: فما هي فائدة الرفيق إذن؟! فيربطون ما يسمّىٰ بـ(الرّفَق) بالغرم الدموي فقط؛ لأنّ الولاء والعداء عليه ويعرضون عن غيره، وهذا إقرار منهم بذلك!**

وهذا ـ إضافة إلىٰ ما سبق ـ عنصريّة محضة؛ فما الذي يجرّم الاعتداء علىٰ أحد أفراد القبيلة ويخفّفه علىٰ غيرِ أفرادِ القبيلة؟! لماذا تُوضَع هذه القيودُ وهذا التشنيعُ علىٰ الاعتداء علىٰ أفرادِ القبيلة دون غيرِهم من المسلمين؟! ما الذي جعلَ الولاء بالغرم والجرم دون الدّين والرّحم؟! لماذا لا يُشنّع علىٰ الاعتداءِ علىٰ المسلمين وعلىٰ سفكِ دمائهم كما يُشنّع علىٰ من اعتدىٰ علىٰ أحد أفراد القبيلة؟

الأمر يدور مع العنصرية من وجه، ومع تقرير الاعتداء علىٰ غيرهم من وجه آخر وإن كان من طَرْفٍ خفي!

ومن المخالفات هنا أيضًا: أنّ الذي يحصل له قضيةٌ مع أحد أفراد القبيلة قد تُلزم عاقلتُه بتحمّل الدّية معه؛ لأن قضيّته

قد تكون خطأً أو شبهَ عمد؛ فيجبُ علىٰ العاقلة شرعًا الدفعُ معه ـ كما سلف ـ؛ **فيكون في هذا البند إسقاطٌ لهذا الواجب المتقرر شرعًا علىٰ العاقلة؛ الذين هم قرابة الشخص من الذكور؛** لأنّهم حينئذٍ انضموا إلىٰ القبيلة وقد يعاملون العاقلةَ بقوانين القبيلة؛ فبالتالي يَستثنون من حصل منه قضيّة علىٰ أحد أفرادِهم كما استثنته القبيلة؛ ولأنّ القبيلة لن تدفعَ إليهم ما غرموه؛ فيبقىٰ الحِملُ عليه وحده.

جاء في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء» برقم «٢٢٤٠٠» برئاسة العلامة عبدالعزيز آل الشيخ ـ حفظه اللَّه ـ: «**واستثناءُ من تعدّىٰ علىٰ أحدِ أفراد القبيلة خطأً لا وجه له؛ إذ لا فرق في تحمّل العاقلةِ بين ما إذا كان المقتولُ خطأً أو شبهَ عمد من أفراد القبيلةِ أو من غيرهم**» اهـ[(١)].

وهذا هو عدل الشرع ورحمته؛ فيا ليت القوم يعلمون!

فأمّا إذاكانت قضيّته عمدًا؛ فالجميع غير ملزمٍ به سواء العاقلة أو القبيلة، وسواء كانت الجناية علىٰ فردٍ من القبيلة أو من غيرها؛ فلا وجه معتبر لاستثنائه هنا.

---

(١) ولعله يُفهم من هذا: التفريق بين العاقلة والقبيلة، كما سلف بيانه في نقض البند الأول.

نقض البند الخامس

وهو قولهم: (من لحقه غرامة مالية فيما يخصّ الدم نتيجة عمل جنائي وهو في حالة غير طبيعية مثل تعاطي المخدرات والمسكرات أو السرقة أو الأعمال المخلّة بالشرف أو تهريب المجهولين أو التفحيط أو قطع الإشارة أو الهروب من رجال الأمن؛ فإنه لا يدخل في صلب هذه الوثيقة ولا يلحق القبيلة منها أي مسؤوليّة ماديّة ولا معنوية ويتحمّل ذلك بنفسه):

ومفهوم ذلك أن من كان في حالةٍ طبيعية وحصل منه ذلك؛ فإنّه يُحمل، وهذا مخالفٌ في حدّ ذاته!

وفي هذا البند تداخلٌ بين الخطأ والعمد، فإنّ العمل الجنائي ينصرف إلىٰ قضايا القتل والشجاج ونحوها، وضدّه حوادث السيارات المرورية ونحوها؛ والذي نعلمُه ونراه وعدمُ التنصيص عليه في الاتفاقية يدلّ عليه = أنهم لا يفرّقون في المشي في قضايا القتلِ والمضاربات بين من كانَ في حالة طبيعيةٍ أو غير طبيعية؛ لأنّ المشيَ معه واجبٌ حتميٌّ من واجبات القبيلة؛ **بل إنّ أكثرَ ما يُمشىٰ فيه؛ قضايا ناجمةٌ عن المخدّراتِ والمسكرات وسائرِ المنكرات؛ وهذا أمرٌ لا يخفىٰ، والوقائع تشهد بذلك!**

وعلىٰ هذا فتكون القضيّة معكوسة؛ فما حصل من القتل العمد أو كان من المضاربات مما لا يتحمّله سوىٰ الجاني = فإنهم يقفون معه **ويغرمون له**، سواء كان في حالة طبيعيّة أو غيرها، والوقائع كثيرة تشهد بذلك، ولا داعي لذكرها هنا!

وما كان من حوادث السيارات؛ فإنّهم يفرقّون بين من كان في حالة طبيعية أو غيرها وينظرون في التهّور ونحوه! **وهذا خطأ؛ لأنّ عاقلتَه تُلزم بتحمّل الدّية كاملة؛ حتىٰ وإن كان** متهوِّرًا أو متهاونًا أو مرتكبًا لخطأ أمني، أو كان نتيجة إهمال أو إدانة؛ ما دام أنّه خطأٌ أو شبه عمد؛ **كما جاء ذلك في فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة العلامة عبد العزيز آل الشيخ حفظه اللّه**، فتوىٰ رقم «٢٢٤٠٠» في نقض اتفاقية بعض القبائل: «ورد في البند ثانيا: (أي شخص يحمل مبلغًا ماليًا في دم؛ **نتيجة إهمالٍ أو إدانة** في أي قضيّة مخلّة بالشرف وثبت ذلك شرعا فتتحمل القبيلة ما نسبته (٧٠٪))؛ وهذا النصّ مخالفٌ لما هو متقرّر عند الفقهاء، من أنّ العاقلة تحمل الدّية كاملة في قتل الخطأ وشبه العمد، والدّم عند الإطلاق ينصرف إلىٰ القتل» اهـ.

والقضاء الشرعي هو من يقرر المسألة ويفصل فيها؛ وإذا أرادت العاقلة أن تؤدّب المتهور ونحوه؛ فإن ذلك يكون بأمر يمكن التأديب به عن طريق ولي الأمر.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» «١٤/ ١٧٩» في سياق الحديث عن الحكمة في تحميل العاقلة دية الخطأ:

«**الثاني**: أنّ الخطأ يقع كثيرًا من الإنسان، ولو حمّلناه كل خطأ يقع منه لاستنفدنا ماله، فكان من الحكمة أن يُناصر ويعاون؛ فإن قلت: هذه الحكمةُ موجودة في عهد الصحابة،

وفي زمن مضىٰ، لكن لها عاقبة سلبية في وقتنا الحاضر، وهو أن الإنسان إذا علم أن عاقلته سوف تحمل الدية عنه؛ صار يتهور ولا يبالي، أقتل نفسًا أم لم يقتل، فما الجواب عن هذا؟

الجواب: أن الواجب أن نتمشىٰ علىٰ الشرع، والذي يظهر منه أمارة التهوُّر وعدم المبالاة؛ فإنه يُعزّر بما يراه الإمام، فقد يكون تعزيره مثلًا بسحب رخصته، أو سيارته» اهـ.

فعلم بذلك أن استثناء المهمل أو المتهور لا وجه له؛ علمًا أن القبيلة بعمومها لا تتحمّل شيئًا من ذلك، علىٰ أي حال كان الجاني؛ وإنما العاقلة تتحمّل الثاني فقط كما سلف؛ لكنّها بهذا قد تنضم إلىٰ القبيلة وتتنصّل عن واجبها، ولعلمها أيضًا أنّ القبيلة لن تغرم معها كما هو المعتاد؛ لكن أردت بيان هذا التناقض، نسأل اللّٰه العافية والهداية لنا وللمسلمين.

نقض البند السادس

وهو قولهم: (من قام بالاعتداء علىٰ المعفي فإن القبيلة تتبرأ من عمله هذا المخالف للشرع والعرف ولا يدخل في صلب هذه الوثيقة):

والمقصود بـ«المعفي»: المعفىٰ البريء قريب الجاني، الذي يُجنىٰ عليه بسبب جناية قريبه؛ أخذًا بالثأر منه؛ فالمجرم يقوم بالجناية، ويكون النّصرُ في رأس غيره؛ كما قال أبو الطيب المتنبي:

وجُرْمٍ جرَّه سفهاءُ قومٍ وحلّ بغير جارمهِ العذابُ

وكما قال الآخر:

جَانِيكَ مـن يَجنـي علـيك وقَـدْ
تُعـدِي الـصِّحاحَ مَـباركُ الجُـرْبِ
ولَـرُبّ مأخـوذٍ بـذنبِ قـريبِهِ
ونَجـا المقـارفُ صـاحبُ الـذّنبِ

وقد يُقال إنّ هذا البند المذكور؛ هو أحسن ما جاء في هذه الاتفاقيّة، وظاهرُه أنهم أرادوا به الخير - إن شاء اللّه - فهو عملٌ يُشكرون عليه في الحقيقة؛ ولكن لا بدّ معه من وقفات مهمة:

الوقفة الأولى: أن هذا يتناقضُ مع السلم الدارج والمعروف عند قبائلنا، وهو (أن الثّأر إلىٰ الجد الخامس ينصر)؛ فيقولون:

(اضرب إلىٰ الخامس)، ويضربون لذلك مثلًا محسوسًا حتىٰ لا يغيب عن أذهانِ القوم؛ فيعبّرون عنه بـ(قبضة العصا)؛ وهذا كناية عن عدد الأصول التي يكون فيها النصر وأخذ الثأر، فإنك إذا فككت أصابعك الخمس سقطت العصا؛ ويوضّح هذا التناقض ما جاء في (البند السابع عشر) من هذه الاتفاقية، وهو قولهم: (أنّ من حصل عليه قضيةٌ ولزمته الجيرة فإنه يتجوّر علىٰ الخامس فقط وما فوقه لا يدخل في القضية)!

وهذا تناقض عجيب وإقرارٌ لـ«ضربِ المعفي» من وجه آخر؛ حيث أقروا النصر إلىٰ الخامس مع أن غيرَ الجاني - من الخامس وغيره - مُعفَون في الشرع!

ومما يدلّ علىٰ اعتبارِ ضربِ قريبِ الجاني نصرًا أنهم يكافئون به في الحكم القبلي؛ فيجعلونه في مقابل جناية قريبه ويقولون: (رَجُلٌ بِرَجُل)، وربّما يزيدون مبلغًا أو يزدادونه؛ وكأنه سلعةٌ تُباع في السوق وتشترىٰ، وما أشبه ذلك من التلاعب بالدماء الذي لا يخفىٰ علىٰ كلِّ عاقل!

ولو تُركت القضيّة لشرع اللّه؛ لحُفِظَت لهذا «المعفي» كرامتُه وقُضي في دمه بالعدل، ورُدّ إليه اعتبارُه، ولا يعتبرُه نصرًا في جناية غيره؛ ولكنها الأحكام والعادات الجاهليّة التي ما أنزل اللّه بها من سلطان، التي يُتخوّض بها في دماء الرجال وأموالهم، ويُحكم فيها بما يخالف حكمَ اللّه وحكمَ رسوله ﷺ؛ نبرأ إلىٰ اللّه من ذلك كلّه.

فإقرارهم بهذا - أي بالمكافأة بـ«المعفي» وبالنصر إلىٰ الخامس - فيه إِذنٌ في الاعتداء علىٰ أقارب الجاني؛ ويعني هذا بالضرورة

اعتبارَ «ضرب المعفي» والاعترافَ به من وجه آخر! ثم تجدهم يشرّعون الجيرة من أجله مرّة أخرىٰ ادّعاءً لحمايته، مع أنّهم هم الذين جعلوا دمه محلًّا للثأر والنصر!(١).

فإذا أرادوا قطعَ «ضربةِ المعفي» حقيقةً؛ فليتّفقوا أولًا علىٰ أنّ ضربَ المعفي لا يَنصر ولا يُكافأ به، وأن غيرَ الجاني لا يُعتبر خصمًا ولا محلًّا للنصر والمكافأة مهما كانت قرابته؛ فإنّ هذا هو الحق كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، أي أن كلّ إنسانٍ جنايته وإثمه علىٰ نفسه، ولا تتحمل نفسٌ آثمةٌ إثمَ غيرها، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كما في سنن البيهقي -: أي «لايقتل غيرَ قاتله».

وكما في قوله ﷺ في حجة الوداع: «أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا، أَوْ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ وَبَلَدِكُمْ. أَلَا لَا يَجْنِىٰ جَانٍ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَىٰ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَىٰ وَالِدِهِ»(٢).

---

(١) وسيأتي مزيد حديث عن ذلك عند الكلام علىٰ الجيرة في نقض (البند السابع عشر) إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

(٢) أخرجه التِّرمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين.

والذي يجني علىٰ مسلمٍ بغير حقٍّ أو لجناية غيره أو لأجل أمور الجاهلية وجناياتها = هو من أبغض النّاس إلىٰ اللَّه، وهو من أعتىٰ النّاس علىٰ اللَّه، وزوال الدّنيا كلها أهون عند اللَّه من عمله هذا، والعياذ باللَّه.

جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَه**».

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بنِ شعيب عن أبيه عن جدّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْتَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ**»[١]. أي: جنايات الجاهلية.

وفي سنن النسائي وغيره وصححه الألبانيّ عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لزوال الدنيا أهون عند اللَّه من قتل رجل مسلم**».

وجاء في مسند البزار بلفظ: «**لزوال الدنيا جميعًا أهون علىٰ اللَّه تبارك وتعالىٰ من دم امرئ مسلم يسفك بغير حق: أو قال: يقتل بغير حق**».

وبهذا أفتت «اللجنة الدائمة» في الفتوىٰ رقم «٢٢٤٧٩» برئاسة العلامة عبدالعزيز آل الشيخ ـ حفظه اللَّه ـ **وأكّد علماءُ اللّجنة أنّ هذه عادةٌ تتعيّن محاربتُها والإنكار علىٰ من يعمل بمقتضاها.**

---

(١) قال الأرنؤوط: «صحيح، وإسناده حسن».

وإذا اتفقوا علىٰ ذلك؛ أي علىٰ أنّ «ضرب المعفي» لا ينصر ولا يُكافأ به؛ فإنّه لن يعتدي أحدٌ علىٰ «المعفي» أبدًا؛ لعلمه أنّه ليس بنصرٍ له وليس محلًّا للمكافأة؛ ومن ثمّ يسقط أمرٌ آخرُ وهو الاحتجاج بالجيرة الجاهليّة أيضًا؛ لأن «المعفي» الذي يُحتجُّ بها من أجله = لم يَعُد محلًّا للنصر؛ فما الدّاعي للجيرة إذن؟![1] **أمّا أن يُتّفق علىٰ أن «ضربَ المعفي» مخالفة، وفي نفس الوقت يُعترف بأنّ «المعفي» إلىٰ الخامس محلٌّ للنصر؛ فهذا من التناقض العجيب!**

الوقفة الثانية: مع قولهم في «ضربِ المعفي»: (المخالف للشرع والعرف) وهذا حق؛ لكن كأنّ قضايا القتل وسفك الدماء الأخرىٰ التي تحصل بسبب أدنىٰ خصومةٍ = ليست مما يخالف الشرعَ والعرف! وبالفعلِ نجد أنّ هذه الجرائمَ لا تخالف العرف عندهم؛ وإن كانت في الحقيقة تخالفُ الشرع؛ والدليلُ أنها لا تخالفُ العرف عندهم؛ أنهم يقفونَ مع القاتل عمدًا **ويؤخذ الغرمُ لأجله ويُتحاكم إلىٰ الطاغوت من أجله** وغير ذلك!

ولهذا لم نر في الاتفاقية التنصيصَ علىٰ تجريم غير «ضارب المعفي»، بل نصّوا ـ كما في البند الآتي ـ علىٰ حمله للمرة الأولىٰ والثانية؛ وكان الواجبُ تجريمَ هذا العمل أيضًا، وتحميلَ المجرم المسؤوليّةَ وحده؛ كما حمّله اللّٰه تعالىٰ ذلك؛ إلا أن يكون القتلُ خطأً أو شبهَ عمد فيكون علىٰ عاقلته؛ كما حمّلهم اللّٰه أيضًا!

---

(١) وسيأتي نقض الجيرة ورد شبهة: أنها لأجل المعفي؛ في نقض (البند السابع عشر) إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

وهنا وعلىٰ وفق شرعِ اللَّه ومقتضىٰ حكمتِه = تُحقن الدماء وتحفظ الأموال وتُصان الأعراض؛ لكنّه العرفُ الفاسد المخالفُ للشرع والمضادّ له، والذي يجب علىٰ المسلمين اطّراحُه وعدمُ تحكيمه؛ فإنّ العرفَ الفاسد والعادة الفاسدة = لا يُعمل بهما باتّفاق المسلمين(١).

وما أجمل ما قال العلامة صالح السدلان ـ حفظه اللَّه ـ في «القواعد الفقهية الكبرىٰ» «ص٣٣٧» عند حديثه علىٰ قاعدة «**العادة محكّمة**»: «وبيان ذلك يحتاج إلىٰ تحقيق في معنىٰ هذه القاعدة؛ فلطالما كان ظاهرها مزلقًا للأقدام، ومتاهة عن حقيقة المعنىٰ المراد بها، كيف ولو كانت هذه القاعدة علىٰ ظاهرها = لا قتضت أن يكون مصير شرعية الأحكام كلها رهنًا بعادات الناس وأعرافهم، وهو ما لا يمكن أن يقول به أحد**!**» اهـ.

---

(١) وانظر علىٰ سبيل المثال: «المبسوط للسرخسي» «١٠/١٤٦»، «١٢/١٩٦»، و«العرف والعادة في رأي الفقهاء لأبي سنة»، و«العرف وأثره في الفقه الإسلامي لعمر عبد اللَّه»، «القواعد الفقهية الكبرىٰ للسدلان» «ص ٢٥٨» فما بعدها.

نقض البند السابع

وهو قولهم: (الشخص الذي يتكرر منه أي قضيّة اعتداء ويحصل فيها صلح فإن القبيلة تتحمّل ٥٠٪ كنوع من الجزاء، وإذا تكرر للمرة الثالثة، فلا تتحمله القبيلة بأي شكلٍ من الأشكال):

وهذا فيه ثلاث مخالفات شرعيَّة:

المخالفة الأولى: الإقرار بتحمُّل المعتدي للمرتين علىٰ التوالي، وفي المرّة الثالثة لا تتحمّله القبيلة؛ فله أن يقتل مرّتين أو يعتدي علىٰ مسلم من المسلمين مرّتين وتحمله القبيلة! لأنّه ليس مخالفًا للعرف كما سلف!

فسبحان اللَّه! ما ذا بقي للمجرم إن نحن حصّناه مرّتين علىٰ التوالي؟! وقد كان الأولىٰ تجريم فعله وعدم القيام معه أصلًا - كما تقدم في نقض البند السابق -؛ ولذلك فإن هذا من أعظم الإعانة علىٰ الإثم والعدوان عياذًا باللَّه.

المخالفة الثانية: قولهم: (ويحصل فيها صلح): وهذا هو المحذور الأكبر الذي يسمّونه صلحًا، وهو في الحقيقة تحاكم إلىٰ الطاغوت[1]، وكلّ ما نتج عن هذا الحكم فهو باطلٌ شرعًا بالجملة والتفصيل، ولا اعتبارَ بالعرف وهو يخالف أصولَ الدين،

---

(١) تقدم ذلك في نقض (البند الثاني)، وتقدّم فيه تحريرُه، ونقلُ كلام الراسخين في العلم بما يغني عن الإعادة هنا.

ويضاد الشريعة، وقد سلف الكلام علىٰ شيء من ذلك قريبًا، حمانا اللَّه والمسلمين من ذلك.

المخالفة الثالثة: في قولهم: (فإن القبيلة تتحمّل ٥٠٪ كنوع من الجزاء): وقد سلف أنّه إذا كانت القضية قتل خطأ بحسب حكم الشرع؛ فإنّ عاقلته - وهم عصبته من الذكور - تُلزم بتحمّل الدّية معه شرعا، حتىٰ وإن تكررت منه مرارًا، ما دام أنها ليست بعمد، ولا يصحّ ضرب أي جزاء عليه، أو تحديد النسبة التي تتحمّلها العاقلة - فضلًا عن القبيلة - ما دام أنّه خطأ وتَحمّل أكثر من الثلث؛ أمّا القبيلة فلا تتحمّل شيئًا من ذلك علىٰ الإطلاق؛ وفي تحمّلها وتقرير هذه النسب = إسقاطٌ لحكم العاقلة، وضربٌ لجزاءاتٍ غيرِ شرعية.

جاء في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» للإفتاء برقم «٢٢٤٠٠» برئاسة العلامة عبدالعزيز آل الشيخ - حفظه اللَّه - في نقض اتفاقية بعض القبائل: **«ورد في بند (ثانيًا): (أي شخصٍ من القبيلة يحملُ مبلغًا ماليًا في دم، نتيجةَ إهمالٍ أو إدانةٍ في أيِّ قضيةٍ غيرِ مُخلّةٍ بالشرف، وثبت ذلك شرعًا فتتحملُ القبيلةُ ما نسبته (٧٠٪)، وهذا النصُّ مخالفٌ لما هو متقرر عند الفقهاء من أن العاقلة تحمل الدية كاملة في قتل الخطأ وشبه العمد، والدم عند الإطلاق ينصرف إلىٰ القتل» اهـ.**

وجاء في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» رقم «١٨٩٨٢» برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصّه: **«بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة علىٰ إلزامات مالية لكل فرد يجب الوفاء بها،**

وجزاءاتٍ **غيرِ شرعية يجب الخضوعُ لها**، ولما كانت هذه الإلزامات غير شرعية وتحدث البغضاء والشحناء والأحقاد والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة؛ فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة والمشتملة علىٰ ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلىٰ إثارة الشحناء والبغضاء والفرقة بين المسلمين، ولأنه من المقرر شرعًا أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار علىٰ ذلك مناف لهذا الأصل» اهـ.

هٰذا إذا تقرَّر شرعًا أن القضية خطأٌ أو شبهُ عمد، حملها واجب علىٰ العاقلة؛ فكيف إذا كانت القضية عمدًا لا تجب علىٰ العاقلة فضلًا عن القبيلة؟ وقد تقدّم الجواب علىٰ ذلك مرارًا.

نقض البند الثامن

هو قولهم: (ما تقوم به القبيلة من مساعدة قبيلة أخرىٰ خصوصًا في الدّيات فإنها تتحمله القبيلة):

وهذا هو حقيقة الغرم، يدور مع الديات والدماء حيث دارت، ولا أظن عاقلًا يشكُّ في مخالفة هذا الكلام بعد بيان حقيقة الأمر، وإن سمّوه مساعدة أو نحوها؛ فإنّ هذا هو ما يُعرف بـ«رفدة القبائل الأخرىٰ» فيما تتحمل من دياتٍ، يُحتكم فيها غالبًا إلىٰ الأعرافِ والسلوم القبليّة؛ بسببِ الجنايات من قتل أو شجاج؛ وما دام أنّ الحكمَ بهذه الديات علىٰ وفق العادات والسلوم؛ باطلٌ شرعا وتحاكمٌ إلىٰ غير الكتاب والسّنة = فإن ما نتج عن ذلك فهو باطل، ولا يجوز إقراره ولا الإعانةُ عليه ولا مناصرةُ أهله؛ وقد تقدّم ما يغني عن إعادته.

كما يظهر الإلزام أيضًا في هذا البند؛ لأنّ المتعارف عليه أنّ القبيلة لا تذهب بأكملها وإنما يجتمع منهم أفراد ـ معروفةٌ أسماؤهم غالبًا ـ، ويذهبون إلىٰ من يريدون رفدتَهم ويقررون مايرفدونهم به؛ ثمّ يحمّلونه القبيلة بأكملها بعد ذلك؛ وهذا إضافة إلىٰ بطلانه اقترن به الإلزام أيضًا كما هو شأن الغرم؛ حتىٰ وإن كان الحاكم علىٰ القبيلة المرفَدَة هو الشرع، وقد تقدم كلام العلماء في تحريم ذلك والمنع منه، كما في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» فتوىٰ رقم «١٨٩٨٢» برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد تقدّمت.

وكما في قول العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» «١٢/ ٢٨٤»: «**وعليه فأيُّ عوائدَ قبليّةٍ تمسُّ مصالحَ المسلمين عامّة، أو تهوّن العدوانَ عليهم أو علىٰ أفرادهم، أو يكون فيها إلزامٌ لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعًا = فهي باطلة، والإلزامُ بها فرعٌ عن بطلانها**»اهـ.

فأمّا إذا تحمّل شيئًا حكم به شرعُ اللَّه ـ مع أنّ حكمَ الشرع لا يُحوج النّاس إلىٰ ذلك؛ بل يكون ميسورًا ويكون مقسّطًا علىٰ ثلاث سنوات أو نحوها، وإن عجزت العاقلة تولّىٰ الشرع أمرهم ـ كما سلف في نقض البند الثاني ـ **أو كانت هذه الحمالةُ عن طريقِ الشفاعة والصلحِ المنضبط بضوابط الشرع التي سلف بيانها** = فإنّ إعانته أمرٌ جائز؛ بشرط الرضا، وعدمِ تحميلها عموم القبيلة كما في هذا البند، وعدم الإلزام بأيِّ وجه من وجوهٍ الإلزام الظاهرة أو الباطنة ـ مما سلف بيانه ـ بل تكون بمحض الاختيار؛ كما يُعان المتزوّج ونحوه.

وإنّك لتعجب من أن هناك من يغرم لدَينٍ ركبه في غير معصية، أو حاجة أو فاقةٍ أو علاجٍ؛ ثم لاتجد للوقوف معه وإعانته ذكرًا في هذه الاتفاقيّات الدموية؛ بل قد يكون من أسباب تحمّله ذلك = عدم التفات القبيلة له والنظر في حاله؛ حتّىٰ غلبه الدين ورثّ حاله وحال أسرته، وهو مع ذلك مطالب أيضًا بالدفع في الغرم القبلي، واللَّه المستعان[1].

---

(١) أذكر أنني قلت مثل هذا الكلام في أحد المجالس؛ فبادرني أحد حماة الغرم القبلي ودعاته وأهل مصالِحِه بقوله: (هذا يجعل =

= الناس يستدينون وينظرون للقبيلة، ولسنا بمسؤولين عن الضائعين)
قلت: فلماذا تكون مسؤولًا عن سفّاكي الدماء المجرمين؟! ولم تسأل نفسك أنهم يسفكون الدماء وينظرون إلىٰ القبيلة؟!

نقض البند التاسع

وهو قولهم: (ما يترّتب علىٰ أي صلح من استراحة ووجبات ومصاريف وغداء قبالة؛ يتحمّلها صاحب القضيّة فقط).

وفي هذا البند مخالفات، منها:

المخالفة الأولى: قولهم (أي صلح): وقد تقدّم الكلام عليه مرارًا، وتبيّن أنّ حقيقته التحاكم إلىٰ العادات والأعراف القبليّة، وأنه من التحاكم إلىٰ الطاغوت ـ وإن سمّوه صلحًا زورًا وبهتانًا ـ، نسأل اللَّه السلامة والعافية، وقد تقدّم توضيح ذلك في نقض (البند الثاني) وتقدّم فيه نَقْلُ كلام أئمة الدين والراسخين في العلم؛ بما يغني عن إعادته هنا.

المخالفة الثانية: قولهم (غداء القبالة): وبعضهم يسميه (ثوب القبالة) وهو المال الذي يُعطىٰ القبيل أو الكفيل القبلي، بعد الحكم الجاهلي؛ ليُلزم هذا الكفيل أو الضامن بالقيام بضرب أو قتل من يعتدي بعد ذلك، ولهذا استُعير له اسم (الغداء)؛ حتّىٰ يكون ملزِما له بالانتقام؛ وإلا فسواد الوجه والمثارات الجاهلية له بالمرصاد!

وقد يعطىٰ كذلك شيئًا عينيًّا كسيارة أو سلاح أو نحو ذلك؛ علمًا أنّ إعطاءه السلاح له رمزيَّته في القضية، وفي هذه الاتفاقية لم يدخل الغرم، وبعض القبائل يدخلونه الغرم، ويكون علىٰ عموم القبيلة، ولم أتبيّن سرّ استثنائه هنا؛ إلا أن

يكون بمثابة الإعلان أنّا لا نشترك فيه؛ فلا يطالبهم الناس بزيادة هذا المال؛ لعلمهم أنّهم لا يغرمونه جميعًا.

والقبالة: كفالة قبليّة، تتم بعد الحكم القبلي، ويعطىٰ عليها مقابل لضمان عدم الاعتداء بعد ذلك.

وهي قانون من ضمن القوانين التي يتحاكم إليها القبائل ويحكمون بها، ولهذا فهي **كفالة قبلية** وليست شرعيّة، كما يسمىٰ **الصلح القبلي** بهذا؛ إشارة إلىٰ عدم شرعيّته، وكذلك بالضرورة مانتج عنه؛ فيسمىٰ العفو الناتج عنه **عفوًا قبليًا** كما سلف في نقض البند الثاني؛ **وهذا مما يبين حقيقة ما يسمّونه صلحًا من أنّه تحاكم إلىٰ العادات والسلوم القبلية الجاهلية**؛ ولذا لابد مع القبالة من وقفات:

الوقفة الأولىٰ: صورة القبالة: ويسمّيها بعضهم بـ(الكفالة):

وهي أنّه إذا تمّ الحكمُ القبلي؛ فإن من آخر بنودِه أن تختارَ قبيلةُ الجاني رجلًا من قبيلة أو قرابة المجني عليه؛ فيضمَن لهم عدمَ اعتداء أحدٍ من أفراد قبيلته أو قرابته علىٰ قبيلة أو قرابة الجاني بخصوص هذه القضية، ويتعهّد بحمايتهم، ويُعطىٰ مبلغًا ماليًا أو شيئًا عينيًا؛ ليُلزم به إذا حصل أي اعتداء؛ ويسمّىٰ (غداء القبيل، أو ثوب القبيل) ونحو ذلك، وقد يُعطىٰ سلاحًا يرمز إلىٰ القوّة ونحوها؛ وبهذا تكون العادةُ الجاهليّة الذميمةُ الأخرىٰ ـ وهي (الجيرة الجاهلية) أو (عادة ردّ الشأن)[1] ـ قد

---

(١) سيأتي الكلام عليها في نقض البند السابع عشر ـ إن شاء اللَّه تعالىٰ ـ.

انتقلت من القبيلةِ المجيرة إلىٰ هذا القبيل؛ لتبقىٰ فيه وفي ورثته من بعده فتنةً لا تنطفئ؛ **ولذا يسمّون القبيل بـ(حارس الدمنة)** لأنّ الدمنة ـ وهي البَعرة أجلّكم اللَّه ـ إذا أُشعلت فيها النار لا تكاد تنطفئ؛ فكذلك هذه القبالة؛ تبقىٰ فتنةً فيه وفي ورثته من بعده، عياذًا باللَّه من حاله ورداءة حظّه.

ويسمّونه أيضًا بـ(نكّاس الحربة) كنايةً عن استعدادِه لأي انتقام أو اعتداءٍ من أفرادِ قبيلته الذين ضَمِنَ عدم اعتدائهم؛ فهو مستعدٌّ لسفكِ دمِ المعتدي مباشرة ولو كان أقربَ قريبٍ له؛ **وقد حصل ذلك حتّىٰ بين أبٍ وابنِه في قصّة مشهورة؛ فقد قبِل أحدُ الناس، ثم اعتدىٰ أحدُ أبنائه، وعندما اعتدىٰ الابنُ قام الأبُ باستدراج ابنه، ثم ضرب رأسه بـ(الجنبيّة)! والمصيبة أنّهم يتناقلون هذا الخبر علىٰ سبيل الافتخار والتمجيد، عياذًا باللَّه من اختلال المفاهيم وفساد الفطر!** ولذلك فالقبيل مستعدٌّ لسفك الدّم مباشرة، ولو من أقرب قريب له؛ وإلا فسوادُ الوجهِ، والمثاراتُ، وغيرُها من أعمال وأقوالِ الجهل والجاهلية = له بالمرصاد، واللَّهُ المستعان.

ومن مهامّ هذا القبيل إضافة إلىٰ ما سبق: أنّه إذا اجتمع أحدٌ ممن ضمنَ لهم بالذين ضمن عليهم أو العكس، أو كانوا يصلّون في مسجدٍ واحدٍ باستمرار، أو يجتمعون في أماكنَ معيّنة حتىٰ وإن كان يجمعهم قرابةٌ أو صلة = فإنّه ينبّه علىٰ ذلك، وربّما يزجرهم، ولا يرضىٰ بذلك؛ بل ربما لا يرضىٰ حتىٰ بأن يُلقوا علىٰ بعضِهم تحيّة الإسلام، ولو كان الأمر مقصورًا علىٰ صاحب المشكلة؛ لكان الأمر أهون؛ لكن يُعمّم

الأمر علىٰ سائر إخوانه وقرابته، وعلىٰ سائر إخوان المجني عليه وقرابته؛ فتجرّمهم جميعًا هذه العادةُ؛ **وكلّ ذلك يدّعي أنّه من كفّ الشرّ ومن الإصلاح؛ فأي كفّ للشر هذا؟! وأي إصلاح هذا وقد قُطّعت أرحامٌ وفرّقت أسر؟!** حتىٰ إن بعضَهم ممنوع من أخواله، وبعضهم ممنوع حتىٰ من إخوانه وما أشبه ذلك؛ بل إنّ من أهمّ شروطِ الحكم القبلي في ذلك أن لا يصلوا في مسجدٍ واحد، ولا يذهبوا إلىٰ سوق واحد... إلىٰ غير ذلك من ضروب الشرّ والتفرقة والفساد تحت دعوىٰ الإصلاح، وصدق اللَّه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة].

الوقفة الثانية: حكمها: القبالة ـ ويسميّها بعضهم بالكفالة ـ **عادةٌ من ضمن تلك العاداتِ الجاهلية القبيحةِ المحرّمة،** ولعلّ قبحَها وتحريمَها يُعرف مباشرةً من خلال عرض صورتها المنتنة التي تقدّمت؛ **فهي باطلةٌ كغيرها من العادات الجاهليّة التي لا أصل لها في الشرع؛ وذلك لعدة أمور:**

أولاً: أنها كفالةٌ في دم، وليس في الشرع كفالة في الدماء، ولا تصحّ الكفالة في الحدود والقصاص وسائر الحقوق المتعلّقة بالأبدان؛ وذلك لتعذّر الاستيفاء من المكفول؛ **والكفالات المشروعة اثنتان:** كفالة بدن، وكفالة دين وتسمّىٰ بـ«الضمان».

فكفالة البدن: تصحّ إذا كان المتعلّقُ بها حقًّا ماليًا لا حقًّا بدنيًا؛ وذلك بأن يتعهّد بإحضار من عليه الدين مثلًا.

وكفالةُ **الدَّين**: هي ضمان الحق المالي؛ وذلك بأن يضمن الدّين نفسَه؛ بأن يكون المضمون هو الحق نفسه وليس صاحبه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» «(٩/٢٠٦)»: «وبهذا التعريفُ نعرف الفرق بينها - أي الكفالة - وبين الضمان، فالضمان: أن يلتزم إحضارَ الدين، وهذا - الكفالة - إحضارُ البدن، فإذا أحضر الكافلُ المكفولَ وسلَّمَه لصاحب الحق؛ برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه، وهذا فرق واضح؛ وحينئذٍ تكون الكفالة أدنىٰ توثقة من الضمان؛ **لأن الضمان يضمن الدين، وهذا - الكفيل - يضمن من عليه الدين**، فإذا أحضره برئ منه، **وإذا مات المكفول برئ**، وإذا مات في الضمان لا يبرأ» اهـ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» «(٩/٢٠٧)»: «**فالقاعدة: أنه متىٰ تعذّر الاستيفاءُ من الكفيل؛ فإن الكفالة لا تصح؛ وذلك لعدم الفائدة منها، وأحكامُ اللَّه لا تُؤخذ باللعب واللغو الذي لا فائدة منه**» اهـ.

وقال العلّامة عبد اللَّه البسّام رَحِمَهُ اللَّهُ في «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» «(٤/٥٢٨)»: «**الكفالة لا تصح إلَّا في حق مالي لا بدني**، ولذا فإنَّها تصحُّ **بإحضارِ بدن كلِّ إنسان عنده عينٌ مضمونه كعارية**؛ ليردّها أو يردّ بدلَها إن كانت تالفة، كما تصح **بإحضار بدن من عليه دين**؛ فصحت الكفالة بذلك؛ **لأنَّ كُلًّا من العين والدين حق مالىٰ، أما الحقوق المتعلقة بالبدن فلا تصح الكفالة فيها؛ لأنَّه لا يمكن استيفاؤها أو أداؤها إلَّا من**

نفس بدن مَن وجب عليه الحق؛ فمثل حدودِ اللَّه تعالىٰ كالزنا، أو حدٍّ حقّه للآدمي كالقذف والقصاص؛ فلا تصحّ الكفالة فيه؛ لأنَّه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل، كما لا تصحّ بالحقوق الزوجية البدنية من القَسْم والعِشرة **ونحو ذلك من كل حق يتعلَّق ببدن المكفول خاصة»**(١) اهـ.

---

(١) وتحسن الإشارة إلىٰ الأثر الذي جاء في صحيح البخاري عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ»، قال البخاري: «وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ». قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح البخاري» «٦/٤٢٣»: «ولا حجة فيه؛ لأن ذلك إنما كان علىٰ سبيل الترهيب علىٰ المطلوب والاستيثاق، لا أنَّ ذلك لازمٌ لمن تكفّل إذا زال المتكفَّل به؛ لأنه يؤدي ما ضمن في ذمته عمن تكفل عنه، وإنّما تصح الكفالة في الأموال؛ لأنه يؤدي ما ضمن في ذمته عمن تكفل عنه، وأصل الكفالة في المال قوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف: ٧٢]، أي: كفيل وضامن». اهـ، ثم هو أيضًا في حقٍّ من حقوق اللَّه لا تعلّق له بحقوق الآدميين؛ لأن أمر الزنا والردّة حق للَّه، وحقوق اللَّه مبنيّة علىٰ المسامحة؛ بخلاف حقوق الآدميين فهي مبنية علىٰ المشاحّة ولا بدّ من استيفائها؛ ومع هذا فغايتُها أنها حضورية أو تعهديّة استيثاقيّة، كما يدلّ عليه أثر حمزة؛ فقد استوثق من الرجل حتىٰ سلّمه وليّ الأمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يلحق الكفيل منها شيء. قال الإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» «٧/١٢»: «ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحدٍّ أو قصاص إذا غاب أو مات = أن لا حدَّ علىٰ الكفيل؛ بخلاف الدَّين، والفرق بينهما: أن =

ثانيًا: أن القبالة كفالةٌ لا تنتهي بموت الكفيل؛ والكفالةُ في الشرع لا تستمرّ بعد وفاته وفي ورثتِه من بعده؛ بل تنتهي الكفالات بموت الكفيل، وتنتهي كفالةُ البدن التي تعلّق بها حقٌّ مالي بموت المكفول ـ أيضًا ـ، كما تقدّم في كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثالثًا: أنها ـ إضافةً إلىٰ بطلانِها في ذاتها ـ يُؤخذ عليها مقابلٌ وهذا باطلٌ أيضًا، فإذا كانت الكفالات المشروعة ـ كما يقول أهل العلم ـ **من عقودِ الإرفاق والإحسان لا من عقود المعاوضة والمرابحة**؛ فيَحرُم أخذُ المقابل عليها؛ فكيف بالكفالة المُحدثة (القبالة)؛ التي هي من الأصل باطلة؛ ولذلك فإنّ ما يأخذه القبيل من مبلغ مالي أو أي شيء عيني = إنّما هو باطل وسحتٌ وحرام، نسأل اللّٰه السلامة والعافية.

رابعًا: أن هذا القبيل في حال اعتداء أحد ممن ضمنهم؛ يصبح بين أمرين كلاهما قبيح:

ـ إما أن يسفك دمًا مباشرة ـ والعياذ باللّٰه ـ ممن قَبل عليهم إما بقتل، أو بما دونه بحسب القضيّة؛ وذلك لصيانة وجهه من العيب الجاهلي، حتىٰ وإن كان المعتدي أقرب قريب له؛ كما سلف في قصة الأب وابنه، ويُسمّىٰ هذا بـ(**مثار الدم**)؛ لأن مثار القبالة نوعان: (مثار دم)، و(مثار دسم)، والواجب عليه أولا هو (مثار الدم)؛ بأن يسفك دم المعتدي أو أحد أقاربه، وهذا من أعظم الجنايات، وقد تقدّم قول النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ أَعْتَىٰ

= الكفيل إذا أدّىٰ المال = وجب له علىٰ صاحبِ المال مثله» اهـ.

النَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ» أي: قتل بجنايات الجاهلية.

- **وإمّا أن ينتقل إلىٰ ما يسمّىٰ بـ(مثار الدّسم)** وهو أن يُحكَمَ علىٰ هذا القبيل بدفع مالٍ ونحوه لمن اعتُدي عليه، وذلك عن طريق الحكم القبليّ الجاهلي، وهذا يعتبر في الدرجة الثانية بعد ما يسمىٰ بـ(مثار الدم) الذي هو الأصل، ويرون أن من يعدل إلىٰ (مثار الدسم)؛ يكون أقلّ ممن قام بـ(مثار الدم)، عياذا باللَّه.

وكلاهما من التحكيم العرفي الجاهليّ الذي تقدّم حكمُه وأنه من الجاهلية ومن الحكم بالطاغوت؛ فمن الذي أذن لهم بهذا التخوّض، وهذا اللعب بالدماء والأموال والحُرُمات؛ سوىٰ الجاهلية وأحكامها الطاغوتية الظالمة، وقد تقدّم حكم المثارات في نقض البند الأوّل من الاتفاقية، وذِكْر فتوىٰ اللجنة الدائمة في ذلك برقم «٢٣٢١١».

خامسًا: أن الحكم القضائي القائم في بلادنا علىٰ الكتاب والسّنة = يُبطلها ولا يعترف بها، وقد تقدّم أحدُ سكّان محافظة طريب ممن بصّره اللَّه في دينه، وأعانه علىٰ مخالفة الباطل وأهله، **تقدّم إلىٰ محكمة طريب مطالبًا بفسخ قبالةٍ كانت عندهم**، قَبِلوا بها قبل أن يبلغَهم الحكمُ الشرعيُّ فيها، وقَبْلَ أن تعمّ هذه الدعوةُ المباركةُ جميعَ محافظات ومناطق المملكة؛ **فصدر الحكمُ القضائيُّ بفسخِ هذه القبالة وتجريمِها وتجريمِ الاحتكامِ إليها وأخذِ المقابلِ الماديِّ عليها**، ومُيّز الصكُّ برقم «٣٧٨٧٤٤٠» وتاريخ «١٣/٣/١٤٣٧هـ»، وللَّه الحمد والمنّة.

وهذه دعوة إلىٰ الاقتداء بهذا العمل الطيب المبارك، واللجوءِ إلىٰ حكم الشرع المطهَّر؛ ليضعَ المؤمنُ هذه الآصارَ والأغلالَ الجاهليةَ عن عاتقه وعن ورثته من بعده؛ فلا يورّث لهم الشرّ والفتنة، ويموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيّته؛ وقد قال ﷺ ـ كما في صحيح مسلم ـ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

كما أنّه قد جاء في توصيات اللجان المكوّنة من أربع وزارات (الداخلية، والشؤون الإسلاميّة، والعدل، والإعلام) التي تكوّنت بالأمر الملكي رقم (٥٦٠/م ب)، وتاريخ (١٤٢٨/١/١١هـ) الموجّه للنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخليّة الأمير نايف بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، لدراسة الأعراف والعادات المخالفة للشريعة الإسلامية، وقد درست اللجنة الموضوع المشار إليه، وتضمنت الدراسة ست عشرة توصية، منها قولهم: **(يجب منع ما هو متعارف عليه لدىٰ القبائل والمسمّىٰ بالضامن أو القبيل عن الصلح)**[1].

فتبيّن بذلك لكلّ ذي لبّ وبصيرة بطلانُ هذه العادة الذميمة وهي ما يسمّىٰ بالقبالة، وبطلان ما يؤخذ عليها من مال، وبطلان ما يترتب عليها من سفك دماء أو مثارات أو نحوها، وكلّها شر علىٰ شر وظلماتٌ بعضُها فوق بعض.

---

(١) انظرها في كتاب «الجيرة بين المشروع والممنوع» للشيخ د. سعيد ابن علي بن وهف القحطاني «ص١١٦» فما بعدها، وانظر التعاميم بمنع العادات المخالفة للشرع بأنواها وأشكالها، وتوصيات اللجان المكوّنة لدراستها = في كتابه «العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر» «ص١٧٣».

وإنّ العاقل ليضحك ويبكي في نفس الوقت، من هذا التلاعب بالدّماء والأموال والأعراض من التسويد ونحوه، ومن هذه القوانين الوضعيّة القبيحة التي ما أنزل اللَّه بها من سلطان، **والتي يحفظها القوم أشدّ من حفظهم لأركان الصلاة وواجباتها وأحكام عباداتهم؛ بل ويُذعن القومُ لترّهاتها أكثر من إذعانهم للشرع المطّهر، ويُقاد أحدُهم تحت ألوية هذه الجاهلية المقيتة، ويُنكرون علىٰ من خالفهم فيها أكثر من إنكارهم علىٰ من خالف الشرع.** وقد سلف قول العلامة ابن القيم في «الفوائد» «ص١٤٤»: «**فإنّهم يُنكرون علىٰ من خرج عنها وخالفها ما لا ينكرون علىٰ من خالف صريح الشرع، وربّما كفّروه أو بدّعوه وضللوه أو هجروه وعاقبوه**».

نسأل اللَّه أن يردّهم إليه ردًّا جميلًا، وأنّ يبصّرهم ويهديَهم إليه صراطًا مستقيمًا، واللَّه المستعان.

مخرج: بالإمكان إذا حصل هناك صلحٌ منضبط بضوابط الشرع[(١)]؛ فيكون مبنيًّا علىٰ الكتاب والسنّة، وليس علىٰ السلوم والعادات والأحكام الجاهليّة، وليس له طقوس معيّنة وأشخاص معيّنون يُدعون لمعرفتهم بالسّلوم والعادات، ويكون أساسُه التراضي الصحيح وليس الادّعائي، ولا يحلّ حرامًا ولا يُحرّم حلالًا، وليس فيه ظلم ولا هضم = فإنه بالإمكان أن يحلّ مكان القبيل؛ كتابةُ أوراقٍ تصدّق من الحضور، وتصادِق عليها المحكمة الشرعيّة، ويكتب فيها مجريات الصلح كلّه، ويبيّن

---

(١) انظرها في نقض البند الثاني.

فيها أنّ الأمرَ انتهىٰ بالصلح الشرعي، وأنّ من اعتدىٰ بعد ذلك؛ فإنّه يُترك أمره للقضاء الشرعي، وأنّه يُعتبر معتديًا بعد عفوٍ أو حكم شرعي، ويستحق العقاب والتعزير؛ كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة]، وفيما أحلّ اللَّه غنيّة عمّا حرّم اللَّه تعالىٰ.

نقض البند العاشر

وهو قولهم: (أي فرد أو مجموعة يتأخرون عن دفع الفَرقة مع القبيلة فإنّ هذه الوثيقة لا تشملهم وفي حال عودتهم تشملهم هذه الوثيقة علىٰ أن يقوموا بتسديد جميع المبالغ المتأخرة عليهم):

وهذا من التحكّم والإلزام بغير مستند شرعي؛ فليس الأمر قائمًا علىٰ التعاون؛ **وإنما هو علىٰ الغرم كما سبق في بعض** بنود هذه الاتفاقيّة، ولذلك تؤخذ هذه الأموال بأثر رجعي في حال عودة الشخص؛ **وربّما يعيش عمره كلّه غارمًا لم يغنم مرّة واحدة كالميسر المنهي عنه تمامًا!**

نقض البند الحادي عشر

وهو **قولهم**: (أي شخص يلحقه دم ناتج عن حادث مروري وهو غير مؤمّن **فإنه يتحمّل ٢٠٪** من هذه الغرامة):

قولهم (فإنه يتحمّل ٢٠٪ من هذه الغرامة): فيه مخالفة شرعيّة واضحة، وهي جاريةٌ علىٰ مبدأ الإلزام وضرب الجزاءات غير الشرعية؛ فإن الدّيةَ في مثل هذه الحال تكون علىٰ عاقلة الشخص، والشرع لا يحمّله إلا كما يحمّل أحد أفراد عاقلته؛ علىٰ القول بأنّه يتحمّل معهم، **وتحميله ما لم يحمّله اللّٰه تعالىٰ باطلٌ لا يجوز**.

وكذلك تحديد هذه النّسب لا يجوز؛ لما فيه من مخالفة المتقرر شرعا، وقد يُقصد به ضرب الجزاء عليه، وهذا باطل وقد سلف ذلك في نقض «البند السابع» مع ذِكْر ما جاء في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» للإفتاء برقم «٢٢٤٠٠» برئاسة العلامة عبد العزيز آل الشيخ ـ حفظه اللّٰه ـ في نقض اتفاقية بعض القبائل: «ورد في بند (ثانيًا): **(أي شخصٍ من القبيلة يحملُ مبلغًا ماليًا في دم، نتيجةَ إهمالٍ أو إدانةٍ في أيِّ قضيةٍ غيرِ مُخلّةٍ بالشرف، وثبت ذلك شرعًا فتتحملُ القبيلةُ ما نسبته (٧٠٪)، وهذا النصُّ مخالفٌ لما هو متقرر عند الفقهاء من أن العاقلة تحمل الدية كاملة في قتل الخطأ وشبه العمد، والدم عند الإطلاق ينصرف إلىٰ القتل**» اهـ.

وما جاء في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» رقم «١٨٩٨٢» برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصّه: «**بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة علىٰ إلزاماتٍ مالية لكل فرد يجب الوفاء بها، وجزاءاتٍ غيرِ شرعية يجب الخضوعُ لها...**» اهـ.

وسلف في نقض البند الأول ما جاء في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» - أيضًا - برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم «٢٠٤١٥»؛ **أن هذه إلزامات ماليّة لم يوجبها اللّٰه ولا رسولُه، وأن إيجاب هذه الأمور وإجبار الناس علىٰ أدائها أمر لا يجوز.**

نقض البند الثاني عشر

وهو قولهم: (أي صلح ناتج عن الغضب فإن القبيلة لا تتحمّله بأي شكلٍ من الأشكال):

وهذا البند فيه مخالفتان:

المخالفة الأولى: قولهم (أي صلح): وقد سلف الكلام على ما يسمّونه بالصلح، وأنّ حقيقته أنه تحاكم إلى الطاغوت وحكمٌ بغير ما أنزل اللَّه تعالى[1]، وتقدّم ذِكرُ فتوى اللجنة الدائمة برقم (٦٢١٦) برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ من قولهم: «**وتسميته صلحًا لا يخرجه عن حقيقته من أنه تحاكم إلى الطاغوت**»، وقول العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» «١٢/ ٢٨٢»: «**قد يَظنُّ بعضُ الجهّال أن التحاكمَ إلى السّلوم فيه مصلحة، وهذا الظنُّ فاسد؛ لأنّ ذلك مفسدةٌ محضة؛ بل إفسادٌ في الأرض لأنه من أكبر معاصي اللَّه، وكلُّ من عصى اللَّه في الأرضِ فقد أفسدَ فيها**»، وقول العلّامة صالح الفوزان ـ حفظه اللَّه ـ في «الملخص في شرح كتاب التوحيد» «ص٣٠١»: «من تحاكمَ إلى غير الشريعة الإسلامية فليس بمؤمن، **وليس بمصلح وإن ادّعى أنه يقصد الإصلاح**» وقال: «من حكمَ بغير ما أنزلَ اللَّه فهو طاغوت، **ومن تحاكم إلى غير ما أنزل اللَّه فهو متحاكمٌ إلى الطاغوت، وإن سماه بأيِّ اسم**» وقال: «**دعوى قصد الإصلاح**

(١) انظر ذلك مع ردّ الشبهات المثارة حوله، في نقض البند الثاني.

ليست بعذر في الحكم بغير ما أنزل اللَّه» اهـ.

وقال ـ حفظه اللَّه ـ كما في «سلسلة شرح رسائل الإمام محمد بن عبدالوهاب» «ص٣٠٢»: «(من حَكَم بغيرِ ما أنزل اللَّه) هذا يعمُّ كلَّ حُكمٍ بغيرِ ما أنزلَ اللَّه بينّ النّاس في الخصومات والمنازعات، حَكَم بينَهم بالقانون، أو **بعوائدِ البدو، والسّلوم التي عليها البدو والقبائل، وأعرضَ عن كتاب اللَّه، هذا هو الطاغوت، يحكمون بغير ما أنزل اللَّه، ويدّعون أن هذا من الإصلاح والتوفيق بين الناس، هذا كذب، الإصلاحُ لا يكون إلا بكتاب اللَّه، والتوفيقُ بين المؤمنين لا يكون إلا بكتاب اللَّه** عَزَّوَجَلَّ». اهـ.

المخالفة الثانية: قولهم: (الغضب): وهذه من المخالفات الشنيعة أيضًا وهي من أقبح عاداتهم المقيتة، ولا بد معها من وقفات:

الوقفة الأولىٰ: صورته في عُرف القبائل: هو الاعتداءُ علىٰ أحدِ أفراد القبيلة المستجيرة لأخذ الثأر منه؛ فيكون بهذا قد أغضبَ القبيلة المجيرة؛ فيذهب من يُسمّىٰ بـ(المغضِب) وقرابتُه ويستجيرون بقبيلة أخرىٰ لمدّة ثمانية أيام؛ هربًا من انتقام القبيلة التي أغضبوها ـ كما يعبّرون ـ، وتسمّىٰ جيرتُهم هذه بـ(جيرة الغضب، أو جيرة الأسوَد، أو ثمان الأسوَد ـ أي أسود الوجه ـ أو المجليّات)، وهي من قوانين العادة الذميمة الأخرىٰ، التي هي أساس كلّ شر وفتنة، وهي ما يُسمّىٰ بـ(الجيرة، أو رَدّ الشأن)[1].

---

(١) وسيأتي الكلامُ عليها في (البند السابع عشر) إن شاء اللَّه تعالىٰ.

فهذه صورةٌ من صور الفوضىٰ والتلاعب بالدّماء في الوقت الذي يزعمون فيه حمايتَها!

الوقفة الثانية: **ما ينتج عن ذلك**: يكون هذا المُغضِب وقرابته في حماية القبيلة الأخرىٰ، لمدة ثمانية أيام؛ يُتهيّأ خلالها للجلاء، أو يُحكم عليهم بالمثار، ويُسمّىٰ بـ(مثار الغضب) **وذلك بموجب الحكم القبلي الجاهلي؛ إذ لا مثارات في شريعة العدل الرحمة.**

وبانتهاءِ هذه الأيام؛ تنفسخ الحماية، ويكون هذا المغضِب بين ثلاثة أمور:

- إما أن يكون قد جلا من أرضه بأهله، وبما استطاع من ماله خلال هذه الأيام.

- وإمّا أن يكون قد حُكم عليه بـ(مثار الغضب)؛ يدفعه إلىٰ (المغضَب) ليرضي به - هذا المغضَب - القبيلة التي اعتدي عليها وهي في جواره؛ بموجب القانون القبلي!

- وإما أن يكونَ دمُه هدرًا؛ فللمغضَب حق الانتقام منه؛ بل يتعيّن عليه عندهم أن ينتقم منه ويسفك دمَه؛ لأجل ما قام به من إغضاب؛ عملًا بالقانون القبلي **(ما يجلو الذّم إلّا الدم)**؛ وإلا فيترتّب عليه الذمّ، وهو التعيير وسوادُ الوجه برفع الأعلام السود له في الأسواق وغيرها؛ بل لا تسلم حتىٰ بيوت اللّٰه من أذاهم ومن نتنهم، من التنويه فيها أو الكتابة عليها وتلطيخ أسوارها بنتنهم من التسويد ونحوه لأجل هذا الأمر؛ **وكلّ ذلك تحت دعوىٰ الإصلاح المزعوم! وهو في الحقيقة الإفساد**

والإجرام بعينه، واللَّه حسبنا عليهم وعلىٰ من سوّل لهم وأملىٰ لهم!

ولك أن تتصور ـ أخي الكريم ـ هذه الصورة (الفوضوية) وهذا المسلسل الدموي المنتن؛ الذي لم يَعد يراعي حرمةً من حرمات المسلمين، والذي يعارض الشرع المطهّر، ولا يقرّه نصٌّ صحيح ولا عقلٌ صريح سالمٌ من الشبهات والأوهام، والغضب واللَّه هو غضب رب العالمين، الذي تنتهك حرماتُه، وتستباح دماءُ عباده وأموالهم وأعراضهم، بحيلٍ شيطانيّة وشبهات جاهلية، واللَّه المستعان.

فيتبيّن بهذا بطلان هذا البند جملة وتفصيلًا، لا من حيث ما يُسمّىٰ بالصلح، ولا من حيث ما يترتّب عليه وما ينتج عنه وعما يسمّىٰ بالغضب؛ نعوذ باللَّه من غضبه وأليم عقابه.

وبعض القبائل تدخل ما ينتج عنه ضمن الغرم؛ باعتباره أمرًا يتعلّق بالقبيلة، وهنا نُصّ علىٰ عدم تحمّله، ولم يُنَصّ في الاتفاقية علىٰ سبب عدم التحمّل، وما الدافع لذلك؟

- **هل هو لحرمته شرعًا؟** إذا كان كذلك؛ فيلزمهم تحريم الجيرة؛ لأنها هي الأصل، والإغضاب فرع عنها ونوع منها؛ بل هو مما يترتّب علىٰ الجيرة؛ فما دام أن الجيرة تؤدي إلىٰ محرّم ويترتّب عليها محرّم فهي محرّمة! **ولكننا نجدهم يقرّون الجيرة** في هذه الاتفاقيّة كما في البند السابع عشر، وكما هي العادة المعتبرة عند القبائل!

- أو لأنه في نظرهم أمرٌ محترمٌ لا يجوز المساس به؛ لأنه إغضابٌ لوجوه الرجال؛ كما هو العرف القبلي الجاهليّ؟!

- أو بناءً علىٰ قضايا حصلت، وصعب حلّها، وتسببت في إشكال كبير؟!

أترك الجواب للعقلاء!

نقض البند الثالث والرابع والخامس عشر

وهذه البنود تدور حول (تحديد أشخاص يكون لهم الصلاحية في مناقشة أمور الحضن، والإقرار والرفض، **والتحريج علىٰ كل شخص ينوب عن فخذه أن يراقب اللَّه بالتأكد من عدد حاملي البطاقات في فخذه وأنها في ذمّته شخصيًّا)**:

وهذا من التناقض العجيب في هذه الاتفاقية؛ وهو من أكبر الأدلّة علىٰ عدم الرضا؛ لا كما يدعون من أن الدفع يكون بالرضا[1]؛ حتىٰ لجؤوا إلىٰ تحديد أشخاص في كلّ فخوذ القبيلة يقومون بعدّ حاملي البطاقات، ويجعلونها في ذمّته شخصيًّا لجباية هذه الأموال منهم؛ بل لقد سمعت أنّهم يَدْعُون علىٰ من أخفىٰ عليهم بطاقة ونحو ذلك!

وما إخفاؤها والتحريجُ والدعاءُ علىٰ من أخفىٰ أو كتمَ اسمًا أو بطاقة = إلا دليل عدم الرضا، كما أنّ إخفاء أسماءِ بعض حاملي البطاقات = هو دليل الشعور بالظلم والإرهاق كما سلف؛ لكنه الغرم المبني علىٰ هذه المعاني، نسأل اللَّه العافية.

وسلف أيضًا ـ في نقض البند الأول ـ أنه حتىٰ لو حصل الرضا افتراضًا؛ فإنه رضا غير معتبر، وبئس ما يُرضىٰ به، مع ذكر فتوىٰ اللجنة الدائمة في ذلك، وأن المسلم ليس له الحريّة المطلقة في ماله؛ بل هو مقيّد بقيود الشرع؛ ولذا لن تزول

---

(١) كما في البند الأول.

قدما عبد يوم القيامة حتىٰ يُسأل عن ماله؛ من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه؟ فالقضيّة ليست كما يتصوّرها بعض الجهال!(١).

وبطلان الأمر الذي يُحدَّد له الأشخاص = دالّ علىٰ بطلان التحديدِ نفسه؛ فالتحديد فرع عن البطلان.

ثم العجب كل العجب من تذكير هؤلاء الأشخاص بالله، وحثِّهم علىٰ مراقبة الله فيما يغضبُ الله؛ بأن لا يغادرَ الشخصُ المحدّدُ في الفخذِ أحدًا من أهل البطاقات إلا أحصاه؛ حتىٰ تُجبىٰ هذه الأموالُ بهذه الطريقة المرهقة؛ لتُدفع أيضًا في أحكام الجاهليّة، وفكاك المجرمين، وتحمل جرائمهم، وعلىٰ رأس تلك الجرائم قتلُ المسلمين وسفكُ دمائهم التي لا يكاد **الغرم** يحمل سواها؛ فيُذكّرون بمراقبة الله في هذا الظلم، وفي هذا التخوّض الباطل، وكأنّه عبادة يتقرّبون بها إلىٰ الله، **فلا إله إلا الله وسبحان الله وبحمده؛ كيف أصبح الظلم عبادةً يُتقرّب بها إلىٰ الله ﷻ ويُذكّر بمراقبة الله تعالىٰ فيه؟!**

وقد سلف التعليق علىٰ قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلىٰ اليمن داعيًا ومعلّما: «... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ **وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**».

وأنه إذاكان هذا التحذير من النبي ﷺ لأعلم أمته بالحلال والحرام، وهو يبعثه داعيًا إلىٰ التوحيد ومعلمًا لشرائع الدين،

(١) وقد تقدّم الكلام علىٰ هذه النقطة في نقض (البند الأول) بما يغني عن إعادته هنا.

ويأخذ من أموالهم في أمر واجب شرعي وهو الزكاة = فكيف بظلم الناس بأخذ حقوقهم وأموالهم والتخوض فيها بغير علم ولا هدىٰ ولا كتاب منير، تحت أنواع الضغوط والإلزامات الظاهرة والباطنة؛ بل وتؤخذ لتصرف في مصارف غير شرعيّة، بما تمليه العوائدُ والأعراف الجاهلية، واللَّه المستعان.

ثم إنك تجدهم بعد ذلك يشتكون التّفرّق والتشتت، ونسوا أو تناسوا أنّ هذه عاقبة الظلم؛ بل وتصوير الظلم في صورة الحق كما هنا، وقد سلف قول صفي الدّين الحلّي:

تـشكو تَفـرُّقَنا وأنـتَ جَنيتَهُ ... ومـن العَجائِبِ ظالِمٌ يَتَظَلَّمُ

إنّ هذا لمن انتكاس المفاهيم وانقلابِ الفطر السّوية؛ وما ذاك إلا بسبب استحواذِ هذه العاداتِ وطغيانها؛ حتىٰ غطّت العقول، وحتىٰ أصبح الحقُّ بها باطلًا والباطلُ حقًّا؛ ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ۝٣٧﴾ [الزخرف]؛ وقد سلف قول ابن القيم في بيان عاقبة المعرضين عن تحكيم الكتاب والسنة واعتقاد عدم الاكتفاء بهما؛ بأنه «**عرَضَ لهم من ذلك فسادٌ في فِطَرِهم، وظلمةٌ في قلوبهم، وكَدَرٌ في أفهامِهم، ومَحقٌ في عقولهم، وعمّتهم هذه الأمورُ، وغَلبَت عليهم؛ حتّىٰ ربي فيها الصغيرُ، وهرم عليها الكبير؛ فلم يروها منكرًا**» اهـ.

فأين أنتم معشر العقلاء؟!

ولم نر في أي بند من بنود الاتفاقية الحثَّ علىٰ مراقبة اللَّه، في عدم التعدي علىٰ الدماء أو الأموال، أو في وجوب وضرورة

التحاكم إلىٰ شريعة اللَّه، أو غير ذلك من الأمور التي يُثاب عليها العبد ويتقرّب بها إلىٰ اللَّه، والتي يصلح بها أمر الفرد والجماعة، ويجتمعون بها ويتآلفون، ويُعزّهم اللَّه تعالىٰ بعزّه، ويجمع كلمتهم، ويوحّد صفّهم، واللَّه المستعان.

نقض البند السادس عشر

وهو قولهم: (أي شخص يتحمل غرامة ماليّة يلزمه إبلاغ المسؤولين عن الحضن، **وإذا تأخر أكثر من ستة أشهر من تاريخ دفع المبلغ فإنه يتحمّل هذا المبلغ والقبيلة غير ملزمة بدفعه)**:

وهذا يُعتبر جزاءً له، ومفهوم هذا البند أن من لم يتأخر فإنّ القبيلة ملزمة بالدفع معه! وهو يؤكّد ما تقدّم من اشتمال هذه الاتفاقية علىٰ ضرب الجزاءات غير الشرعيّة، وعلىٰ الإلزام بدفع كلّ ما يترتب علىٰ الشخص بموجب هذه الاتفاقية الباطلة، بما لم يلزم اللَّهُ به النَّاس، وبما لم يوجبْه اللَّهُ ولا رسولُه ﷺ ومنافاته للرضا تمامًا؛ كما هو مبدأ الغرم القبلي، وقد سلف ذلك مرارًا.

وسلفَ ما جاء في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» رقم «١٨٩٨٢» برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصُّه: «**بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة علىٰ إلزامات مالية لكل فرد يجب الوفاء بها، وجزاءاتٍ غيرِ شرعية يجب الخضوعُ لها**، ولما كانت هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء والشحناء والأحقاد والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة؛ فالواجبُ الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة والمشتملة علىٰ ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلىٰ إثارة الشحناء والبغضاء والفرقة بين المسلمين؛ ولأنّه من المقرر شرعًا أنه

لا يحل أخذُ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبارُ علىٰ ذلك مناف لهذا الأصل» اهـ.

وقد سلفَ كذلك صورُ الإجبار الظاهرة والباطنة في نقض (البند الأول).

وجاء في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» برقم «٢٢٤٠٠» عام ١٤٢٣هـ برئاسة العلامة عبد العزيز آل الشيخ ـ حفظه اللَّه ـ في نقض اتفاقية بعض القبائل ما نصّه: «**جعلُ الصندوق ملزمًا لأفراد القبيلة لا وجه له، لأنه إلزام لهم بما لم يلزمهم به الشرع**» اهـ.

وليس علّة بطلان هذه الاتفاقية ما فيها من الجزاءات والإلزامات فحسب؛ بل هي باطلة من وجوه كثيرة موضّحة في هذه الدراسة، وإنما أذكر عند كلّ بند ما يقتضيه.

نقض البند السابع عشر

وهو قولهم: (إذا حصل أي قضية علىٰ أي شخص ولزمته الجيرة، فإنه يتجوّر علىٰ الخامس فقط وخارج الخامس يكون خارج القضيّة):

وهم يقصدون الجيرة الجاهليَّة، ولعلّ إدخال الجيرة في اتّفاقيّة الغرم؛ يعود لسببين:

الأول: للصلة الدموية بينها وبين بنود الغرم، ولترتّب بعض المثارات عليها، مما له تعلّق بالمال منها، مثل ما يُسمىٰ بـ(مثار الدسم).

الثاني: لأنّ الغرم هو التحصين الأول للمجرم، والثاني هو الجيرة؛ فكان لزامًا أن تُذكر بجانب المحصّن الأول!

وقد سلف هذا في المقدمة، وفي هذا دلالة واضحة علىٰ صحة ما قلنا؛ من أنّ هذين هما التحصينان اللذان يُحصّن بهما المجرمون؛ فالغرم يُحصّن أموالهم، والجيرة تُحصّن دماءَهم؛ فما أبقوا للمجرم شيئًا؛ وإنّما عليه العبث بالدماء، وعلىٰ القبيلة التحصين والأداء!

ونقضًا لهذا البند التحصيني؛ أقول:

هذا من التناقض العجيب! فإنهم يدّعون أنّ «ضربَ المعفي» مخالفة[1]، ثم يُقرّون بأن الاعتداء إلىٰ الجدّ الخامس يُعتبر

---

(١) كما سلف في البند السادس.

نصرًا؛ وهذا إِذْنٌ في الاعتداء علىٰ غير الجاني، ثم هم يشرِّعون الجيرة من أجله مرّة أخرىٰ؛ ادعاءً لحمايته!

وقبل بيان صورتها وحكمها ومفاسدها؛ لابد من بيان أقسامها من حيث النظر الشرعي[1]:

أقسام الجيرة: الجيرة من حيث النظر الشرعي قسمان:

القسم الأول: الجيرة الشرعيّة:

وهي التي تكون بين المسلمين والمشركين الحربيين:

وهذا النوع هو الذي جاءت به النصوص الشرعيّة.

١ - جاء الأمر بإجارة المشرك الحربي إذا طلب الأمان؛ لإسماعه القرآن وعرض الدعوة عليه؛ قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة]؛ وهذه الآية في المشرك

---

(١) وللتوسع في موضوع الجيرة = انظر كتاب «الجيرة بين المشروع والممنوع» للشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني حفظه اللّٰه، وهو أوّل مُؤَلَّفٍ أفرد في هذا الموضوع فيما أعلم، وقد استقصىٰ المؤلِّفُ حفظه اللّٰه هذا الموضوع بالبحث والدراسة، ودعّمه بالنصوص الشرعيّة، ونقل أقوال أئمة الدين الهداة المهتدين، من سلف الأمّة وعلمائها الراسخين، وذكر الأدلة الكافية، وبيّن المشروع من الجيرة والممنوع منها، وقدّم له عشرة من علماء هذه البلاد المباركة، الذين تُعدّ مخالفتهم والخروج علىٰ أقوالهم من نقص العلم وقلّة الزّكاء، وكلُّهم شدد علىٰ حرمة الجيرة الجاهليّة، وبينوا شرها وفسادها؛ فراجعه فإنه مفيد، جزىٰ اللّٰه مؤلفَه خير الجزاء وأوفاه.

الحربي؛ يطلب الأمان من الإمامِ، أو نائبه، أو بإذنه؛ ويُؤمّن **لغرض إسماعه القرآنِ الكريم، وإقامة الحجّة عليه؛ ثمّ يُبلغ** مأمنه؛ **لأنّهم جهلةٌ لا يعلمون عن اللَّه حجّة.**

قال إمام المفسّرين ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره «١٤/ ١٣٨»: «يقول تعالىٰ ذكره لنبيه: وإن استأمنك يا محمد، من المشركين ـ الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم ـ أحدٌ ليسمع كلامَ اللَّه منك وهو القرآن الذي أنزله اللَّه عليه = ﴿فَأَجِرۡهُ﴾، يقول: فأمّنه ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ وتتلوه عليه = ﴿ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾، يقول: ثم رُدَّه بعد سماعه كلام اللَّه إن هو أبَي أن يسلم، ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام اللَّه فيؤمن = «إلىٰ مأمنه»، يقول: إلىٰ حيثُ يأمن منك وممن في طاعتك، حتىٰ يلحق بداره وقومه من المشركين = «ذلك بأنهم قوم لا يعلمون»، يقول: **تفعل ذلك بهم، من إعطائك إياهم الأمان ليسمعوا القرآن، وردِّك إياهم إذا أبوا الإسلام إلىٰ مأمنهم، من أجل أنهم قوم جهلة لا يفقهون عن اللَّه حجة**، ولا يعلمون ما لهم بالإيمان باللَّه لو آمنوا، وما عليهم من الوِزْر والإثم بتركهم الإيمان باللَّه» اهـ.

ولم يذكر أحد من المفسّرين أنها تتناول المسلمين؛ **إنما هي في المشركين الحربيين، وإجارتهم مشروعة لمثل هذا الغرض الصحيح**؛ ولأنّهم لا يأمنون علىٰ أنفسهم من المسلمين ولا ينبغي أن يُتركوا آمنين، وليس لهم عند المسلمين عهدٌ ولا ذمّة ولا أمانٌ؛ فبقي لهم طلب الأمان علىٰ أنفسهم، وشُرع

تأمينُهم لهذا الغرض الصحيح؛ ولهذا قال تعالىٰ بعد الآية السالفة: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ [التوبة].

قال إمام المفسّرين ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره «١٤/ ١٤١»: «يقول تعالىٰ ذكره: أنّىٰ يكون أيها المؤمنون باللَّه ورسوله، وبأيِّ معنىٰ يكون للمشركين بربهم عهدٌ وذمة عند اللَّه وعند رسوله، يوفّىٰ لهم به، ويتُركوا من أجله آمنين يتصرفون في البلاد؟ وإنما معناه: لا عهد لهم، وأن الواجب علىٰ المؤمنين قتلُهم حيث وجدوهم، إلا الذين أعطوا العهد عند المسجد الحرام منهم، فإنّ اللَّه ـ جل ثناؤه ـ أمرَ المؤمنين بالوفاء لهم بعهدهم، والاستقامة لهم عليه، ما داموا عليه للمؤمنين مستقيمين» اهـ.

ثم إنّ ما يحصل من الجوار عند المسلمين للمشركين؛ فإنه يكون من الإمام أو نائبه أو من بعضِ المسلمين، بشرط إبلاغ الإمام بذلك؛ لأنّ الإمام أعلم بالمصلحة، وهو نائبٌ عن النّاس في جلب المنافع ودفع المضارّ؛ فلزم أن يكون هو المجير أو يكون الجوار بإذنه(١)؛ كما في إذنِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمِّ هانئ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حينما أجارت ابنَ هبيرة(٢)، ولابنتِه زينب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حينما أجارت أبا العاص ابن الرّبيع حينما كان مشركًا(٣).

---

(١) انظر: «الجيرة بين المشروع والممنوع» «ص ١٤٢- ١٤٥».
(٢) أخرجه الإمام أحمد، وصححه الألباني.
(٣) أخرجه الحاكم والطبراني، وصححه الألباني.

كما أنَّه لا يجوز إخفار ذمّة المُجير، ومن فعل ذلك فقد تعرّض للوعيد الشديد الذي جاء في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب ﵁ أنّ النبي ﷺ قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

قال العلامّة ابن باز ﵀، كما في «الحلل الإبريزيّة من التعليقات البازيّة ٢/١٠٩»: «فإذا أمّن أحدٌ أحدًا فلا يجوز إخفاره، ويُرفع أمره إلىٰ السلطان، ولو كان المجير امرأة؛ قد أجرنا من أجرت يا أمّ هانئ»[(١)].

وذكر العلامة ابن عثيمين ﵀ أنّه يدخل في هذا الوعيد = الإعتداء علىٰ المعاهدين والمستأمنين ونحوهم؛ ممن أمّنهم وليُّ الأمر؛ وقال ﵀: «هذا هو عين المحادّة للّه ورسوله، وعين المشاقّة للّه ورسوله»[(٢)].

٢ ـ جاءت الأحاديث الصحيحة والآثار بمقابل ذلك، وهو استجارة المسلم من المشركين الحربيين الظّلمة الذين لا عهد لهم ولا ذمّة ولا أمان؛ كاستجارة النبي ﷺ والصحابة ﵃ عند الاضطهاد والظلم الشديد من قِبل المشركين الحربيين؛ فاستجار النبي ﷺ بالمطعم بن عَدي، واستجار المسلمون بالنجاشي، واستجار أبو بكر الصدّيق ﵁ بابن الدُّغُنّة، واستجار عمرُ بن

---

(١) وانظر: المرجع السابق، ص١١٦.

(٢) «لقاء الباب المفتوح» «لقاء: ١٢٩»، و«شرح كتاب الحج من صحيح البخاري «١/٤٥».

الخطاب رضي الله عنه بخاله العاص، واستجار عثمان بن مظعون رضي الله عنه بالمغيرة بن شعبة فيما روي؛ كلهم يستجيرون من المشركين الظّلمة؛ **ليتمكّنوا من الدعوة إلى التوحيد، وتبليغ كلام ربّ العالمين**، كما عند أصحابِ السُّنن وصححه الألباني عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، أنه صلى الله عليه وسلم **كان يَعرِضُ نَفْسَه على النَّاسِ** في الموقِف ويقول: «**أَلاَ رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي**»، أو يستجيرون بملِك من الملوك أو رئيس من الرؤساء؛ فرارا على دينهم وأنفسهم من أذى المشركين وظلمهم واضطهادهم للمسلمين.

فهذه هي الجيرة الشرعيّة التي جاءت بها النصوص الشرعيّة، وهي خاصة بالمسلمين مع المشركين الحربيين؛ لأجل هذه الأغراض الصحيحة، **وهذا القسم مشروع إلى الآن**، ولا ينقطع حتى تقومَ الساعة؛ ما دام بهذه الصورة المشرقة المشرّفة، وبهذا الهدف السامي، وهذه الغاية الشريفة.

القسم الثاني من أقسام الجيرة: الجيرة الجاهليّة:

وهي الجيرة التي كانت سائدة عند الجاهلية، وهي قبليّة محضة، لها قوانينها ومددها وشروطها، ويترتّب عليها أمورٌ كثيرة، ومفاسد عظيمة على العقيدة وعلى الأمن والفرد والمجتمع، وسيأتي بيانها، وتكون بسبب الجنايات بأنواعها، ويصبح بها أقاربُ المعتدي أو قبيلتُه كلُّهم مجرمين معتدين، وأقاربُ المجير أو قبيلته كلُّهم مجيرين؛ إضافة إلى أقارب المعتدى عليه وقبيلته؛ فتصبح القضّية على مستوى هذه القبائل الثلاث:

قبيلة المعتدي، وقبيلة المعتدىٰ عليه، وقبيلة المجير؛ فبدلًا من كونها بين شخصين صيّرتها الجيرة بين هذه القبائل!

والجيرة الجاهليّة هي المقصودة في هذه الاتّفاقية، وهي المرادة عند الإطلاق عند كثيرٍ من القبائل، وتسمّىٰ بـ«الجيرة» و«ردّ الشأن» ويسمّيها بعض القبائل بـ«الدخيل» أو «اللاذة»: **ولا بدّ معها من وقفات:**

* الوقفة الأولى: صورتها:

صورتُها في قبائلنا: أنّه إذا اعتدىٰ شخصٌ علىٰ آخر؛ تقومُ قبيلةُ الجاني مباشرةً بالاستجارةِ وطلب الحماية بقبيلة أخرىٰ تستجير بها من قبيلة الجاني، أو كما يُقال (تردّ فيها الشأن)، ولا بدّ أن تكون الاستجارة بهذه القبيلة مما يجوّز القانون القبليُّ الاستجارةَ بها؛ لأن بعض القبائل لا يُجير بعضُهم علىٰ بعض؛ لأسباب عديدة معروفة من عهد الجاهليّة؛ ولذلك لمّا أرسل النبي ﷺ في طلب جوار الأخنس بن شَريق = تعلّل الأخنس بالحجة القبليّة؛ بأنه حليف والحليف لا يجير، وطلب جوار سهيل بن عمرو؛ فرفض بالحجة القبلية أن بني عمرو لا تجير علىٰ بني كعب[1]؛ بل إنّ القبائل يترفّعون عن إجارة من ليس له قبيلة؛ كما كان أهل الجاهلية يفعلون قديمًا !

بعد ذلك تَقبلُ هذه القبيلة بهذه الاستجارة وهذا الجوار، ويقوم أفرادُها بالذهاب مباشرة إلىٰ قبيلة المجنيّ عليه مدجّجين بالسلاح، قائلين (تراكم مقروعين من آل فلان قرعي الرجال

---

(١) انظر: «السيرة النبوية لابن هشام» «ص١٢٨».

للرجال)، ونحو ذٰلك من العبارات، وأحيانًا يصاحبها بعضُ العبارات عند عدم رؤية الامتثال لهم، وأحيانًا تكون هذه العباراتُ سيئةً جدًّا وقبيحةً للغاية وهي لا تخفىٰ علىٰ القوم!

«وهذا كلُّه في وقت المصيبةِ والكارثة، وكانَ الأولىٰ بهم شرعًا وعقلًا مواساةُ المجنيِّ عليه؛ فإنه مظلوم مكلوم، حقّه نصرُه ومواساتُه بدلًا من إهانته وإهانة قرابته وتهديدهم»[(١)].

وللجيرة أنواعٌ ومُددٌ مختلفة، بحسب نوع الجناية وبحسب الأعراف القبلية؛ فتكون إما سنة وشهرين، أو ستة أشهر، أو ثلاثة أشهر، أو ثمانية أيام (جيرة الأسود) التي سلف الكلام عليها[(٢)].

❊ الوقفة الثانية: فروقات مهمّة:

الجيرة الشرعية تفارق الجيرة الجاهليَّة من وجوه كثيرة، أهمها:

١ ـ أنّ الجيرة الشرعيّة تكون بين المسلمين والكفار محاربين، وجاءت النصوص الشرعيّة بها؛ فأمر اللَّه بإجارة المشرك الحربي إذا طلب الأمان؛ لأنه لا عهد له ولا ذمّة؛ إذ دمه حلال وماله حلال؛ فلا أمان له إلا بالدخول في جوار المسلمين؛ وذلك لإسماعه القرآن، وعَرْض الدعوة عليه؛ **فأمّا المجتمع المسلم فقد أجارَ اللَّه أموالَهم وأعراضَهم ودماءَهم، وحرّمها كحرمةِ اليومِ الحرام في الشهرِ الحرام في البلدِ الحرام، وكلُّ**

---

(١) «القوانين القبلية في جنايات الدماء» «ص٦٢».
(٢) انظر نقض (البند الثاني عشر).

منهم في جواره وحمايته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن تعدّىٰ علىٰ مسلّم فقد تعدّىٰ علىٰ حرمة اللَّه وحدوده.

ثم إنّ استجارة الحربيّ تكون نادرةً أيضًا، ويكون لها غرضٌ صحيح واضح، وهو إسماعُه كلامَ اللَّه، ودعوتُه وعرضُ الإسلام عليه، وليس لجنايةٍ ولا اعتداءٍ ولا نحوه؛ كما في الجيرة الجاهلية.

قال ابنُ عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره «١٠/٢٤»: «وجيء بحرف ﴿إِنْ﴾ التي شأنُها أن يكونَ شرطُها نادرَ الوقوع؛ للتنبيه علىٰ أنّ هذا شرطٌ فَرْضيّ؛ لكيلا يزعمُ المشركون أنّهم لم يتمكّنوا من لقاءِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيتّخذوه عذرًا للاستمرار علىٰ الشرك إذا غزاهم المسلمون» اهـ.

٢ ـ أنّ الجيرة الشرعيّة؛ تكون لمصالح شرعيّة، وهي الدعوة إلىٰ اللَّه عَزَّوَجَلَّ، **أو الفرار بالدّين**؛ ولذلك فالمسلمون حينما استجاروا لم تكن منهم جنايةٌ آثمةٌ يستجيرون منها؛ كما يفعل الجاهليّون قديمًا وحديثًا، وما نقم منهم المشركون إلا إيمانَهم باللَّه العزيز الحميد، وكان هدفُهم من الاستجارة حفظ الدين، ورفعَ الظلم والاضطهاد عن أنفسهم، وإبلاغَ كلام اللَّه عَزَّوَجَلَّ ودعوةَ الناس لربِّ العالمين، كما سلف في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَلاَ رَجُلٌ يَحْمِلُنِىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي»؛ لإخراج النّاس من ظلمات الشرك، وبراثن الوثنيَّة، وجور الجاهلية، والخرافات والأساطير = إلىٰ نور الإسلام، وبرد اليقين، وصدق الأخبار، وعدل الأحكام.

وقد كانت الاستجارة مُعينة لهم على ذلك الغرض العظيم؛ بل أُذن لهم بعد ذلك حتى بالقتال؛ لهذه العلّة، ولما في ذلك من تحقيق لتلك الغاية العظيمة، التي هي إقامة شرع اللّه وإعلاء كلمته؛ كما قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠﴾ [الحج].

ومع هذا كلّه فلم يقيّد هذا الجوار حركةَ الرسول ﷺ وحركة أصحابه في الدعوة إلى اللّه تعالى، ولم يكونوا يتنازلون عن شيء من أمور دينهم لأجل الجوار مهما كلف الأمر؛ بل إنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه - كما في البخاري - ردّ جوار ابن الدغُنّة عليه بعد أن طلب ابن الدغُنّة أبا بكر بأمر من قريش أن يعبد ربّه في داخل داره من حيث لا يسمعه أحد، ولا يعبدُه في المسجد[1]؛ لأنه كان إذا صلّى وقرأ القرآن وقف عليه نساءُ المشركين وأبناؤهم يعجبون منه؛ لأنّه كان يبكي وهو يقرأ القرآن؛ ففزعت قريش لذلك؛ فلما كلّمه ابن الدغُنّة في ذلك، وقال له: إما أن تقتصرَ على ذلك، وإمّا أن تردّ ذمتي؛ **فقال له**

(١) والقبائل الآن تطبّق هذا المبدأ الجاهلي بصورة قريبة منه؛ فيطلبون من المستجير أن لا يخالط أحدًا من القبيلة المستجار منها وأن لا يصلّي في مسجدٍ يصلّي فيه أحدٌ منهم، مع أن الجناية بين اثنين؛ لكنّها الجيرة التي توسع نطاق المشكلة، وكذلك الحميّة الجاهلية.

أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإني أردّ عليك جوارَك، وأرضىٰ بجوارِ اللَّه ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع خاله العاص؛ رغبةً في جوار اللَّه ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١). فلله درُّ هؤلاء العظماء؛ استجرنا باللَّه وتوكّلنا عليه.

فأمّا الجيرة القَبَلية؛ فهي جيرة جاهلية محضة؛ وهي تفارق الجيرة المشروعة المأذون بها، شكلًا ومضمونًا وهدفًا وغاية، وليست من الجيرة المشروعة في شيء؛ بل مبناها علىٰ الفساد والإفساد، وتجرّ مفاسد وخيمة علىٰ العقيدة والأمن والمجتمع - كما سيأتي -؛ ولذا تذكر هذه في مباحث العقيدة؛ بخلاف الجيرة الشرعية؛ فإنها تذكر في مباحث الفقه، في الجهاد وما يتعلق بالأمان ونحو ذلك.

وهذا مما يزلّ فيه أفهام كثير من الناس؛ حيث لم يُدركوا الفروقات، ولم يركّزوا علىٰ نوع الجوار المشروع الذي أمر اللَّه تعالىٰ به وأذِن به، والجوار الذي حصل في عهد النبّوة؛ لمن يكون؟ وكيف يكون؟ وهو أمر لا غبارَ عليه في الحقيقة؛ ولكنّ أكثر النّاس لا يعلمون!(٢)

ولذلك تجد من يخلط بين الجيرة الشرعية والجيرة الجاهلية، وبين الجيرة والنّصرة، ويستدلّ بأدلة الجيرة الشرعيّة علىٰ الجيرة الجاهلية، وبأدلّة النصرة علىٰ أدلّة الجيرة!

---

(١) انظر: «صفوة السيرة النبوية»، مهدي رزق اللَّه، «ص١٤٩».

(٢) وقد سلف في نقض المخالفة الأولىٰ من البند الثاني؛ أهمية معرفة الفروق، وأن هذا مما يفتقده طلبة العلم كثيرًا؛ فراجعه في حاشية المخالفة الأولىٰ منه.

وهذا في الحقيقة من الخلط البين، والذي لا يقول به من له أدنىٰ فقه في الشريعة، وقد تبين الفرق بين الجيرة الشرعية والجيرة الجاهلية.

وبناءً عليه يتضح الفرق بين الجيرة والنصرة؛ فالجيرة لها ضوابطها وشروطها وغايتها؛ فتكون الشرعية بين المسلمين والكفار المحاربين، وتكون من ولي الأمر أو بإذنه، وتكون لغرض الدعوة إلىٰ اللَّه والفرار بالدِّين من الكفار المحاربين؛ وما حصل من المسلمين؛ فإما أن تكون استجارة شخص مسلم بشخص مشرك من المشركين المحاربين، أو تكون استجارة من المسلمين بِمَلِكٍ أو رئيسٍ له القدرة علىٰ النصرة والحماية من المشركين؛ كاستجارة المسلمين بالنجاشي؛ وهنا تتجاوز مرحلة الشخص إلىٰ الجماعة، وأما الجاهلية فتكون كما رأيت.

أما النّصرة فتكون بأوجه النصرة الشرعيّة، وهي أعم من الجوار، وهي التي تكون بين المسلمين فيما بينهم؛ سواء كان العدوّ منهم أو من غيرهم؛ لأنها تقتضي رفعَ الظلم عن المظلوم، ومنعَه من العدو الظالم، في حدود الاستطاعة وبما لا يترتّب عليه مفسدة أعظم؛ ولذا سُمّي ما قام به الأنصار رضي الله عنهم نصرة، ولم يُسمّ جوارًا؛ فلذلك سُمّوا بالأنصار، وورد التنصيص علىٰ النصرة لا علىٰ الإجارة؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]، **والذي ذكر النصرة هو الذي ذكر الاستجارة؛ فيجب تحريرُ المفاهيم وعدمُ ضرب النصوص ببعضها.**

ومن **ذٰلك نصرة المسلم من العدوّ الظالم**؛ كأن يوجد شخصٌ صال عليه شخصٌ آخر ظلمًا وعدوانًا، أو قَطع عليه السبيل، أو أراده في عرضه أو ماله أو نفسه بغير حق؛ فإن لهذا أن يستنصر بمن يرفعُ الظلم عنه، ويستحبّ لأخيه المسلم نصرته بعد التأكد من صحة دعواه؛ بل يجب علىٰ المستطيع نصرتُه وإخفاؤه وعدمُ الدلالة عليه؛ إذا لم يترتّب علىٰ ذلك مفسدة أكبر، وهو من مكارم الأخلاق التي يُقرّها الشرع؛ فإن اعتدي علىٰ النّاصر فإن له أن يرفعَ أمرَه ويُطالبَ بحقّه شرعًا.

وإنك لتعجب ممن يسمي هذه (جيرة)، ويطبق عليها هذا المفهوم، وقد يحتج بالتناول اللغوي العام الواسع للجوار؛ وما حال هذا إلا كحال من يكثر الدعاء ويدع الصلاة؛ محتجا بأن الصلاة في اللغة هي الدعاء؛ فيخالف بذلك الحقائق الشرعيّة التي جاءت بها نصوص الشرع ونص عليها العلماء؛ بما تحمل من دلالة خاصة؛ وهي هنا: النصرة والتعاون.

جاء في الصحيحين عن البراء بنِ عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول اللّٰه ﷺ بسبع، وذكر منها: «**وَنَصْرِ المَظْلوم**»، وكما في الصحيحين ـ أيضًا ـ عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُه**».

وذلك بأنّ أهل الجاهليّة كانت تأخذهم العصبيّة والحمية الجاهليّة؛ فيقفون مع الشخص منهم ويناصرونه علىٰ غيره

ولو كان ظالمًا، جريًا على مبدأ «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» بالمفهوم الجاهلي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري «٣٥٠/٧»»: «ذكر المفضّل الضبّي في كتابه «الفاخر»: أن أوّل من قال: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلوما» = جندُب بنُ العنبر بنِ عمرو بنِ تميم، وأراد بذلك ظاهرَه، وهو ما اعتادوه من حميّة الجاهلية، لا على ما فسّره النبيُّ ﷺ، وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنـا لـم أنـصرْ أخـي وهـو ظـالمٌ

على القومِ لم أنصر أخي حين يُظلم»

فبيّن النبيّ ﷺ وجه النصرة الصحيحة؛ بأن يُنصر المظلوم بأخذ حقّه ممن ظلمه، ويُنصر الظالم بالأخذ على يده وردعه عن الظلم؛ فهذا نصره في الحقيقة؛ على الوجه الذي ذكره النبي ﷺ.

قال الموفّق ابنُ قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» «٥٣٤/١٢»: «وإذا صال على إنسان صائلٌ يريد ماله أو نفسه ظلما أو يريد امرأة ليزني بها؛ فَلِغَير المصول عليه **معونتُه** في الدفع، ولو عرض اللصوص لقافلةٍ جاز لغير أهل القافلة الدفعُ عنهم؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «**انصر** أخاك ظالما أو مظلوما»، وفي حديث: «إنّ المؤمنين **يتعاونون** على الفتان»[1]، ولأنّه لولا **التعاون**؛ لذهبت

(١) أخرجه أبو داود بلفظ: «المسلمُ أخو المُسلم يَسعهما الماءُ والشّجر، ويتعاونان على الفتّان»، وسكت عنه، وضعّفه الألباني =

أموالُ النّاس وأنفسُهم؛ لأن قُطّاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يُعنه غيره؛ فإنّهم يأخذون أموال الكلّ واحدا واحدا، وكذلك غيرهم» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السياسة الشرعية» «ص١١٣»: «ولو كان رجلًا يعرفُ مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذي يمنعه؛ فإنّه يَجب عليه الإعلام به، والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانُه؛ فإنّ هذا من **بابِ التعاون** علىٰ البِرّ والتقوىٰ، وذلك واجب؛ **بخلاف ما لو كان النّفسُ أو المال مطلوبا بباطل؛ فإنه لا يَجب الإعلامُ به؛ لأنّه من التعاون علىٰ الإثم والعدوان؛ بل يجب الدّفعُ عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب**؛ ففي «الصحيحين» عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا...» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» «٦/ ٢٣٠» «باب **نصر المظلوم**»: «هو فرض كفاية، وهو عامّ في المظلومين، وكذلك في **الناصرين**؛ بناء علىٰ أنّ فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح، ويتعيّن أحيانًا علىٰ من له القدرة عليه وحده؛ إذا لم يترتب علىٰ إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكَر؛ فلو علم أو غلب علىٰ ظنه أنّه لا يُفيد = سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور؛ فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرطُ **الناصر** أن يكون عالمًا بكون الفعل ظلما. ويقع **النصر** مع وقوع الظلم

= رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم تراجع عن تضعيفه وحسّن إسناده في صحيح أبي داود.

وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنفذ إنسانا من يد إنسان طالبه بمال ظلما وهدده إن لم يبذله، وقد يقع بعد وهو كثير» اهـ[(١)].

ولذلك يقول الشيخ سعيد بن وهف حفظه اللَّه في «الجيرة بين المشروع والممنوع» «ص٩٧»، في بيان حقيقة الجيرة الجاهلية: «**وهذه الجيرة ليست مدافعةً للصائل المعتدي، وليس فيها حماية من قطاع الطرق، ومنعهم من الاعتداء علىٰ الآمنين، وإنما هذه الجيرة المحرمة حماية عامّة للغائبين**، وحتىٰ لو كانوا في مدينه أخرىٰ؛ فإذا استجارت قبيلة بقبيلة أخرىٰ، فاعتدىٰ أحد من قبيله الجاني علىٰ رجل من القبيلة المجوَّرة في مدينه حائل مثلًا، والقبيلة المجوِّرة في مدينه نجران، فحينئذ لابد من أخذ المثار من رجل من قبيلة المعتدي الذي نقض الجيرة، ولو كان في مدينه جدة علىٰ حسب القدرة علىٰ الاعتداء، والمثار يؤخذ من أي رجل آمن، ولو لم يكن عنده علم بالقضية، وهذا فيه إخلال بالأمن، واعتداء علىٰ الآمنين، وسفك الدماء بمثارات الجاهلية» اهـ.

كما أنّه لا يدخل في مفهوم الجيرة، ولا في الممنوع = حماية شخص المعتدي إذا لم يُخش مفسدة أكبر، وكان ذلك بغرض تسليمه للسلطة ورفع أمره إلىٰ القضاء الشرعي؛ ثم ينتهي الأمر عند هذا الحدّ؛ لأنّ تسليمه إلىٰ السلطة والقضاء الشرعي = نصرة للمعتدىٰ عليه؛ وذلك بالإسهام في القبض

(١) وانظر: «الجيرة بين المشروع والممنوع» «ص٧٠» فما بعدها.

علىٰ المعتدي؛ ليُؤخذ الحقّ منه، كما أنّه من نصرة الظالم وذلك بتسليمه إلىٰ من يردعه ويأخذ الحق منه، وقد يكون في حكم الدلالة عليه والإعلام به؛ كما سلف في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أيضًا من الإسهام في حفظ الأمن والتعاون مع الجهات الأمنية.

فهذه هي الجيرة بقسميها، والفرق بينهما، والفرق بين مفهوم الجيرة والتعاون والنصرة، علىٰ رأي أئمة الدين وأعلامه الراسخين الهداة المهتدين، لا علي رأي من قلّ علمُه، وضعف نظره في الفروق، وتحكّمت فيه العاطفة، وسيّرته العادة، وسعىٰ لإرضاء العامّة علىٰ حساب دينه، وقال علىٰ اللّٰه وعلىٰ رسوله ما لا يعلم.

* الوقفة الثالثة: حكم الجيرة القبلية في الشرع:

الجيرة القبليّة بهذه الصورة ـ كما ترىٰ أخي الكريم ـ عادة جاهليّة ذميمة؛ لأنّها جيرة بدعيّة، مبناها علىٰ الفسادِ والإفساد.

قال شيخُنا العلامة عبدالرحمن البراك حفظه اللّٰه: «**فالجيرةُ الجاهليةُ مستمدّةٌ من آراءَ واستحساناتٍ لجهالٍ لم يصدروا فيما شرَّعوه عن عقلٍ ولا شرع، وحقٌّ لما هذا شأنه أن يكون فسادًا لا صلاحَ فيه، وشرًّا علىٰ من قَبِله وعملَ به في دينه ودنياه**»(١).

فالجيرة الجاهليّة فسادٌ لا صلاح فيه، وهي تشتملُ علىٰ مفاسدَ بعضها أعظم من بعضٍ في الخطر والقبح، علىٰ مستوىٰ الدّين

(١) في تقديمه لكتاب «الجيرة بين المشروع والممنوع» «ص٩».

والأمن والفرد والمجتمع، ويمكن تسميتها **بمفاسد الجيرة**؛ وهي ـ بل واحدةٌ منها ـ كفيلةٌ بتحريمها وتجريمها؛ **وأهمّها ثمانُ مفاسدَ خطيرةٍ جدًّا؛ يبوء بإثمها من علم بها ثمّ سهّل أمرَها أو رأىٰ مصلحتَها أو عملَ بها**، أذكرها علىٰ سبيل الإجمال:

١ ـ **أنّ التحاكمَ إليها من التحاكمِ إلىٰ القوانين الجاهلية المقيتة**، التي يُتحاكم إليها من دونَ شرع اللَّه؛ لأنّها إنّما صدرت عن عقول قاصرة جاهلة بالشرع ومصالحه، ووضعت قانونًا وضعيًّا يُحتكم إليه.

٢ ـ **أن القضيّةَ التي يكون فيها الجيرة لا تنتهي إلا بالحكمِ الجاهلي الأكبر** المسمّىٰ ب «الملفىٰ» أو «المقبال» الذي هو من التحاكم إلىٰ الطاغوت كما سبق بيانُه، والذي يحصلُ فيه من المخالفات ما يفطّر قلوبَ المؤمنين وأكبادَهم؛ وذلك حتىٰ تنفكّ الجيرةُ أمامَ الناس، وتُرفعَ لهم الرايةُ البيضاء علىٰ هذه المفاسد التي لا تخفىٰ علىٰ عاقل!

٣ ـ **أنّ القائم بها قد يكون متعرّضًا للعنة اللَّه**؛ لأنّه قد يؤيه ويخفيه عن العدالة وحكم الشريعة، وهذا كثير عند بعض القبائل الذين يعلمون مكان الجاني حينما يرتكب جنايته، ثم يهرب من قبضة العدالة لأخذ الحقّ منه، وقد يناصرُه ويقف معه ويعينه علىٰ ظلمه، ولا يرضىٰ بأخذ الحقّ منه، حتىٰ وإن كان في قبضة العدالة؛ وإيواؤه أو إخفاؤه أو مناصرته = كلُّها من إيواء المحدث الذي لعن النبي ﷺ فاعله، كما جاء في صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ أنّه قال: «لعن اللَّه من آوىٰ محدثًا».

قال الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» «(١٣/ ٢٨١)»: «قَد عُلم أنَّ من آوىٰ أهلَ المعاصي = أنّه يُشاركُهم في الإثم؛ فإنّ من رضيَ فعلَ قومٍ وعملَهم التحق بهم»اه.

وقال العلامةُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «القول المفيد شرح كتاب التوحيد» «ص٢٢٣»: «والإحداث في الأمر: أي في شؤون الأمة؛ **كالجرائم وشبهها، فمن آوىٰ محدثا فهو ملعون، وكذا من ناصرهم؛ لأن الإيواء أن تأويه لكفّ الأذىٰ عنه، فمن ناصره، فهو أشد وأعظم**، والمحدث أشد منه؛ لأنه إذا كان إيواؤه سببًا للعنة، فإن نفس فعله جرم أعظم» اهـ.

٤ ـ أنها تُعين علىٰ الاعتداءِ وسفكِ الدماء والظلمِ والعدوان؛ لأن المعتديَ يضمنُ بها سلامتَه وحمايتَه؛ فهي أحد التحصينين له:

التحصين الأول: هو الشريان المغذّي **والمعروف بـ«الغرم»** الذي مدار هذه الاتفاقية عليه.

والتحصين الثاني: **هو الجيرة**؛ فصارَ المجرم محميًّا في ماله ومحميًا في دمه؛ فلم يبقَ إلا أن ينتهكَ حرماتِ المسلمين ويسفكَ دماءَهم!

ولهذا جُمع بينهما في هذه الاتفاقية ـ مع أنّه لا تعلّق للجيرة بالغرم بشكل مباشر ـ وماذاك إلا لقوة الاتصال بينهما في تحصين المجرم!

٥ ـ أنها توسّع دائرةَ المشكلةِ من كونها بين فردين إلىٰ كونها بين قبيلتين والثالثة المجيرة، وربما يحصل ما يسمّىٰ

بـ«الغضب» الذي سلف نقضه «البند الثاني عشر»؛ فتتوسع إلىٰ قبائل أخرىٰ، وتتوسع الفوضىٰ وسلسلةُ الانتقامات أكثر فأكثر؛ في سلسلةٍ من الجهلِ لا تنطوي، وفي فتنةٍ لا تنتهي!

بل إنّ بعض القضايا تكون سهلةً حتىٰ تدخلَها الجيرة؛ فيكبر الأمرُ حينئذٍ، وتنحو القضيّةُ المنحىٰ القبليَّ الرسمي، وتصبحُ المسألةُ علىٰ مستوىٰ القبيلة، أو علىٰ مستوىٰ الأسرة إذا كانت القضيةُ داخل القبيلة؛ ثم لا تنتهي إلا بالطامّة الأخرىٰ؛ وهي ما يسمّىٰ بـ«الملفىٰ» أو «المقبال» الذي هو الحكم الجاهلي الأكبر! والوقائع كثيرة لا داعي لذكرها!

٦ ـ **أنها سببٌ في حصولِ المثاراتِ المحرّمة، وأكلِ الأموال بغير حقّ**، كما سلف في نقض «البند الثاني عشر» عند المخالفة الثانية «الغضب».

٧ ـ **أنها تنتقل من القبيلة المجيرة إلىٰ ما يسمّىٰ ب «القبيل»** أو «الضامن» أو «الكفيل» وتبقىٰ فيه وفي ورثته من بعده؛ **ولذلك فإن الجيرةَ لا تنتهي؛ وإنما غايتُها الانتقالُ إلىٰ القبيل!** وقد سلف ذلك في نقض «البند التاسع».

٨ ـ **أن فيها افتياتًا علىٰ الشريعةِ، وإخلالًا بالأمن، ونشرًا للفوضىٰ**؛ فمن يقوم بها هو في الحقيقة يمثّل دولةً داخل الدولة؛ وكأن الدّولةَ أيّدها اللَّه لا تستطيعُ حمايةَ الآمنين وردعَ المجرمين، وقد صدرت أوامرُ بمنعها من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان حفظه اللَّه، ومن أميرِ منطقة عسير حفظه اللَّه، كما سيأتي في الوقفة الخامسة بإذن اللَّه.

وبهذا يتبيّن لكل عاقل؛ أنه لا صحة لما يدّعون من أنها تحقن الدماء وتكف الشر؛ بل إنها توسّع دائرةَ الدماء، وتزيدُ الشرَّ، وتُوقعُ في المحظورِ الأكبرِ الذي هو الحكمُ بالطاغوتِ والتحاكمُ إليه، نسأل اللّٰه العافية.

الوقفة الرابعة: شبهة وردّها:

يدَّعي كثيرٌ من النّاس أنّ القصد من الجيرة حماية «المعفي» والآمن الذي لا ذنب له، وهذه دعوىٰ باطلة لأمور؛ منها:

أولًا: أنّه لو خرجَ المجرمُ الجاني من السجن ـ بالكفالة مثلًا ـ ثم اعتُدي عليه أو اعتُدي عليه في السجن ـ مثلًا ـ وكان هذا الاعتداء من قبيلة المجني عليه؛ اعتبروا ذلك خرقًا للجيرة؛ وهذا يبين بطلان هذه الدعوىٰ.

ثانيًا: علىٰ افتراض قبولِ ذلك والتسليمِ له؛ فإنّهم هم الذين أباحوا دمَ الآمن «المعفي»؛ حيث جعلوه محلًّا للنصر؛ وذلك لأنّ من انتقم من أخي المعتدي أو عمّه أو ابنِ عمّه = أن ذلك يُعتبرُ نصرًا، وبعضُهم يجعلُه إلىٰ الجدّ الخامس؛ بالقانون المشهور (اضرب إلىٰ الخامس)، ويعبِّرون عنها بالمثلِ المحسوس (قبضة العصا) كنايةً عن الأصولِ الخمسة التي يحصلُ بها النصر! فكيف يُبيحون دماءَ الآمنين، ثم يَحتجّون بأنَّهم يحمونهم؟![1].

---

(١) وقد سلفَ تحرير هذا في نقض (البند السادس) بما يُغني عن الإعادة هنا.

ثالثًا: أنه لو اعتُدي علىٰ ذلك الآمن أو «المعفي» الذين ادّعوا أنهم أجاروا من أجله؛ فإنهم إذا لم يجدوا المُعتدي «المُغضِب» ـ وغالبًا لا يجدُونه ـ فإنّهم يَعتدون علىٰ أيّ شخصٍ «معفيٍّ» من القبيلة التي نكثت جوارَهم أو حصلَ منهم ما يسمونه «بالغضب»، وإذا لم يفعلوا ذلك فَهُمْ سودُ الوجوه، ويُعتبر ذلك إهانةً لهم مدىٰ الحياة، إلىٰ غير ذلك مما سلف نقضُه في «البند الثاني عشر».

فيقال لهم: ادّعيتم أنّ قبولَكم الجيرة لحماية الآمن «المعفي»، **ثم أنتم هؤلاء تثأرون لوجوهكم بالاعتداء علىٰ الآمنين والمعفين؟!** هذا من التناقض العجيب!

وبذلك يتبين لكلِّ عاقلٍ أنّها مجرّدُ قوانين يمشون عليها ويحتكمون إليها، ولا ينبغي أن تنطليَ هذه علىٰ عاقل؛ ولذلك يقولون: (الجيرةُ ردعٌ للمطلق وناموسٌ للفسل)!

ولك أن تتأملَ المقصودَ بـ(المطلق) و(الفسل) في هذا السياق، واللَّه المستعان!

الوقفة الخامسة: فتاوى العلماء في الجيرة:

١ ـ تعمّها كلُّ الفتاوىٰ المذكورةِ أو المشارِ إليها في هذا البحث، في شأن التحاكمِ إلىٰ العاداتِ والسلومِ والأعرافِ القبليّة؛ لأنها من ضمنِ العادات؛ بل من أشدّها قبحًا وحرمةً.

٢ ـ قال معالي الشيخ صالح اللحيدان حفظه اللَّه مرشدًا إلىٰ قراءة كتاب «الجيرة بين المشروع والممنوع» للشيخ سعيد بن

وهف ـ حفظه اللَّه[1] ـ: «وسوف يَعرف ـ أي القارئ ـ فسادَ فكرةِ من يدعو إلىٰ اعتمادِ (ردّ الشأن) **تلك الفكرة المنطوية علىٰ تشريعِ ما لم يأذن به اللَّه**».

وقال: «وإنّما أرجو أن يقرأَه من يحصلُ عليه **ليرىٰ فساد رأي من يدعو لقبول ما يسمىٰ «رد الشأن» ليعلم أنه دعوىٰ لأعراف جاهليّة... إنّ ما زُعم أنّه جيرةٌ مشروعة أمرٌ باطل**، وسبق أن صدر من مجلس القضاء الأعلىٰ شيء يقتضي منعه، وذلك قبل حوالي عشرين سنة».

٣ ـ **قال فضيلةُ شيخنا عبدالرَّحمن بن ناصر البراك حفظه اللَّه**: «وهي عادةٌ قبيحةٌ مشتملةٌ علىٰ مفاسدَ عظيمة... أخطرها مفسدتان:

الأولىٰ: إيثارُ التحاكم إلىٰ قانونِ الجيرة علىٰ التحاكم إلىٰ شرع اللَّه.

الثانية: ما يتضمّنه قانونُ الجيرة من الظلم والعدوان بين القبائل.

... **فهذه الجيرة المُحدثة ـ المشتملة علىٰ تلك المفسدة ـ محرّمة يجب إنكارها**، ويجبُ علىٰ القبائل التي عرفت هذه العادة بينهم وعرفوا تحريمَها أن يتوبوا إلىٰ اللَّه، ويتناهَوا عنها، وأن يحكِّموا فيما يقع من بعضهم علىٰ بعض حُكمَ اللَّه ورسولِه، وذلك بالترافع إلىٰ المحاكم الشرعية، ويحذروا من

---

(١) وما أنقله من فتاوىٰ في هذا الصدد، هي من كلام العلماء في تقديمهم لهذا الكتاب.

اتباع الهوىٰ والتعصّب لعادات الآباء والأجداد، فإن اللَّه ذم في كتابه الذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف].

وفي حكم اللَّه ورسوله الخيرُ كُلُّه، وفي حكم الجاهلية الشَّرُ والفساد، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة] اهـ.

٤ ـ قال فضيلة شيخنا عبد العزيز الراجحي حفظه اللَّه:

«هذه الجيرةُ التي تسمىٰ عادة رد الشأن: **ليست جيرةً شرعية؛ لأن الجيرة الشرعية هي إجارة الكافر الحربي إذا طلب الأمان، ولكنّها جيرة بدعية مبنية علىٰ أنظمة وقوانين وأحكام قبلية، ويترتب عليها سفك الدماء، وقتل الأنفس بغير حق، وأخذ المثارات المحرمة وأكل المال بالباطل**، وينشأ عنها: الحقد، والشحناء، والبغضاء، والكبرياء، وفساد الأخلاق، **وهذه الجيرة بهذا الوصف تحكيم وتحاكم إلىٰ السلوم والأعراف، والتحاكم إلىٰ السلوم والأعراف تحاكم إلىٰ غير شرع اللَّه**... وقد تبين وظهر بدلالة الكتاب والسنة، وأقوالِ العلماء والأئمةِ وتقريراتهم بيانًا وظهورًا واضحًا جليًّا كالشمس في رابعة النهار: **أن التحاكم إلىٰ السلوم والأعراف وعادات القبائل وقوانينها وأنظمتها وأحكامها المُقعَّدة عليها، ومنها عادة رد الشأن «الجيرة» تحاكم إلىٰ غير شرع اللَّه «الكتاب والسنة»** وأن هذه السلومَ والأعرافَ والعاداتِ ما أنزل اللَّه بها من سلطان، **وأنّ العمل بها والتحاكمَ إليها من الأعمالِ الكفرية، وأنها أحكام جاهلية**، أبطلها القرآن

والسنة المطهرة، وأن من يحكم بها بعد البيان، والتعريف يطلق عليهم بذلك الكفر، كما صرح بذلك الأئمة والعلماء» اهـ.

٥ ـ قال فضيلةُ شيخنا سعد بن سعيد الحجري حفظه اللَّه: «ومن تحكيمِ الهوىٰ، والإعراضِ عن الهدىٰ ما يُسمىٰ بـ«الجيرة، وردّ الشأن» عندَ بعض القبائل، وهذه الجيرةُ تُؤَدِّي إلىٰ الظّلمِ والعدوان، وإلىٰ سفكِ الدماء المعصومة، ومثاراتٍ بغير حق، وكذلك تسبّبُ أخذَ أموال الناس بالباطل، عن طريق المثارات، **وقد عطّلت هذه الجيرة البدعيَّة كثيرًا من الأحكام الشرعية، وأعانت علىٰ التعاون علىٰ الإثم والعدوان، وجنت علىٰ المجتمع، وتحول بها بعض الناس عن التحاكم إلىٰ الشرع؛ ليتحاكموا بها إلىٰ من لم يفوضْه الشرع لعدم أهليَّته، ولم يفوِّضْه وليُّ الأمر لعدم كفاءته**، والجيرة القائمة الآن عند بعض القبائل افتياتٌ علىٰ الشريعة، وعلىٰ أهلها، وعلىٰ السلطان المسلم، ونذيرُ شرٍّ يوشك أن تحوِّل المجتمع إلىٰ فوضىٰ عارمة، واختلال مخيف» اهـ.

٦ ـ قال فضيلة شيخنا أحمد بن سعد المتعب حفظه اللَّه: «**وهي أساسُ الشرّ كلِّه، ومربطُ الأحكام القبلية**، والمناضلون عنها يعلمون علمَ يقينٍ أنها لو سقطت، وتبيّن للناس عدمُ شرعيتها، وعلموا حقيقةَ شرها، وعادَ الناس إلىٰ رشدهم وتركوها = لتهاوىٰ بنيانُ الأحكام القبلية، وسقط جميعُه، وإنّ مفاسدَها كثيرة؛ فمن الذي جرَّم أقرباء الجاني وذويه، وجعلَهم

شركاءَ له في جريمته؟ ومن الذي رتَّب الثأرَ منهم بأنّه حقٌّ لذوي المجني عليه؟ هل هذا منصوصٌ عليه في كتاب اللَّه؟ أم نصّت عليه سنّة رسول اللَّه ﷺ؟ أم أنّه مما أملت به العقول الفاسدة، والسلومُ البائدة؟» اهـ.

٧ ـ قال معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبدالرَّحمن آل الشيخ حفظه اللَّه: «**ومن صور التحاكم إلىٰ غير شرع اللَّه في هذا الزمان ما يسمىٰ بالجيرة، أو رد الشأن**، وهي من الأعرافِ القبلية المخالفة لكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ» اهـ.

فهذا شيء من فتاوي علماء هذه البلاد المباركة، من جميع نواحيها وجهاتها؛ كلّهم يتّفقون علىٰ سوء هذه العادة الجاهلية، وعلىٰ تحريمها وتجريمها، وعلىٰ ما انطوت عليه من المفاسد الخطيرة.

وإنّك لتعجب ممن يعصر فكره؛ لأجل أن يوجد مصلحة متوهّمة في الجيرة الجاهليّة، أو يتبع فيها زلّة أحدٍ لم تتبين له هذه المفاسد، ثم يتشبَّث بها ويغفل عن هذه المفاسد الظاهرة، وما أولئك بالعقلاء ولا بالعلماء؛ ومن ثم يرجّح بتلك الحسنة المتوهمّة كفّةَ هذه المفاسد الخطيرة الظاهرة، التي تنغمر فيها تلك الحسنة المتوهّمة!

وهنا يتناسىٰ (درء المفاسد مقدّم علىٰ جلب المصالح)! **تلك القاعدة التي لا يفتر لسانُه عنها وعن تبيطقها في غير محلّها**؛

لأجل الغرم أو الحكم الجاهلي أو نحوه؛ قد علّمه إياها بعض المتساهلين الذين يعطون مثل هذه القواعد العظيمة؛ يعطيها عوامّ الناس؛ ليكون أحدُهم كالسفيه الذي يعطىٰ سلاحًا يرمي به، وهو لا يحسن حملَه فضلًا عن غيره، وقد تكون نفسه أول زاهق به!

وإذا كانت الخمر التي لُعن بسببها عشرة، ولا يدخل الجنة مدمنٌ لها، ويُسقىٰ يوم القيامة من نهر الغوطة، وعصارة أهل النار كما ثبت في الصحاح= أثبت اللَّه فيها منفعة؛ لكنّها ساحت في تلك الآثام والمضارّ والمفاسد؛ فكان جزاؤه ما ذكر؛ مع إثبات المنفعة فيها؛ فكيف بما منفعته ومصلحته متوهّمة مزعومة؟!

وإنّك لتعجب ممن إذا نوقش وبُيّن له ذلك، ونقلت له هذه الفتاوىٰ، ولم يَعد عنده مخرج لنفسه = قال: هؤلاء غير معصومين!

والجواب: إذا كان هؤلاء غير معصومين وهم جمع من العلماء؛ فما جعل اللَّه لك العصمة وأنت فرد أقلّ منهم مكانة وعلما.

وما أجمل قول الشاعر:

إذا اجتمع النّاسُ في واحدٍ　　　وخالفهم في الرِّضا واحدُ

فقد دلّ إجماعُهم دونه　　　علىٰ عقله أنّه فاسدُ

الوقفة السادسة: أوامر ولاة الأمور[(١)]:

هذه الجيرة مخالفة لأمر ولاة الأمور أيّدهم اللَّه. والقبائل الذين لم ينتهوا عنها مخالفون لولاة الأمر الذين أمر اللَّه جَلَّوَعَلَا بطاعتهم؛ كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال رسول اللَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «من أطاعني فقد أطاع اللَّه، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصىٰ اللَّه، ومن عصىٰ أميري فقد عصاني».

١ - أمْر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه اللَّه بتعميمه رقم (٥/٣١٨٦) وتاريخ (١٩/٥/١٤٢٠هـ)، وتعميمه رقم (٦٥٨٣/ش) وتاريخ (١٢/٤/١٤٢٥هـ)، وتعميمه رقم (٢٠٥١٤/ش) وتاريخ (٨/١١/١٤٢٧هـ) أصدره عندما كان أميرًا للرياض؛ بناء علىٰ فتاوىٰ سماحة الشيخ ابن إبراهيم رَحِمَهُٱللَّهُ، وكتاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُٱللَّهُ وفتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء، أكَّدّ فيها علىٰ:

أولاً: منع هذه العادات منعًا باتًّا، والحزم في ذلك، وعدم التساهل والرفع لنا عمن يثبت لجوؤه إلىٰ التحاكم إلىٰ هذه

---

(١) انظر نصّ القرارات في كتاب (الجيرة بين المشروع والممنوع)، ص٨٧ فما بعدها، وكتاب (الأعراف والعادات القبلية الخالفة للشريعة الإسلاميّة) للشيخ سعيد بن وهف وفقه اللَّه، من ص١٧٦ فما بعدها، وقد نقلتها بتصرف.

العادات والأعراف الجاهلية، والتأكيد علىٰ الجميع بأن موضوع ردّ الشأن غير مقبول وأن الدولة هي المسؤولة، والتأكيد علىٰ مشايخ القبائل ومعرِّفيهم ونوابهم بما سبق تعميمه برقم (٥/٣١٨٦) وتاريخ (١٤٢٠/٥/١٩هـ) المبني علىٰ تعميم سمو وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، والمتضمن التنبيه علىٰ مشايخ القبائل بترك عادات الجاهلية والرجوع إلىٰ كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات وعلىٰ كل شيخ إبلاغ نواب جماعته بذلك، وأخذ توقيعهم وإنذارهم بأن من عاد منهم فسوف يحال إلىٰ الشرع.

ثانيًا: إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلىٰ المحكمة للنظر فيها شرعًا بالحقين: الخاص والعام لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلىٰ تلك العادات الجاهلية؛ فقد لاحظنا استمرار قيام بعض الأفراد بالتحاكم إلىٰ العادات والأعراف القبلية، ولجوء البعض إلىٰ إقامة تجمعات لأفراد القبيلة لهذا الغرض، ومن ذلك ما يعرف باسم «رد الشأن»؛ وحيث إن هذه المظاهر وما تتضمنه من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها علىٰ القضاء الشرعي وما يصاحبها من مخالفات شرعية لذا يعتمد ما جاء في تعاميمنا السابقة، من إحالةِ أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلىٰ المحكمة؛ للنظر فيها شرعًا بالحقين العام والخاص؛ لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلىٰ تلك العادات الجاهلية، ولكم تحياتنا» اهـ.

٢ - أَمْر صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد آل سعود أمير منطقة عسير وفقه اللَّه، والذي أمر فيه بمنع الجيرة، وردّ الشأن، وبعض العادات والأعراف القبلية بالمنطقة بتعميمه رقم (٦١٩٢) وتاريخ (١٤٣٣/٩/٢٩هـ) بناءً علىٰ تعاميم ثلاثة سابقة أصدرها صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل، أمير منطقة عسير سابقًا، «وهو إلحاق لتعميم هذه الإمارة رقم (٢٥٥/س) وتاريخ (١٤١٨/١٠/٢٨هـ) والتعميم رقم (٦١٠) وتاريخ (١٤١٣/١/٥هـ) والتعميم رقم (٤٩١)، وتاريخ (١/٣/١٤١٥هـ) **بشأن الجيرة علىٰ أقارب المجني عليه وبعض العادات والأعراف القبلية بالمنطقة**، والذي جاء فيه: «وحيث كثرت الشكاوىٰ من المواطنين بأن هناك ما زال من يلجؤون إلىٰ تلك العوائد، ويتمسكون بها خصوصًا الجيرة، وردّ الشأن التي تعني ضمن ما تعنيه توفير الحماية للجناة الفارين من وجه العدالة بعد ارتكابهم جرائم كبيرة، ولا يخفىٰ ضرر ذلك وخطره ومخالفته لقواعد الشرع والنظام والأمن، وقد لُعِنَ مَنْ آوىٰ محدثًا.

لذا نؤكد عليكم بالتمشي وفق الأوامر السابقة بهذا الشأن، وإبلاغ مشايخ القبائل والنواب بذلك، وعليهم إبلاغ مواطنيهم بعدم جواز الجيرة وردّ الشأن، وإخطارهم بالعقوبة الشديدة إذا هم خالفوا ما أشير إليه، وقد عمدنا مدير شرطة منطقة عسير بصورة من هذا لتعميمه علىٰ مراكز الشرطة المرتبطة به».

ثم أصدر الأمير ـ حفظه اللَّه ـ أيضًا تعميمه الإلحاقي رقم (٧٤٢١) الموكِّد لمنع الجيرة المحرّمة المذكورة في (١٢/٨/١٤٣٣هـ)، إلحاقًا لأمره التعميمي رقم (٦١٩٢/س) في (٢٩/٩/١٤٣٣هـ) «**بشأن الجيرة**؛ لأن الجيرة مفهوم واسع: منها ما يساعد الجهات الأمنية في تعقّب المجرمين، وحماية الآمنين من أي تعرّض لهم أو لذويهم يخلّ بالأمن، وذلك ما تؤيّده الإمارة، وتؤكد علىٰ التعاون معه، ومنها ما يتعارض مع نصوص الشرع الشريف والنظام، **وهذه الجيرة تسقط عقلًا، ونقلًا، ويجب القضاء عليها.**

ولهذا فإن الإمارة تمنعُ الجيرة منعًا مطلقًا لكل جانٍ (ما لم تكن إجارته بهدف تسليمه للسلطة العامة فورًا، وبدون شروط) انطلاقًا من قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا»، **وكذلك تمنع الجيرة لكل جريمة هرب الفاعل فيها**، ولم يسلِّم نفسه، أو يسلمه ذووه للجهات ذات العلاقة؛ ليكون تحت نظر الشرع الشريف فيما اقترفه من جريمة؛ ليعلم الجميع ذلك، والعمل بموجبه» اهـ.

فتبيّن بذلك بطلان هذه العادة الذميمة ـ أعني (الجيرة) أو (رد الشأن) ـ ومخالفتها للشرع الحكيم، وأنها إنما هي قانون قبلي يُحتكم إليه، وقد تمّ إبطالها شرعًا وعقلًا ونظامًا، وللَّه الحمد والمنة، وقد أطلت في هذه القضية لأنها سبب كلّ شر وفتنة كما سلف.

نقض البند الثامن عشر

وهو قولهم: (أي شخص يلحقه أي مبلغ ناتج عن أي حادث سببه **بهيمة الأنعام السائبة** تابعة لهذا الشخص، فإن هذه الوثيقة لا تشمله):

وهذا من التناقضات العجيبة في هذه الاتفاقية؛ فإذا كان هدفُهم بالفعل القيامَ مع أفراد القبيلة في حمالاتهم وتحمّلَ ما صدر فيه صكٌّ شرعيٌّ = فلماذا يُستثنىٰ صاحبُ هذه القضية، مع أنّه حادثٌ مروريٌّ يصدرُ فيه صكٌّ شرعي؟!

علىٰ أنّ القبيلةَ بعمومها لا تتحمّله هو ولا غيره مما سلف بيانه ونقضه في هذه الاتفاقيّة؛ لكن أردتُ بيان هذا التناقض؛ فهم يقررون أنّهم يحملون ما صدرَ فيه صكٌّ شرعيّ كما سلف، ثم في هذا البند يتناقضون؛ لأمورٍ اللَّهُ أعلم بها؛ ولو كان ذلك في قتلِ عمدٍ أو مضارباتٍ أو رفدة القبائل فيما تتحمله عن طريق الحكم الجاهلي أو غير ذلك من أنواع الباطل والإعانة عليه كما سلف = لتحمّلوها وأرهقوا بها أفراد القبيلة؛ مدّعين الإصلاحَ والإعانةَ والرِّفَق وما أشبه ذلك، واللَّه المستعان!

ثم إن هذا البند مخالف لما هو متقرر شرعًا من تحمّل العاقلة لواجبها الشرعي في دية الخطأ؛ لأنّ العاقلة قد تنضم إلىٰ القبيلة وتتنصّل عن واجبها، ولعلمها أيضًا أنّ القبيلة لن تغرمَ معها بناءً علىٰ هذا البند؛ **والعاقلة:** هم قرابة الشخص

من الذكور كما سلف بيانه وإيضاحه؛ **والمتقرر في الحكم الشرعي أن ما ينتج عن بهمية الأنعام قد تتحمّله العاقلة**؛ بناء علىٰ نوعِ الحادث وهل هو في إتلافِ الأموال، أو الأبدان، وهل هو ليلًا أو نهارًا، أو بتفريط أوغيرِ ذلك؛ مما مردّه الحكمُ الشرعي الذي لا يجوز لأحدٍ الافتياتُ عليه؛ ومتىٰ حكمَ الشّرعُ بأنّ الديةَ علىٰ العاقلة؛ فإنه يجبُ علىٰ العاقلة تحمّلُها، ولا يجوز إسقاطُ هذا الواجبِ ولا التنصّلُ منه، واتّفاقُهم علىٰ إسقاط ذلك باطل، ومخالفةٌ شرعيّة صريحة.

ملخص لما جاء في هذه الدراسة

ملخصٌ لما جاء في هذه الدراسة

أولًا: تقديم أصحاب الفضيلة العلماء:

الشيخ الدكتور سعد بن سعيد الحجري، عضو الإفتاء بمنطقة عسير حفظه اللَّه (ص٧).

الشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني حفظه اللَّه (ص١١).

الشيخ أحمد بن سعد المتعب حفظه اللَّه (ص١٥).

ثانيًا: مقدمة الكتاب (ص١٧):

جاءت الرسالة من مقدمة؛ ذُكر فيها الغاية من خلق العباد، وتوضيح معنىٰ العبادة، وتصحيح المفهوم حولها، وذكر فيها سببُ تحرير هذه الدراسة، والتعريف بالغرم، والإشارة إلىٰ بطلان هذه الاتفاقية، وأنها تُعدّ نموذجًا للاتفاقيات الدارجة عند القبائل، وتعليل ذلك، وذكر فيها وجوب اتباع العلماء في فتواهم؛ لأنهم هم أمناء اللَّه تعالىٰ، والعالمون بشرعه وما يصلح لعباده، والإشارة إلىٰ أنّ مدار الاتفاقية علىٰ الغرم القبلي مع التعريف به، وبيان أنّه من الحلف المنهي منه، وأنّه هو الشريان المغذّي لكلّ المخالفات والأحكام الجاهلية، وأحد التحصينين للمجرمين، والتحصين الثاني هو الجيرة الجاهليّة؛ ولذا جمع بينهما في هذه الاتفاقية.

ثالثًا: نقض ما جاء في مقدمة الاتفاقية (ص٤٣):

من استدلالهم بالكتاب والسنة استدلالًا يوهم الالتزام بالكتاب والسنة، وهو ما لم يتحقق في هذه الاتفاقية؛ بل جاءت علىٰ العكس من ذلك، وكذلك نقض قولهم: إنها وفق (ضوابط الشرع المطهر)، وإبطال هذا الزعم؛ بأن معرفة ضوابط الشرع المطهر ليست لعامة الناس، وإنما للعلماء الراسخين، وأن قولهم هذا يُخشىٰ أن يكون من التقوُّل علىٰ اللَّه بغير علم.

رابعًا: نقض بنود هذه الاتفاقية بندًا بندًا؛ كالتالي: (ص٤٩):

نقض البند الأول (ص٥١): وجاء نقضه من عدة أوجه:

الأول: إلزامهم كلَّ فردٍ من أفراد القبيلة بدفع كل ما يترتب عليه بموجب هذه الاتفاقية الدموية، بموجب الغرم القبلي، وهذا إلزام لأفراد القبيلة بما لم يلزمهم اللَّه به ولا رسولُه، مما يؤدي إلىٰ امتناع البعض؛ فيحصل بذلك الخلاف والشقاق والفرقة والقطيعة والشحناء بينهم.

الثاني: أن ما جاء في هذا البند هو من الجَوْر والظلم؛ لكونه غيرَ قائم علىٰ الرضا، وإبطال الزعم بأنه قائم علىٰ الرضا، ولا أدلّ علىٰ ذلك من ضرب المبالغ علىٰ البطاقات بالتساوي، وكذلك فيه مساواة بين الغني والفقير والبعيد والقريب، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية، بل ربما يتحمل بعض أفراد القبيلة أكثر مما يتحمله الآخرون؛ لكثرة أبنائه الحاملين للبطاقات؛ بل يتحمّل أكثر حتىٰ من صاحب القضيّة نفسه، وهي قضيّة عمدٍ أو قضيّة حكم فيها بموجب الأحكام

الجاهليّة أو بما لا يلزمه شرعًا؛ وهذا من الظلم ومن أكل أموال الناس بالباطل.

الثالث: أنّ الدفع يكون في مصارف غير شرعية، وأقبحها الأحكام الجاهلية، وإرفاد القبائل عند احتكامهم إليها؛ وهذا من التعاون علىٰ الإثم والعدوان الذىٰ نهىٰ عنه الشرع.

٢ ـ نقض البند الثاني (ص٧٠): وجاء نقضه من عدة أوجه:

الأول: تحميل القبيلة لكل ما يتحمله الغارم، وهذا باطل؛ لأن القبيلة غير ملزمة شرعا بما يتحمله أفرادها، وفيه بيان العاقلة من هم؟ وما يتحمّلون؟ ومقدار ما يتحمّلون.

الثاني: بطلان جعلِ لأعيان القبيلة أو أغلبية القبيلة الحقَّ في إيجاب الدفع علىٰ القبيلة في أي قضية من القضايا، وأن هذا من أبطل الباطل، وهو إلزام للناس وتحكُّم في حقوقهم وأموالهم، وكذلك بطلان ما يسمونه صلحًا، وهو في حقيقته حكم بموجب العادات والأعراف والسلوم القبلية الجاهلية؛ لأن الصلح الشرعي مبناه علىٰ حبل اللّٰه (الكتاب والسنة) ولا يحلّ حراما، ولا يحرّم حلالًا، ومبني علىٰ التسامح، وليس فيه ظلم ولا هضم، وأساسه عدمُ الإلزام، والتراضي الصحيحُ وليس الادّعائي، وليس له طقوس معيّنة، وأشخاص معروفون يُدعون إلىٰ هذه المجامع لمعرفتهم بالعادات والأعراف والسلوم القبليّة، مع بيان الفرق بين الصلح والحكم.

الثالث: بطلان التحاكم إلىٰ العادات والأعراف القبليّة، في المجالس الخاصة عند قضاة القبائل ومن يسمونهم (مقاطع

الحقوق) أو في الملافي العامّة وما يسمّىٰ بالإصلاحات القبليّة؛ وأن التحاكم إليها من التحاكم إلىٰ الطاغوت، وإن سمّوه صلحًا، وكذٰلك ما يسمىٰ بذبيحة الصلح ودين السوية (المثل) والفرق بين الصلح الشرعي والحكم القبلي، وفيه ردّ لستّ شبهات تُثار حول ذلك:

١ ـ شبهة: أن القاضي يوجّه بالصّلح قبل الحكم.

٢ ـ شبهة: أنّ التّحاكم إلىٰ السّلوم القبليّة فيه مصلحة.

٣ ـ شبهة: أنّا إذا تركنا النّاس تقاتلوا.

٤ ـ شبهة: أنّ منع الحكم القبلي يقضي علىٰ العفو بين النّاس.

٥ ـ شبهة: أنّ الاحتكام إلىٰ العادات والسّلوم إنّما يكون ممنوعا بعد حكم الشرع فقط.

٦ ـ شبهة: الاستدلال بحديث أبي شريح علىٰ جواز الاحتكام إلىٰ قضاة القبائل.

وفي هذا البند أيضًا: تنبيهان مهمّان: حول المسلك الشرعي في تكفير المحتكم إلىٰ غير شريعة اللّٰه، والردّ علىٰ من يتّهم المحذّر من ذلك بأنّه يكفّر النّاس.

٣ ـ نقض البند الثالث (ص١٣٨): وفيه يتضح تركيز الاتفاقية علىٰ قضايا وجنايات الدماء فقط دون غيرها، مما يبين حقيقة هذا الاتفاق، وأنه قائم علىٰ الغرم، وتحديد الغرامة وتقريرها يرجع فيه إلىٰ السلم والعادة، وليس إلىٰ الشرع.

٤ - نقض البند الرابع (ص١٤١): وفيه تتضح العنصرية القبلية في هذا الاتفاق؛ فهم يجرّمون الاعتداء علىٰ أحد أفراد القبيلة دون غيرها من القبائل، وفيه تهوين للاعتداء علىٰ غيرهم، وفيه إسقاطٌ للواجب الشرعي علىٰ العاقلة.

٥ - نقض البند الخامس (ص١٤٣): وظهر فيه التناقض؛ فما كان من القتل العمد الذي لا يتحمله سوىٰ الجاني أو كان من المضاربات؛ فإنهم يقفون مع الجاني ويغرمون له، وما كان من حوادث السيارات، التي هي من قتل الخطأ، حتىٰ ولو كان القاتل مرتكبًا لخطأ أمني؛ فإنهم لا يتحملونه، والصحيح أن العاقلة تُلزم بتحمل الدية كاملة، حتىٰ وإن كان متهورًا أو متهاونًا، ما دام أنه من قتل الخطأ أو شبه الخطأ، ويمكن طلب تعزيره بغير ذلك عند وليّ الأمر.

٦ - نقض البند السادس (ص١٤٦): وإن كان أحسن ما ورد في الاتفاقية؛ إلا أنه يظهر فيه التناقضُ مع السلم الدارج والمعروف في القبائل الذي يعترفون به في أن ضرب المعفي ينصر؛ هذا من وجه، ومن وجه آخر إقرارهم لضرب المعفي الذي يَدّعون إنكاره؛ لأنّ السلم يُقرّ النصر إلىٰ الجد الخامس (قبضة العصا)! مع أن غير الجاني من الخامس وغيره في الشرع مُعفَون؛ فإقرارهم بالنصر علىٰ الخامس هذا إذْن في الاعتداء علىٰ أقارب الجاني من وجه آخر! كما نصّوا علىٰ أنّ ضرب المعفي مخالف للشرع والعرف؛ وكأن بقية الجرائم والاعتداء لا يخالف ذلك! بل يحملون فاعله مرّتين علىٰ التوالي! وفيه بيان عدم الاعتداد بالعرف الفاسد والعادة الباطلة.

٧ ـ نقض البند السابع (ص١٥٢): بالإضافة إلىٰ ما سبق نقضه؛ ففيه الإقرار بتحمل المعتدي للمرتين علىٰ التوالي، وفيه تهوين للدماء وتحريض للسفهاء، وكذلك مخالفة الشرع في تحمل العاقلة للدية كاملة في قتل الخطأ وشبه العمد.

٨ ـ نقض البند الثامن (ص١٥٥): وفيه نقض ما يسمىٰ بـ(رفدة القبائل الأخرىٰ) فيما تتحمل من ديات، التي يحتكم فيها غالبًا إلىٰ الأعراف والسلوم القبلية الجاهلية، وهذا باطل، والدفع فيه وإلزام القبيلة به باطل، وما بُني علىٰ باطل فهو باطل؛ بل إنه لا يقرره إلا المجموعة التي ستذهب لإعطاء الرفدة ثم تحمّل القبيلة كلها ذلك!

٩ ـ نقض البند التاسع (ص١٥٨): وفيه نقض وإبطال ما يسمىٰ بـ(القبالة) و(غداء القبالة)، بمسمياتها المعروفة، وتوضيح حكمها؛ وأنها من العادات الجاهلية القبيحة المحرمة، وتوضيح الفرق بين الكفالة والضمان في الشرع، وتوضيح الفرق بين الكفالة الشرعية والكفالة البدعية (القبالة)، وبطلانها وبطلان ما يترتب عليها من سفك للدماء أو مثارات أو نحوها.

١٠ ـ نقض البند العاشر (ص١٦٩): وفيه بيان التحكّم والإلزام بغير مستند شرعي فيمن تأخر عن دفع الفرقة مع القبيلة، ومفهومه أن من لم يتأخر فإن القبيلة ملزمة بالدفع عنه؛ وهذا هو الإلزام الذي تقدّم.

١١ ـ نقض البند الحادي عشر (ص١٧٠): وفيه إلزام لمن لحقَه دم عن حادث مروري وهو غير مؤمّن بتحمل ٢٠٪ من

الغرامة، وهذا باطل ومخالف لما حمّله اللَّه إياه، والملزَم بالدفع هم العاقلة وليس القبيلة، وتحديد النّسب وضرب الجزاء أمر لا يجوز لما فيه من مخالفة المتقرر شرعًا.

١٢ ـ نقض البند الثاني عشر (ص١٧٢): وفيه بيان مقصودهم بقولهم (أي صلح ناتج عن الغضب)، وأن هذا من أقبح عادات القبائل الشنيعة، وتوضيح مقصودهم بـ(الغضب ـ جيرة الغضب ـ مثار الغضب)، وما ينتج عنه، وبيان بطلان هذا البند جملةً وتفصيلًا.

١٣، ١٤، ١٥ ـ نقض البنود الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (ص١٧٧): وفيها يظهر التناقض من ادّعاء الرضا كما في البند الأول ثم يناقشون تحديد أشخاص؛ يكون لهم الصلاحية في مناقشة أمور الحضن، والتحريج علىٰ كل شخص ينوب عن فخذه أن يتأكد من عدد حاملي البطاقات؛ منعًا للتهرب منها؛ وهذا من أكبر الأدلة علىٰ عدم الرضا بين أفراد القبيلة وعلىٰ شعورهم بالإرهاق في الدفع.

١٦ ـ نقض البند السادس عشر (ص١٨١): وفيه يظهر بطلانه؛ بما اشتمل عليه من ضرب الجزاء، والإلزام لأفراد القبيلة بدفع كل ما يترتب عليهم بموجب هذه الاتفاقية، وهو في حقيقته حكم بموجب العادات والأعراف والسلوم القبلية الجاهلية، لا كما يسمونه صلحًا.

١٧ ـ نقض البند السابع عشر (ص١٨٣): وفيه بيان الجيرة الشرعية والجاهلية، وبعض الفروقات المهمة بين الجيرة الشرعية

والجاهلية، وبين الجيرة والنصرة، وبيان أن ما يسمّىٰ بـ(الجيرة) أو (الدخيل) = من الجاهلية، وبيان صورتها، وبيان حكمها في الشرع، وأنها بصورتها عند القبائل عادة قبيحة ذميمة محرّمة، وبيان مفاسد الجيرة وما يسمىٰ بـ(رد الشأن)، ومن هذه المفاسد ما يلي:

١ ـ أن التحاكم إليها تحاكم إلىٰ القوانين الجاهلية المقيتة.

٢ ـ أن القضية التي يكون فيها (جيرة) لا تنتهي إلا بالحكم الجاهلي الأكبر المسمىٰ: (الملفىٰ)، أو (المقبال)، والذي هو تحاكم إلىٰ الطاغوت.

٣ ـ أن القائم بها قد يتعرّض للعنة اللَّه؛ لكونه مؤيا للمجرم أو مناصرًا له، كما جاء في الحديث (لعن اللَّه من آوىٰ محدِثًا).

٤ ـ أنها تعين علىٰ الاعتداء وسفك الدماء والظلم والعدوان.

٥ ـ أنها توسّع دائرة المشكلة؛ من كونها بين فردين إلىٰ أن تكون بين قبيلتين والثالثة المجيرة.

٦ ـ أنها سبب في المثارات المحرّمة وأكل أموال الناس بالباطل.

٧ ـ أنها تنتقل من القبيلة المجيرة إلىٰ ما يسمىٰ بـ(القبيل) أو (الضامن) أو (الكفيل)، وتبقىٰ فيه وفي ورثته من بعده، وهذا باطل.

٨ ـ أن فيها افتياتًا علىٰ الشريعة، وإخلالًا بالأمن، ونشرًا للفوضىٰ.

وقفات: **ثم زيد نقض هذا البند ببعض الوقفات**؛ وقفة في رد بعض الشبهات حول الجيرة، ومنها: شبهة أنها حماية للمعفي، ثم وقفة مع فتاوىٰ العلماء الراسخين من هذه البلاد المباركة في إبطال تلك العادات والأحكام القبلية الجاهلية، ثم وقفة مع أوامر وقرارات ولاة أمور هذا البلاد المباركة في إبطال تلك العادات والأحكام القبلية الجاهلية.

١٨ ـ نقض البند الثامن عشر (ص٢١٤): وفيه بيان تناقضهم في قولهم (أي شخص يلحقه أي مبلغ ناتج عن حادث سببه بهيمة الأنعام السائبة تابعة لهذا الشخص؛ فإن هذه الوثيقة لا تشمله)، فهذا حادث مروري، ويصدر فيه صك شرعي؛ فلماذا يُستثنىٰ؟! وهذا البند مخالف لما هو متقرر شرعا؛ من تحمل العاقلة لواجبها الشرعي في دية الخطأ، إذا قررت المحكمة ذلك، ولا يجوز إسقاط هذا الواجب ولا التنصل منه، واتفاقهم علىٰ إسقاط ذلك باطل، ومخالفة شرعية.

الملخَّص (ص٢١٧): **وفيه خلاصة لأهم ما ورد في الدراسة.**

ملاحظة: للاستزادة، والتفصيل، ومراجعة الأدلة وأقوال العلماء التي بنيت عليها هذه الدراسة ونُقضت بها البنود = تُراجع الدراسة؛ فلكلّ بندٍ دراسةٌ مستقلّة، مُوضّحٌ فيها كلُّ ما سبق، ومشارٌ إلىٰ أرقام صفحاتها في هذ التلخيص. وانظر الفهرس.

الخاتمة (ص٢٢٩): وسيأتي فيها بيانُ بطلان هذه الاتفاقية وما شابهها، وبيانُ مخالفتها للشرع الصحيح والعقل الصريح،

وفيها سبع وقفات مهمّة، في النّصح لعموم قبائلِ المسلمين، وأفرادهم ومشايخ القبائل، ودعوة المتساهلين في هذه القضايا من أدعياء العلم، وإعلان البراءة من تلك العادات الجاهلية وممن لم يتب إلىٰ اللّٰه منها.

الخاتمة

وفيها سبع وقفات مهمة

الخاتمة

* وفيها سبعُ وقفاتٍ مهمة:

لقد تبيّن مما سبق أن هذه الاتفاقيّة باطلةٌ كل البطلان من الناحية الشرعية، ومخالفةٌ لتعاليم ديننا الحنيف، وفتاوىٰ أئمة الدين وأعلامه من العلماء الراسخين، ومخالفةٌ لتوجّهات الدولة - أيّدها اللّٰه - ولأوامرِها وتعليماتها، ومشتملةٌ علىٰ كثير من التناقضات، ويُعدُّ تقنينُها هذا أو تقنينُ مثلها = قانونًا وضعيًّا ودستورًا بدعيًّا يُحتكم إليه من دون اللّٰه تعالىٰ، وهنا سبعُ وقفات أختم بها:

الوقفة الأولى: أدعو جميع القبائل الذين أشهد اللّٰه علىٰ حبّ الخير لهم، وعلىٰ أنه يهمّني معرفتُهم للحق وانصياعُهم له = أدعوهم جميعًا إلىٰ أن يتقوا اللّٰه تعالىٰ، وأن يراجعوا حساباتهم في هذه الأمور وأن يتعاونوا علىٰ البر والتقوىٰ، ولا يتعاونوا علىٰ الإثم والعدوان ومعصية الرسول، ولا يكونوا كالذين قالوا: سمعنا، وهم لا يسمعون؛ وأحذّرهم من التحاكم إلىٰ غير شريعة اللّٰه ﷻ؛ فإن ما يحصل من تحكيمِ عاداتِهم وأعرافهم وسلومِهم في قضاياهم وخصوماتِهم، والاحتكامِ إلىٰ ما يُسمّىٰ بـ(مقاطع الحقوق، أو مقارع الحقوق، أو مقاعد الحقوق، أو قضاة القبائل) في المجالس الخاصّة أو الملافي العامّة، والحكم علىٰ النّاس بدفع الأموال ونحو ذلك = هو تحكيم غير شريعة اللّٰه، ومن الحكم بغيرِ ما أنزل اللّٰه، واللّٰه ﷻ قد فَرَضَ الحكمَ

بشريعتِه، وأوجبَ ذلك على عبادِه، وجعلَه الغاية من تنزيلِ الكتاب، فقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، **ونهانا عن حُكمِ الجاهلية**، وحذّرنا من اتّباعِ الهوىٰ في ذلك، وحذّرنا من الذين يَفتنون ويصدّون عمّا أنزلَ اللّه تعالىٰ، كما قال سبحانه: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ومن البيّنِ أن الحكمَ القبلي، **أو ما يُسمّىٰ بالسّلوم والعادات والأعراف، هو من أحكامِ الجاهلية، التي لا يجوز الحكمُ بها، ولا التّحاكم إليها، ولا الإعانةُ عليها**، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء]؛ **وذلك لأن الحكمَ بين الناس حقٌّ للّه** عَزَّوَجَلَّ **وحده لا شريك له** ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنعام]، ولا إيمان لمن لم يحتكمْ إلىٰ شريعةِ اللّه جَلَّوَعَلَا، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

قال العلامةُ ابنُ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» «(١/ ٧٤)»:

«فلا يتمُّ إيمانُ العبد إلا إذا آمن باللَّه، ورضي حُكمَه في القليلِ والكثير، وتحاكمَ إلىٰ شريعتِه وحدَها في كلِّ شأنٍ من شؤونه، في الأنفسِ والأموالِ والأعراضِ، وإلا كان عابدًا لغيره، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فمن خَضَع للَّه سبحانه وأطاعَه وتحاكمَ إلىٰ وحيه؛ فهو العابدُ له، ومن خَضَع لغيره، وتحاكمَ إلىٰ غيرِ شرعِه، فقد عبد الطاغوت وانقادَ له، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء]، والعبوديةُ للَّه وحده، والبراءةُ من عبادة الطاغوت والتحاكمِ إليه؛ من مقتضىٰ شهادة أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه، فاللَّه سبحانه هو ربُّ الناس، وإلههُم، وهو الذي خلقَهم وهو الذي يأمرُهم وينهاهم، ويحييهم ويميتُهم، ويحاسبُهم ويجازيهم، وهو المستحقُّ للعبادةِ دون كل ما سواه قال تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]» اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٣/ ٢٣٦): «قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء]؛ فأقسم اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بربوبيتِه لرسوله محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي ربوبيةٌ خاصة لا تساويها أيُّ ربوبية بالنّسبة

للعباد؛ لأنّه كلّما كان الإنسانُ أعبدَ للّه؛ كانت ربوبيتُه للّه له أخصّ، ومن المعلوم أنّ نبيّنا محمدًا ﷺ أعبدُ الناس للّه؛ وعلىٰ هذا فإنّ اللّه أقسمَ بهذه الربوبية الخاصّةِ المضافةِ إلىٰ رسول اللّه ﷺ أنّه لا يؤمن أحدٌ إلا بهذه الشروط:

الشرط الأول: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾: لا يحكّموا غيرك.

الشرط الثاني: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾؛ بل تّتسع صدورُهم لذلك، وتنشرح صدورُهم به؛ فلا يجدوا حرجًا وضيقًا مما قضيت.

والشرط الثالث: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾؛ ينقادوا انقيادًا تامًّا؛ ولهذا أكّد الفعلَ بالمصدر بقوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

فإذا عرفت هذه الأمور الأربعة؛ تبيّن لك أنّ خروجَ الإنسانِ عن التحاكم إلىٰ اللّهِ ورسوله خلافُ ما خلقَ اللّهُ العبادَ من أجله، وخلافُ ما أرشدَ اللّه أن يكونَ التحاكمُ إليه... وخلافُ تحكيمِ الرّسول عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا قال اللّه تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]» اهـ.

الوقفة الثانية: **التحاكمُ إلىٰ شرعِ اللّه ليس لطلبِ العدل فقط، وإنّما هو في المقام الأول تعبُّدٌ للّه وطاعةٌ له سبحانه، وعقيدةٌ يَدينُ بها المسلم، وحقٌّ للّه وحده دون سواه، لا يُنازَعُ فيها جلّ وعلا، ولا يُطاع المخلوقُ إلا فيما كان موافقًا لطاعةِ اللّه جلّ وعلا، ومن احتكَم إلىٰ غيرِ شرع اللّه؛ فقد أطاع غير اللّه فيما حرّم اللّه، واتّخذَ واضعي تلكَ القوانينِ والسّلوم والعادات**

والحاكمين بها أربابًا من دون اللَّه وشركاءَ للَّه في تشريعه؛ قال اللَّه تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام]، **وهذا شرك في الطاعة والاتّباع، وشرك في الحكم والتشريع**، وجاء في السنن الكبرىٰ للبيهقي وصحّحه الألباني عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قَالَ: «أَجَلْ؛ وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيُحَرِّمُونَهُ فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ».

فمفهوم العبادة إذن أوسع مما يتصوّره كثيرٌ من النّاس؛ ولذا فإنّ من ترك التعبّد بطاعة اللَّه والاحتكام إلىٰ شرعه ودعا بدعوىٰ الجاهليّة = فلن تنفعَه صلاتُه ولا صيامُه ولا ادّعاؤه الإيمان.

جاء في المسند وسنن الترمذي والنّسائي وغيرها وصححه الألباني من حديث الحارث بن الحارث الأشعري رضي الله عنه، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**من دعا بدعوىٰ جاهليةٍ فهو من جُثا جهنّم؛ قالوا: يا رسول اللَّه، وإن صامَ وصَلّىٰ؟ قال: وإن صلّىٰ وصام وزعم أنّه مسلم؛ فادعوا بدعوةِ اللَّه التي سمَّاكم اللَّهُ بها المسلمينَ المؤمنينَ عبادَ اللَّه**».

الوقفة الثالثة: ما دام الأمرُ كذلك واتّضح أن الحكمَ بالعادات والأعراف والسّلوم القبليّة والتحاكم إليها من الحكمِ بغير ما

أنزل اللَّه، كالتحاكمِ إلىٰ قضاة القبائل وما يسمّىٰ بـ«مقاطع الحقوق وما يحصلُ فيما يسمَّىٰ بـ«الملفىٰ» أو «المقبال» ونحوها مما هو في معناها، وأنّه مهما كان من مبرراتٍ أو مقاصدَ حسنة؛ فإنهّا لا تُخرج هذه الأحكام من دائرة الحكم بغير ما أنزل اللَّه، وإن سمَّوها: صلحًا = فإني ناصح لقبيلتي خاصّة ولإخواني المسلمين عامّة، ومبيّنٌ لهم أنه لا يجوزُ للمسلم أن يحكمَ بها، ولا أن يُشاركَ في هذا الحكم بأي وجه، ولا في حضورها ولا في إقرارها ولا في دفعِ المال الناتج عنها ولا في أخذِه، ولا في الاشتراك في الصناديق المعدّة لذلك مهما كانت أسماؤها (الغرم، الحضن، العشيرة، الزربة... الخ)؛ بل يجبُ علىٰ كلّ مسلم أن يتبرأَ من ذلك كلِّه، كما يجبُ عليه أن ينصح الواقعين في ذلك، ويُبينَ لهم خطرَ ما هم عليه من تحكيم غير الشرع، وأنه لا عذر لهم في ذلك؛ فالحجّة قائمة، ونحنُ وللَّه الحمد نعيشُ في بلادٍ أعزّها اللَّه بتحكيمِ الشريعة، ونصّبت القضاةَ في كلّ قُطْر ليحكموا بين الناس بما أنزلَ اللَّه؛ فيجبُ علىٰ كلّ من علمَ ذلك أن يتّقيَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ في نفسِه، وفي قبيلتِه.

كما يجب عليه أن يُحذّرَ الناس من مغبّةِ وعاقبةِ الحكمِ بغير ما أنزل اللَّه؛ فإنّه إضافة إلىٰ كونه من الشرك باللَّه = يَحلُّ بسببِه أنواعٌ من الفساد، وصنوفِ الظّلمِ والذُّلّ ومحق البركة، وانتشار الفوضىٰ بين الناس وحلول البأس بينهم؛ كما جاء في سنن ابن ماجه، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ، لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّىٰ يُعْلِنُوا، بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ، الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ **وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**».

وما كثرة القتل عند القبائلِ بشكلٍ عامّ وفي مناطقنا بوجه خاص؛ إلا دليلُ ذلك، وهذه من عقوباتٍ من أعرض شريعة اللَّه واحتكم إلىٰ شرائع الجاهليّة؛ لأنّه قد ارتكبَ أعظمَ مفسدةٍ وهي الوقوع في الشرك باللَّه؛ فصار مستحقًّا أعظمَ العقوبات في الدّنيا مع ما ينتظرُه في الآخرة عياذًا باللَّه؛ **إذ ليس ثمّةَ إلا هذان النوعان؛ حكمُ اللَّه أو حكم الجاهليّة؛ ومن أعرض عن الأول ابتُلي بالثاني ولا شكّ.**

قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره «تيسير الكريم الرَّحمن» «ص٢٣٤»، مفسّرًا قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة]: «﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: أفيطلبونَ بتولّيهم وإعراضِهم عنك حُكمَ الجاهلية؟ **وهو كلُّ حُكْمٍ خَالَفَ ما أنزلَ اللَّهُ علىٰ رسوله؛ فلا ثَمَّ إلا حكمُ**

اللَّهِ ورسولِه أو حكمُ الجاهلية؛ فمن أعرضَ عن الأوّلِ ابتُلي بالثاني المبنيِّ علىٰ الجهلِ والظلمِ والغيّ؛ ولهذا أضافه اللَّهُ للجاهلية، وأمّا حُكمُ اللَّهِ تعالىٰ؛ فمبنيٌّ علىٰ العلمِ والعدلِ والقِسط، والنُّور والهدىٰ. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾، فالموقِن هو الذي يَعرف الفرقَ بين الحُكمين ويُميز - بإيقانه - ما في حكمِ اللَّه من الحُسن والبهاء، وأنّه يَتعيّن - عقلًا وشرعًا - اتّباعُه. واليقين: هو العلمُ التّامٌّ الموجِبُ للعمل» اهـ.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» «(١/٧٦)»: «وبيّن تعالىٰ أن الحكمَ بغير ما أنزل اللَّه حكمُ الجاهلين، وأن الإعراضَ عن حُكم اللَّه تعالىٰ سببٌ لحلول عقابه، وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝٤٩ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾، وإن القارئ لهذه الآية والمتدبر لها يتبين له أن الأمر بالتحاكم إلىٰ ما أنزل اللَّه، أُكّدَ بمؤكداتٍ ثمانية:

الأول: الأمر به في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

الثاني: أن لا تكونَ أهواءُ النّاسِ ورغباتُهم مانعةً من الحُكمِ به بأيِّ حالٍ من الأحوال، وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾.

الثالث: التحذيرُ من عدمِ تحكيمِ شرعِ اللَّهِ في القليل والكثير، والصغير والكبير، بقوله سبحانه: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

الرابع: أن التولّي عن حكمِ اللَّه وعدمِ قبولِ شيءٍ منه؛ ذنبٌ عظيمٌ موجبٌ للعقاب الأليم، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡ﴾.

الخامس: التحذيرُ من الاغترارِ بكثرةِ المعرضين عن حكم اللَّه؛ فإنّ الشكورَ من عبادِ اللَّه قليل، يقول تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾.

السادس: وَصْفُ الحكم بغير ما أنزل اللَّه؛ بأنّه حكمُ الجاهلية، يقول سبحانه: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَ﴾.

السابع: تقريرُ المعنىٰ العظيم؛ بأنّ حُكمَ اللَّه أحسنُ الأحكامِ وأعدلُها، يقول ﷻ: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا﴾.

الثامن: أنّ مُقتضىٰ اليقينِ هو العلمُ بأنّ حُكمَ اللَّه هو خيرُ الأحكامِ وأكملُها، وأتمها وأعدلُها، وأنّ الواجبَ الانقيادُ له، مع الرّضا والتسليم، يقول سبحانه: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾.

وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة في القرآن، وتدل عليها أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، فمن ذلك قوله سبحانه: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٥] الآية، وقوله: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وروي عن الرّسولِ ﷺ أنّه قال: «لا يؤمنُ أحدُكم حتّىٰ يكون هواه تبعًا لما جئتُ

به»، قال النووي: «حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح»، وُروي أنّ النبيَّ ﷺ قال لعَديِّ بنِ حاتم: «أليسوا يُحلّونَ ما حرّمَ اللَّه فتحلونّه ويحرّمونَ ما أحلّ اللَّهُ فتحرّمونه؟ قال: بلىٰ؛ قال: فتلك عبادتُهم». وقال ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبعضِ من جادلَه في بعضِ المسائل: «يُوشِك أن تنزلَ عليكم حجارةٌ من السماء، أقول: قال رسولُ اللَّه، وتقولون: قال أبو بكر وعمر»، ومعنىٰ هذا: **أنّ العبدَ يجبُ عليه الانقيادُ التّامُّ لقول اللَّه تعالىٰ، وقولِ رسوله، وتقديمُهما علىٰ قولِ كلِّ** أحد، وهذا أمرٌ معلومٌ من الدين بالضرورة» اهـ.

ومن **نصائحه** رَحِمَهُ اللَّهُ **في هذا؛** ما جاء في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٨٠): **«وأوجّه نصيحتي - أيضًا - إلىٰ أقوامٍ من المسلمين يَعيشون بينَهم، وقد عَلمُوا الدّين وشرعَ ربِّ العالَمين؛ ومع ذلك لا زالوا يَتَحاكمُون عند النّزاعِ إلىٰ رجالٍ يَحكمُون بينَهم بعاداتٍ وأعراف، ويَفصلون بينهم بعباراتٍ وسجعات، مُشابهين في ذلك صنيعَ أهلِ الجاهلية الأولىٰ، وأرجو ممن بلغته موعظتي هذه أن يتوبَ إلىٰ اللَّه،** وأن يَكفّ عن تلكِ الأفعالِ المحرّمة، ويستغفرَ اللَّهَ ويندمَ علىٰ ما فات، **وأن يَتواصىٰ مع إخوانِه ومن حولَه علىٰ إبطالِ كلِّ عادةٍ جاهلية، أو عُرفٍ مخالفٍ لشرع اللَّه؛** فإن التّوبةَ تَجب ما قبلها، والتائبُ من الذنب كمن لا ذنب له... **وأسألُ اللَّه بأسمائِه الحُسنىٰ وصفاتِه العُلىٰ؛ أن يفتحَ قلوبَ المسلمين لتفهُّم كلامِه، والإقبالِ عليه سبحانه، والعملِ بشرعِه والإعراضِ عمّا يخالفُه، والالتزامِ بحكمه؛** عملا بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا

لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٤٠﴾ [يوسف]» اهـ.

الوقفة الرابعة: أخصّ بالنّصح أيضًا مشايخ القبائل وأعيانهم الذين هم أهلُ الحلّ والعقد بين أفرادِ قبائلهم، والذين هم القدواتُ في مجتمعاتهم؛ بأن يتّقوا اللَّه جَلَّ وَعَلَا في قبائلهم، وأن يحثّوا قبائلهم علىٰ تحكيم الكتابِ والسنّة، وأن لا يكونوا سببًا في شقاء أنفسهم وأقوامهم في الدّنيا والآخرة، وأن لا يحكّموا فيهم العاداتِ والأعرافَ القبليّة الجاهليّة، وإن استطاعوا أن يصلحوا بينهم بالصلح الشرعي الذي لا يخالف الكتاب والسنّة، ولا يكون فيه جورٌ علىٰ أحد ولا إلزامٌ له بأي وجه من وجوه الإلزام الظاهر أو الباطن؛ كممارسةِ الضغوطات والأخذ بسيف الحياء ونحو ذلك مما تقدّم في ضوابط الصلح الشرعي في البند الثاني = فإن هذا عملٌ طيّب يؤجرون عليه إن شاء اللَّه تعالىٰ.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» «٥/١٤٣»: «فلا إيمانَ لمن لم يحكّم اللَّهَ ورسولَه ﷺ في أصولِ الدين وفروعه وفي كلِّ الحقوق، فمن تحاكمَ إلىٰ غير اللَّه ورسوله ﷺ؛ فقد تحاكم إلىٰ الطاغوت؛ **وعلىٰ هذا يجب علىٰ مشايخ القبائل**، ألا يحكُمُوا بين الناس بالأعرافِ التي لا أساس لها في الدين، وما أنزلَ اللَّه بها من سلطان؛ بل يجب عليهم أن يردّوا ما تنازع فيه قبائلُهم إلىٰ المحاكمِ الشرعية، ولا مانع من الإصلاحِ بين المتنازعين **بما لا يخالفُ الشرعَ المطهَّر**

بشرط الرضا وعدم الإجبار؛ لقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا»؛ كما يجب على القبائل جميعًا ألا يرضوا إلا بحكم الله ورسوله ﷺ». اهـ.

فالله الله معاشرَ الأعيان والمشايخ والمطاعين؛ الله الله معاشر العقلاء؛ كونوا قدواتٍ في الخير، اشتروا رضا الله ولا تؤثروا الحياةَ الدّنيا، وأنقذوا أنفسكم وقبائلكم؛ **وكونوا لأقوامكم كسعد بن معاذٍ رضي الله عنه لقومه؛** حينما كان سيّدًا فيهم؛ فحرّم كلامَ رجالهم ونسائِهم حتىٰ يدخلوا في دين الله؛ فما أمسىٰ بيتٌ من بيوت قومه إلا وهو علىٰ ملّة رسوله ﷺ!

الله أكبر! لقد صدق سعدُ بن معاذ رضي الله عنه قومَه ونصح لهم؛ فأُكرم بكرامات كثيرة؛ منها اهتزازُ عرشِ الله تعالىٰ لموته!

فأمّا من آثر الجاه والمنصب علىٰ طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ؛ فقد خسر دنياه وأخراه؛ بل يكون قومُه يوم القيامة أوّلَ خصيم له؛ كما قال تعالىٰ أنّهم يقولون: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ۝٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ۝٦٨﴾ [الأحزاب].

فالله الله ـ يا معاشر العقلاء ـ؛ قدّموا رضا الله واجمعوا النّاس علىٰ كلمة الحقّ والدّين؛ حتّىٰ يكونوا إخوة علىٰ الدّين متعاونين، فو الله لا يجمع القلوبَ إلا شريعةُ ربّ العالمين، التي جاء بها سيّد المرسلين ﷺ، وألّف اللّهُ القلوب عليها، ولا يجمع القلوبَ تعصّبٌ قبليٌّ أو انتماءٌ عرقي أو غير ذلك مما يخالف فطرة الله التي فطر النّاس عليها.

وما أجملَ ما قاله العلّامة صالح بن حميد ـ حفظه اللَّه ـ في «خطبة عيد الفطر» لعام «١٤١٣هـ» في الحرم المكّي الشريف: «أمّةٌ شرَّفها اللَّه بالإسلام فكيفَ ترضىٰ غيرَه بديلًا، كيف يحلو لها أن تتخلّف عن السَّيرِ تحت لوائه، وترضىٰ أن تُقادَ ذليلةً تحت ألويةِ الجاهلية؛ ليس إلا الإسلامُ جامعًا للقلوب المتناثرة، وليس غيرُ الدّين مُؤلّفًا بين هذه الشعوبِ المتناثرة؛ جامعةٌ إسلاميّة؛ تتضاءل أمامَها الشّعاراتُ القبليّة، والدّعَواتُ العنصريّة والانتماءاتُ الحزبية، به تتلاشىٰ كل دعاوىٰ الجاهلية» اهـ.

الوقفة الخامسة: أنصح أفراد القبائل أن يبدؤوا بأنفسهم أولًا؛ فإنّ اللَّه جَلَّ وَعَلَا محاسبٌ كلًّا علىٰ نفسه، ولن ينفعَه من عذابِ اللَّه أحدٌ من الناس كائنًا من كان، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال سبحانه: ﴿كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ۝٢١﴾ [الطور]، وقال سبحانه: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ۝٣٩﴾ [الزخرف]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝١١١﴾ [النحل].

وبعضهم يتوهّم بأن هذه مسؤوليّة مشايخ القبائل فقط ونحوهم من القادرين علىٰ التغيير؛ أمّا بقيّة النّاس فلا عليهم؛ وهذه حجّة لا تنفع عند اللَّه؛ لأن المرء محاسبٌ بنفسه؛ فيجب عليه أن يبدأ بنفسه وينهاها عن غيّها، ولو كانت تنفع هذه الحجّة عند اللَّه؛ لكانت نافعة للأتباع يوم القيامة؛ كما أخبر اللَّه بذلك

في قوله: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ ﴿٢١﴾﴾ [إبراهيم]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴿٤٨﴾﴾ [غافر].

والمخرج من ذلك كلّه هو نبذُ كلِّ ما يُخالف أمرَ اللَّه ونهيَه، والعودةُ إلىٰ اللَّه والتوبةُ إليه، والكفرُ بالطاغوت، والاعتصامُ بالعروة الوثقىٰ؛ ونبذُ ما يخالف شرع اللَّه من عادات الآباء والأجداد؛ فإن من فعل ذلك نجا وأفلح؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٢١﴾ ۞ وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [لقمان]، وكما قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة]، وكما قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عمران]؛ **أمّا من استمسك بشرع آبائه وأجداده وآمن بالطاغوت؛ فإنه منفصمٌ عن عروة اللَّه الوثقىٰ**، وسيكلُه اللَّه تعالىٰ إلىٰ نفسه في الدّنيا، ويكون الخزيُ والنّكالُ عاقبته في الدّنيا والآخرة؛ لأنّه قدّم رهطَه وقبيلتَه وجعلهم أعزَّ من اللَّه ومن رسوله ﷺ؛ كما قال اللَّه علىٰ لسان عبده ونبيّه شُعيبٍ عليه السلام: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا

تَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ﴿٩٢﴾ وَيَٰقَوۡمِ ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ إِنِّي عَٰمِلٞۖ سَوۡفَ تَعۡلَمُونَ مَن يَأۡتِيهِ عَذَابٞ يُخۡزِيهِ وَمَنۡ هُوَ كَٰذِبٞۖ وَٱرۡتَقِبُوٓاْ إِنِّي مَعَكُمۡ رَقِيبٞ ﴿٩٣﴾﴾ [هود].

فاللَّه اللَّه في أنفسكم معاشرَ المسلمين، اللَّه اللَّه في أنفسكم معاشرَ الموحّدين، اللَّه اللَّه في أنفسكم معاشرَ العقلاء!

الأمرُ لا يحتاجُ سوىٰ توبةٍ صادقة، وعزيمةٍ قويّة، وهمّةٍ عالية؛ وتوكّلٍ صادقٍ علىٰ الحيّ القيوم، ونفسٍ كريمةٍ تسمو إلىٰ معالي الأمور وتترفّع عن سفسافِها، وعن تحكّم الجهلِ وأهل الجاهليّةِ فيها؛ فكم من مدّعٍ للإيمان وشرفِ النّفس وعلوّ الهمة؛ وقد أعزّه اللَّه بالتوحيد، وحُكم الشريعة، وكفَل له حقوقَه = ثم تجده ينقادُ ذليلًا تحت ألوية الجاهليّة وترّهاتها!

الوقفة السادسة: أنصح بعضَ من يدّعي العلم وينتسبُ إليه، ثمّ يحاول أن يسهّل القضية جهلًا أو عاطفة؛ بل ربّما تجرأ علىٰ اللَّه فأفتىٰ بجوازها، أو صانَعَ قومَه في الباطل وأخذته لومةُ اللائمين في اللَّه جَلَّوَعَلَا؛ أنصحه بأن يتقي اللَّه عَزَّوَجَلَّ وأن يتفقّه في دينه، وأن لا يخالفَ علماءَ المسلمين؛ الذين أطبقَ أهل الحقِّ علىٰ إمامتهم وعلمِهم، والذين هم أئمةُ الحقّ والهدىٰ، ونورُ الظّلَمِ ومصابيحُ الدُّجىٰ؛ كما يقول شيخ الإسلام في لاميّته:

فإن اتّبعت سبيلَهم فموفَّقٌ وإن ابتدعت فما عليك معوّلُ

وأنصحهم أن يحذَروا من تقريرِ الجاهليّة والشرك بين المسلمين؛ برأي شائنٍ أو تأويلٍ بارد أو انفرادات ضعيفة؛

ولْيعلموا أنّهم مسؤولون أمام اللَّه عمّا سمعوا، وعمّا قرؤوا، وعمّا عَلموا من العلم، وأنّهم مسؤولون عن كلّ كلمةٍ يقولونها علىٰ اللَّه تعالىٰ، وعمّا يترتّب عليها من انتشارٍ للفوضىٰ، أو سفكٍ للدّماء، أو إعراضٍ عن تحكيم شريعة ربّ الأرض السّماء؛ ولنعلم جميعًا أن كلًّا منّا سيقف بين يدي اللَّه؛ فليبحث كلٌّ منّا عمّا يدين به ربّه وينجيه عند الوقوف بين يديه، فلنعد للسؤال جوابًا وللجواب صوابًا، ولا تأخذنا العزة بالنفس عن الرجوع إلىٰ الحق.

وأنصح المسلمين بعدم الاغترار بمن يتجرّأ علىٰ اللَّه بإجازة شيء من ذلك، وعليهم أن يرجعوا إلىٰ كلام أئمة الدين وأعلامه الراسخين، وعلماء هذه البلاد المباركين، واللَّه أعلم حيث يجعل رسالته.

الوقفة السابعة: أعلن براءتي من هذه العادات الجاهليّة المنافية للشرع المطهّر وممن لم يتب إلىٰ اللَّه منها، ومن كلّ ما يحصل بسببها من تحكيم لغير ما أنزل اللَّه، ومن دفع الأموال في الغرم ونحو ذلك؛ ممتثلًا ما أمرني اللَّه به في ذلك؛ كما قال لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾﴾ [الشعراء]، ومقتديًا بفعل الأنبياء مع أقوامهم؛ وممتثلًا قول اللَّه ﷻ علىٰ لسان عبده ونبيّه شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ في جداله مع قومه: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ

مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود]، وهذا جهدي، وباللَّه التوفيق وهو المستعانُ وعليه التكلان، ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة]، وأقول بقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَاۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [إبراهيم].

أسأل اللَّه أن يثبّتنا وأن يوفّقنا لمرضاته، وأن يوفّق قبائلَنا للتخلّص من هذا الداء العضال، وأن يوفقّ إخواننا طلبة العلم والدعاةَ للتبصُّر في هذا الأمر وإنكارِه، ورفع الجهل عن المسلمين.

والحمد للَّه ربّ العالمين، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبيّنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلّمَ تسليمًا كثيرًا.

وكتبه

علي بن محمد آل نومة القحطاني

الخميس ٢٩/١١/١٤٣٧هـ

محافظة طريب ـ منطقة عسير

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات